المجلد التاسع عشر من النوادر

آيا صوفيه

١٤٩٧

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان
السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا
لمن طالع واستفاد وتعلم واستعاد
حرره الفقير احمد شيخ زاده المفتش باوقاف
الحرمين الشريفين غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

الجزء الثاني من كتاب الجنايات

في جناية العبد المخدم والمؤاجر وكيف إن جني عليه

من كتاب ابن المواز قال أصبغ اختلف قول مالك في العبد المخدم يجني ومرجعه إلى سيده فقال يبدأ بالمخدم فيخير فإن فداه خدمه باقي الأجل ثم إن شاء سيده أخذه ودفع إليه ما فداه وإلا أسلمه إليه قال أصبغ في كتاب ابن حبيب فإن أسلمه المخدم خير سيده فإما أسلمه فيكون للمجروح بتلا وإما فداه فيبقى لسيده قال أصبغ في كتاب ابن المواز ثم رجع مالك إلى أن يبدأ سيده فإما فداه فيبقى على خدمته أو أسلمه فيخير المخدوم فإن فداه لم يكن لسيده أخذه بعد الأجل حتى يدفع إليه ما فداه به هو أو ورثته إن مات وروى أشهب وروى القول الأول وقال أنا أرى أن يقوم مرجع رقبته فإن قيل عشرة ويقوم خدمته فإن قيل عشرة صار فيه كالشريكين فإما فدياه جميعا نصفين وكان على حاله وإن أسلماه كان مكانه لأهل الجناية وإن شاء أحدهما فداه أو أسلمه فإن فداه أحدهما بنصف الدية وأسلم الآخر فإن فداه صاحب الخدمة لم يكن لسيده عليه مرجع وإن أسلم صاحب الخدمة لم يكن لسيده عليه غير بقية الخدمة وإن أسلمه صاحب الرقبة كان للمجني عليه بعد الخدمة. قال أصبغ وروايته عن مالك أحب إلي وهو الذي قاله ابن القاسم وفي رواية ابن وهب يبدأ المخدم قال ابن المواز وأحب إلينا أن يبدأ السيد وهو الذي رجع إليه مالك وقاله ابن القاسم وأصبغ وهو لو قتل كانت له قيمته وإذا كان مرجعه إلى حرية فهو كالعتق إلى أجل يخير المخدم فإن فداه اختدمه فإذا تم الأجل خرج حرا ولم يتبع بشيء لأنه هو كان سيده وإن شاء أسلم خدمته للمجروح وحسبت

قيمة الخدمة أو أجرها واستوفى ذلك من جنايته وما فضل اتبعه به وإن استوفى وبقي شيء من الأجل عاد إلى سيده. وقال ابن حبيب عن عبد الملك نحوه إلا في قوله فأسلمه فاختدمه المجروح فيتم الأجل ولم يف فإنه قال يعتق ويتبعه بما بقي في ذمته. ومن كتاب ابن المواز قال أصبغ قال ابن القاسم وإذا كان مرجعه إلى رجل آخر ملكا بعد سنة المخدم كالذي مرجعه إلى الحرية فإن فداه اختدمه باقي الأجل ثم أسلمه إلى من له مرجع الرقبة وما فداه به لا يكون له عليه شيء وكذلك روى عيسى عنه في العتبية قال في كتاب ابن المواز وخالفه أصبغ وقال ما أراه إلا وقد رجع عن هذا وليس كمن مرجعه إلى حرية بل كمن مرجعه إلى السيد وخير من له المرجع أولا والمخدم بعد هذا في فداه به لا يأخذه من له المرجع إلا بدفع ما فداه به لأنه إنما أحق بالعبد أخذ منه كما أحق المرتهن منه بما افتكه به ثابت في رقبته مبدأ قبل حين المرتهن وقبل صاحب البتل والذي مرجعه إلى حرية كمعتق إلى أجل إن فداه سيده لم يتبعه بشيء قال ابن المواز وقول ابن القاسم أحب إلي لأن صاحب المرجع لم تصل له رقبة بعد ولو مات لم يرثه ولو قتل لم [illegible] قيمته وإن أخدمه رجلا سنة ثم هو لآخر يخدمه سنة ثم هو لفلان بتلا وثم هو حر يجني عند الأول فقال ابن القاسم يبدأ الأول فإن فداه خدمه باقي أجله ثم لا شيء له على المخدم الثاني مثل الأول إن فداه اختدمه بقية خدمة الأول وجميع خدمته ثم أسلمه إلى صاحب المرجع ولا شيء له عليه وإن أسلمه الثاني أيضا ومرجعه إلى حرية اختدمه المجروح وحسب ذلك في جرحه فإن وفى وبقيت من خدمة الأول بقية رجع إليه يخدمها ثم خدم الثاني سنة. قال وإن لم تف الخدمة الأولى بالأرش اختدمه السنة الثانية فإن استوعبت وبقيت بقية اختدمه الثاني

ولا يتبعه الاول فيه وان لم تف خدمة السنة الثانية بما بقي له فهو حر ويتبعه
بما بقي له من الارش ان بقي شيء وان كان مرجعه لثالث بتلا قيل للثالث يوم
اسلمه المخدم وما ان يفديه كان لك بتلا وان اسلمته كان للمجروح بتلا
وقد قيل اذا فداه المخدم من الثاني واسلمه الاول ولم يختدمه الثاني الا
سنة فقط ثم رجع الى ما رجعه اليه سيده ٥ قال محمد بعد هذا
الفصل ومن قول ابن القاسم ان فداه احد المخدمين واسلمه الآخر
اختدمه الذي فداه الخدمتين جميعا ثم رجع الى صاحب البتل بتلا
بلا غرم ٥ محمد ومذهب اصبغ ان كان مرجعه الى رجل ان فداه من
له مرجع الرقبة كسيده فان فدى بقي في خدمة الرجلين الى
تمامها ثم اخذه وان اسلمه خير المخدمين فان اسلماه كان للمجروح
بتلا وان افتدياه اختدماه ثم لم ياخذه من له الرقبة حتى يعطيهما
ما فدياه به ٥ ومن كتاب ابن سحنون وذكر مثله ابن حبيب لابن
الماجشون في الذي اخدم عبده سنة ثم هو حر يجني انه يخير الاول
فان فداه بالارش اختدمه فيه ووقف المجروح فان استوفاه وبقيت
من المدة بقية اختدمه فيما بقي ثم سلمه الى الثاني بغير غرم وان تمت
المدة قبل تمام الارش قيل للثاني ادفع اليه باقي الارش واختدمه فيه
مدتك فان استوفيت قبلها اختدمته باقيها بالعطية ويعتق العبد وان
تمت سنتك قبل ان تستوفي كان ما بقي لك في ذمة العبد ويعتق فان
ابى الثاني ان يدفع للاول ما بقي له قيل للاول اختدمه في مدة الثاني فاذا
استوفيت فادفعه الى الثاني يختدمه ما بقي ويعتق وان لم يستوف
الاول حتى تمت خدمة الثاني عتق واتبعه الاول بما بقي له ولو ان الاول

ابى ان يفتكه فليسلمه الى المجروح يختدمه في جرحه فان استوفى وبقيت من
مدة الاول شيء عاد اليه فاختدمه ما بقي ثم خدم الثاني وعتق فان تمت
مدة الاول عند المجروح ولم يستوف قيل للثاني ان شئت فاعطه ما بقي له
من ارشه وقف موقفه في الخدمة فان استوفيت وبقي من مدتك شيء خدمك فيها
وعتق ٥ قال في كتاب ابن حبيب وان تمت المدة قبل ان يستوفي عتق واتبعه
بما بقي قال في الكتاب وان ابيت ان تعطيه ما بقي له اختدمه المجروح في مدتك
فاذا تم ما بقي له وقد بقي شيء من مدتك عاد اليك تخدمه فيها وان تمت ولم
يستوف عتق واتبعه المجروح بما بقي له ٥ وقال ابن القاسم اذا فداه الاول
اختدمه سنة ثم اخذه الثاني بلا غرم فان اختدمه سنة في الارش فان
استوفى قبل تمامها رجع الى الاول يخدمه باقيها فان تمت ولم يستوف قيل
للثاني افده واختدمه مدتك فان ابى خدم المجروح فيما بقي له فان استوفى
قبل بما بقي ٥ ومن كتاب محمد قال مالك وان جنى على العبد المخدم ومرجعه
الى حرية فان ارش جرحه للذي كانت له رقبة اولا وكذلك قيمته ان
قتل وميراثه ان مات ٥ قال ابن القاسم وان جعل مرجعه لرجل بتلا بعد
خدمة سنة لآخر فمات العبد قبلها او قتل فمرة قال مالك ميراثه وقيمته
ان قتل للاول ومرة قال لصاحب المرجع واخذ ابن القاسم بان ذلك للاول وقاله
اصبغ لان مرجعه الى حرية وقاله اشهب وكذلك ارش جرحه في قولهم
قال مالك في الموصي يخدم عبده سنة ثم هو لفلان بتلا ان قيمته ان قتل في السنة
لمن له المرجع وقال اصبغ لم يمض بعد لصاحب المرجع ولا يثبت له فيه حق
الا بعد الخدمة وان جعلت حيازته حيازة لمن له المرجع في الهبة وقال اشهب
تكون قيمته مقام رقبته يشترى منها من يخدم مكانه بقية السنة

ثم يصير لمنزله المرجع وإن كان مرجعه الى سيده كان قيمته لسيده لان
رقبته له بعد وهو لو احدث دينا لبيع في دينه وكان اولى بمنزلة المرجع
لانه لم يحزه بعد السنة قبل موت سيده او فلسه. قال محمد اما اذا كان
مرجعه الى سيده او قتل الرجل عبده بعد سنة فلم يختلف فيه قول مالك واصحابه
وانما اختلفوا اذا اخدمه رجلا سنة ثم قال هو لفلان بتلا فقتل في السنة
واختلف فيه قول مالك واختلف فيه قول ابن القاسم واشهب واختلف فيه
قول اشهب فقال ابن القاسم واصبغ ذلك للسيد الاول وقال اشهب قد خرج عن
ملك ربه وحيازته المخدم حيازة للمبتل له ولا يضره الدين المحدث ولا موت
سيده فيخدمه من قيمته تمام السنة وما بقي فلصاحب البتل. قال اصبغ
ولا يتم لصاحب البتل شيء والمخدم حائز لنفسه وانما تكون حيازة للبتل
اذا بقيت الحيازة حتى ياتي وقت الانبتال وقد قال ايضا اشهب ما قلنا ان قيمته
للاول وقاله ابن وهب. ومن اخدم رجلا عبده اجلا او حياته ثم قتله
السيد فان كان خطا فلا شيء عليه وعليه في العمد غرم قيمته توقف فيعمل
فيواجر منها فيخدم بقية الاجل او العمر فما بقي فللسيد وما عجز فلا شيء عليه
وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم وقال ان قتله اجنبي فقيمته لسيده. ومن
كتاب ابن المواز قال ابن القاسم يشترى منها من يخدمه والاجارة عندي
ابين وهو نحو قول مالك ومن قول ابن القاسم فيما اعلم ولو اشترى عبدا لجاز
قال اصبغ كل ذلك حسن ولا حجة للسيد ولا للمخدم والقياس ان يواجر
له كان يرجع الى حرية او الى سيده. ومن اخدم امته امدا ثم جرح فجرحته
فليختدمها بالجناية فان استوفى رجعت لخدمة المخدم وان انقطعت الخدمة
ولم يستوف اتبعها بما بقي وكذلك ان جنت على عبده كقول مالك في مدبر

جنى على سيده ولكن المدبر يتبع بعد العتق بما بقي ان حمله الثلث او بقدر
ما حمل منه يتبع تلك الحصة بما بقي عليهما وتسقط حصة ما رق وان
كان له مال اخذ منه والا فيما كان من الاثمان يقوله فيما فضل عن عيشته
اتبع في ذلك الفضل والا فعيشته اولى. ابن حبيب قال ابن الماجشون
ولو اخدمه رجلا سنة ثم لآخر سنة ثم يرجع الى سيده فجنى عند الاول
خير الاول في فدائه واسلامه فان اسلمه خير الثاني فان اسلمه خير سيده
فان اسلمه صار للمجروح رقا لا خدمة فيه ولا مرجع وان فداه سيده
كان له لا خدمة وان فداه المخدم الثاني كانت له خدمته الى مدته ولا
يقاصه فيها مما فداه بشيء وقيل للسيد ان شئت فادفع منه بما فداه به
والا فاسلمه اليه عبدا له وان فداه المخدم الاول فله جميع خدمته الى
مدتهما ثم قيل للثاني ان شئت اخذه لخدمتك فاعطه ما فداه به واختدمه
ثم لا ياخذه سيده الا ان يعطيه ما ودى فيه وان اسلمته الى الاول قيل
لسيده اعطه ما ودى وخذه قنا لا خدمة فيه او اسلمه رقا الى الاول.
ومن كتاب ابن سحنون وعن العبد يواجره سيده ثم يعتقه في الاجارة
ثم يجني قبل الشهر فان قال اعتقته لاحرز الاجارة واخلصه من الرق حلف
وكانت له الاجارة وخير فان افتكه كانت له الاجارة وعتق بعد وفاتها
ولا يتبعه بما فداه به وان اسلمه خير المستاجر في ان يفتكه او يسلم فان افتكه
خدمه بالاجارة فان فرغ عتق واتبعه بما افتكه به في ذمته ودفع للسيد ما اخذ
من الاجارة وان اسلمه المستاجر عتق وكانت الجناية في ذمته ويرجع المستاجر
بالاجارة او ما بقي منها على المواجر وان نكل سيده عن اليمين كانت الاجارة
للعبد يريد ما بقي منها ولم يخير السيد في شيء لانه لم ينو له فيه رق ولا اجارة

فيصح له أن يعتق به ولكن يوقف يخير فيه المستأجر بأن يتركه يخدمه بالإجارة
فيعتق بتمامها ويتبعه بما افتكه به والإجارة للعبد فإن أسلمه كان حرا
مكانه واتبعه أهل الجناية بدية جناياتهم ورجع عليه المستأجر بالإجارة
أو ما بقي عليه منها. ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم في العبد يخدمه
سيده رجلا سنة ثم هو حر فيقتل العبد رجلا في الخدمة أو يجرح
فقد اختلف قول مالك فقال مرة للأول وقال هو لصاحب المرجع وأرى
أن يفديه جرحه وقتله لسيده الأول. وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم
في العبد يؤاجره سيده ثم يعتقه فيجرح العبد رجلا أو يكون أمة فتلد
بعد ما عتقت وقبل ما تجني فإن العبد يخير سيده إما أن يفديه ولا غرم عليه
بجميع ما أخذ من إجارته ويكون عتيقا بعد السنة فإن لم يفده خير المستأجر
فإن شاء فداه واختدمه بقية الإجارة وعتق بتمامها وإن شاء فسخ الإجارة
وحاسب سيده بما مضى منها وقبض ما بقي وعتق مكانه وذلك أن المستأجر
لو لم يجن العبد جناية ولكن أعتقه سيده بعد الإجارة فإن المستأجر إن شاء فسخ
الإجارة وتعجل عتق العبد ورد السيد ما بقي من الإجارة ويتبع العبد بعقل جنايته
قلت وإذا فداه السيد هل يتبعه بما غرم عنه من عقل الجناية فلم يأت يحيى
فيها بجواب وقد ذكرنا قول سحنون في الأصل أنه لا يتبعه إذا أراد بالعتق
إحراز الإجارة مع العتق. ومن كتاب ابن حبيب قال أصبغ فيمن أخدم
عبده عشر سنين فجني على العبد في الأجل فإن كانت الجناية تنقص خدمته
استعان المخدم من أرش الجناية بما يتم به الخدمة حتى يتم الأجل ويتبعه
الأرش وإن كان ذلك لا ينقص من خدمته مثل الموضحة وشبهها فالعقل
للسيد

في جناية العبد الرهن والجناية عليه

وفي جناية العبد المبيع في أيام الخيار وفي العهدة

من كتاب ابن المواز وإذا جنى العبد الرهن فإن فداه ربه بقي رهنا وإن أسلمه
خير المرتهن في ثلاثة أوجه إما أن يسلمه إلى المجني عليه ويتبع الراهن بحق دينه
وإما أن يفديه بدية الجناية فقط فيكون العبد وماله رهنا بما فداه
به إن لم يكن سيده انتزعه قبل ذلك وهو بالدين أولى وليس رهنا بغير ماله
إن لم يكن اشترطه في أصل الرهن. قال ابن القاسم ولا يباع حتى يحل الدين
فإن لم يفده السيد بالدين والأرش بيع فبدئ بالأرش وما بقي كان
في الدين وإن فضل شيء بعد الأرش والدين كان لسيده. قال مالك
فإن عجز ثمن رقبته وماله عما فداه به لم يكن على سيده من ذلك شيء
ولا على غيره. والوجه الثالث أن المرتهن إن أراد هذين الوجهين فله
أن يأخذه لنفسه ساكتا بزيادة على الجناية ما كانت قلت أو كثرت
فيسقط مثلها من دينه ويتبع السيد بما بقي من الدين بعد إسقاط
ما ذكرنا من الزيادة وليس لسيده أن يأخذه لأنه كان أسلمه بأقل فهو
مضار بإبايته. قال ابن عبد الحكم واختلف قول مالك في ماله إن لم يكن
مشترطا في أصل الرهن هل يكون بالأرش رهنا مع الرقبة فقال مرة
يكون رهنا وقال أيضا لا يكون رهنا وبه أخذ ابن القاسم وابن عبد الحكم. محمد
وهذا عندنا إذا كان السيد انتزع ماله قبل ذلك وأما إن لم يكن انتزعه قبل
ذلك فمحمل قول مالك ومن يرضى من أصحابه أن ماله ورقبته فيما فداه به قال
وأما إن لم يفده السيد ولا أسلمه ولكن قال للمرتهن أمره فقد فداه فقال ابن
القاسم وأشهب فذلك يكون دينا على الراهن قال أشهب ولا يكون العبد به
رهنا حتى يقول أفده وهو لك بيد لك رهن ولو فداه ولم يأمره ثم مات العبد

لم يلزم السيد شيء من ذلك الا الدين القديم وكذا لو كان وديعة
عنده او باجارة ففداه بغير امره ثم مات العبد لم يلزم السيد من ذلك
شيء ولو قال اجنبي ولا السيد فديه فقد فديته فاما ان تلتزم ذلك بنفسه والا
فاسلمه الى بذلك قال فليس ذلك له ولكن يباع العبد فيؤخذ من ثمنه ذلك
مبدا وما بقي لسيده فان كان مرهونا كان ما فضل للمرتهن من دينه وان
لم يف ثمنه بالارش لم يتبع السيد بشيء مما فداه به الا بالدين لانه
فداه بغير امره قال ولو فداه اجنبي متطوعا ولم يفده السيد حتى جنى على اخر
فهو رهن بالجنايتين فان كانتا سوا فان شاء سلم نصفه للمجني عليه اخرا
والا فداه بجنايته ويكون النصف الاخر مرهونا بالدين والجناية والقول
فيه حسبما تقدم من القول في العبد الرهن يجني قال واذا اسلمه السيد
ففداه المرتهن بدية الجناية او فداه باكثر منها لياخذه ملكا ثم جنى قال
ان فداه بزيادة لياخذه فهو في ملكه فليفده ان شاء او يسلمه ويتبع السيد
بدينه حيا الا ما اسقط عنه الزيادة واما ان فداه بالارش فقط بعد ان
اسلمه سيده فانه يخير سيده ابتداء في هذه الجناية الثانية بين فدائه او
اسلامه كله فان فداه بقي رهنا بحاله واذا بيع بعد قبل ياخذه مرتهنه من
ثمنه ما ابتداه السيد في الجرح الاخر فياخذه في دينه لان الجناية الاخرة اولى برقبته
من الجرح الاول والجرح الاول من المرتهن فياخذ ذلك المرتهن فيستوفي
الجناية الاخرة مما فضل اخذ منه الجناية الاولى مما فضل اخذ منه المرتهن في
دينه الاول ولو عجز ذلك عن الجناية الاخرة لم يتبعه المرتهن بها واتبعه ببقية
الدين الاول ونحوه قال اشهب ان بيع اخذ المرتهن ما كان له فيه من الرهن
لان الجرح الاخر اولى به من الاول وان فضل كان فيما فداه به من الجرح

الاول ثم ان كان فضل فللسيد قال محمد واحب الي ان يكون الجرح الثاني اولى
به من الرهن مما بقي في الاول وما بقي ففي الثاني قال اشهب فان اسلمه
سيده في الجرح الثاني خير المرتهن بين ان يزيد على الجناية الاخرة وياخذه ملكا
وتسقط الزيادة من الرهن فيتبع بشيء مما فداه من الجنايتين والا فداه
من الجناية الاخرة لا يزيد شيئا ولا يبقى رهنا بالجنايتين والدين فان ا
بيع استوفى منه ما ادى في الجنايتين ثم ما بقي في الدين فما فضل شيء فللسيد
قال محمد ومحمل قول مالك عندنا في مال العبد الجاني الرهن ان لم يشترطه سيده
قبل الجناية ان ماله يبدى فيما فدي به ثم لا يكون بجميع ما بقي اولى في الدين
من الغرماء ولكن يقسم ما بقي على قيمة العبد بماله وقيمته بغير ماله فان زاد
ماله في القيمة الثلث قسم ما بقي على ثلاثة فثلث للمرتهن وثلث يحاص
فيه مع غرمائه بما بقي له قال ولو قال المرتهن خذوا من مال العبد دية
الجناية ودعوه رهنا فيرى فليس له ذلك الا باذن السيد وللسيد اسلامه
بماله وان كان فيه اضعاف الارش الا ان يشاء المرتهن ان يفديه بزيادة
او بالمثل او يسلمه فيكون على ما ذكرنا اولا وان فداه بالارش بغير زيادة كان
ماله في ذلك رهنا قال اشهب ويكون مال العبد بيده ينفق منه ويكتسي بالمعروف
قال ابن القاسم ولو جرح العبد واخذ فيه ارش كان رهنا معه وهو كبعضه
لا يجعل له من دينه وقال في العبد المبيع بالخيار يجني في ايام الخيار فليخير البائع
فان فداه فالمبتاع بالخيار في العمد والخطا وان اسلمه فالمشتري مخير ان شاء فداه
ودفع للبائع باقي الثمن وان كان الخيار للبائع ففداه والجرح خطا فله ان يمضي
البيع ويلزم المشتري ولو كان عمدا فليس له ذلك الا برضى المشتري لانه
عيب حدث في ايام الخيار وان اسلمه فلا مقال للمشتري ويصير اسلامه نقضا

لبيعه كما لو وهبه او باعه وان كان العبد هو المجروح والخيار للمشتري او
في ايام العهدة او في الامة في ايام الاستبراء او في المواضعة فان شاء المبتاع
اخذه مجروحا بالثمن كله ولا ارش للبائع وان شاء رده الا ان لا يعلم بعيبه
حتى برا جرحه على غير عثم فيلزمه ويكون ارش جرحه للبائع ان كان
من الجراح الاربعة التي يرتفع فيها القصاص وكذلك روى عيسى عن ابن
القاسم في العتبية في الجناية عليه في الثلاث او تمام ماله وقال
وان كان هو الجاني فابتكه البائع فالمبتاع على بيعه الا ان تكون
الجناية عمدا فيصير مخيرا في رده او قبوله وان اسلمه فالمبتاع مخير في ان
يفديه او يسلمه فان فداه فرية الجرح وذلك اقل من الثمن ودي بقية الثمن
للبائع وان كان مثله فاكثر فلا شيء عليه للبائع

في جناية الموصى بعتقه والمعتق في المرض والمحلوف بعتقه والمعتق الى اجل والمعتق بعضه والجناية عليهم والعبد يجني فيوصي سيده بفدائه وعتقه

من كتاب محمد وان جنى الموصى بعتقه بعد موت سيده فهو كالمدبر
ان ترك الموصي مالا مامونا فهو كالحر فيما يلزمه من قود او دية على
العاقلة او في ماله وان لم يكن له مال مامون فهو كالعبد فان خرج من
الثلث اتبع بالجناية وان نقص عن الثلث وان جنى قبل الموت اخير من المدبر
فهذا يسلمه سيده ان شاء او يفديه ويبقى على الوصية ان لم يرجع عنها
والمدبر يسلم خدمته وان لم يسلم الموصى بعتقه حتى مات سيده فقال
اشهب لورثته بالخيار ما كان له ان يسلموه رقا او يفدوه ويكون لهم

رقا بعد ان يحلفوا بالله ما علمنا انه اقره تحملا للجناية فان نكلوا اخرجوا الدية
من راس المال واعتقوا العبد من ثلث ما بقي قال ابن القاسم ان شاء وا
اسلموا العبد للمجروح وان شاءوا فدوه فكان على الوصية وعلى قول ابن
القاسم يسقط العبد من التركة فان فدوه فبثلث ما بقي فاقل عتق وان
كان فاكثر عتق منه محمل الثلث محمد وكانه استحق وكانه جنى
امرة موصى بعتقه فكانه عبد اخر فيشترى بثلث ما بقي من ماله بعد العبد
الذي استحق بالجناية قلت فلو اوصى بشراء عبد بعينه فيعتق فاشتري
يجني قبل العتق قال فهو مثل ما ذكرنا في هذا العبد بعينه وفي المدبر
يجني ولو كان عبدا بغير عينه فهو بخلاف ذلك محمد وهذا بمنزلته لو
مات بعد الشراء قبل العتق فهو كمال الميت ينقص فان شاء وا اشتروا غيره
من ثلث ما بقي وان شاءوا فدوه من ثلث ما بقي وكان كالمشتري يعتق
ولو اوصى بعتقه بعد سنة فجنى بعد موته فخير الورثة في فداء خدمته
على ان لا يبيعوه بما فدوا واسلاما فيختدمه المجني عليه في ذلك ويتبعه
بما بقي محمد واما الجناية على المعتق والمدبر الى اجل والموصى بعتقه
بعد اجل فخلاف جنايتهم فالجناية عليهم للسيد او لورثته ثم لا يكون
كاموالهم وهو ثمن الرقبة وليس مثل ما كسب او وهب له بعد موت السيد
من للسيد او لورثته انتزاعه ما لم يتقارب عتقهم وكذلك الموصى
بعتقه بعد سنة او يعتق العبد الى سنة ثم مات فكانه فان للورثة
انتزاع مالهما ما لم يقرب الاجل ومن اوصى بعتقه الى اجل شهر فجنى بعد
موت سيده قبل النظر في الثلث والثلث لا يحمله خير الورثة فاما ان يفدوا
الوصية فيكون في خدمته ويتبعه المجني عليه بما بقي الا ان يفدي الورثة

خدمته بالدين على ان لا يتبعوه بعد العتق بشيء فذلك لهم وان
عجل عتق ما حمل الثلث منه واتبع ما عتق منه بقدر ما يقع عليه من الجناية
وتخير الورثة في فداء ما رق منه او اسلامه قال واما المعتق بتلا في المرض
يجني فيه فقد اختلف فيه قوله فقال ابن القاسم وقاله اشهب هو كالمدبر
يجني في المرض وقد جرت فيه في المرض او في الصحة اما فداه سيده او اسلم خدمته
الى موت سيده ومرة قال ابن القاسم ليس له ان يسلمه محمد واحب الي ان
ليس له ان يسلمه وهو بخلاف المدبر الذي استثنى خدمته والمبتل لا خدمة
فيه الا انه تخدمه العبد حتى ينفذ عتقه الا ان لم يكن له مال مامون حتى يموت
فاختلف ايضا فيه قول اشهب ۝ ومن كتاب امهات الاولاد لابن
سحنون وقال المغيرة في عبد جنى موضحة واوصى سيده بعد اثم بعتقه
فان كانت قيمته مثل دية الموضحة خمسين فعلى الورثة شراؤه من راس
المال ثم يعتق في ثلاثة او ما حمل منه وان كانت قيمته ثلاثين اعطيه واعتقه
عقل الموضحة كما اوصى ويكون عشرون وصية للمجروح استتماما لحق العبد
فداه في الثلث ويعتق الزائد على العشرين فيما بقي من الثلث لانهما
من الوصايا وكان العشرين اشترى بها العبد فاعتقه لانه من ثمن شئ لا يتبين
۝ ومن العتبية وقال فيمن حلف بحرية عبده ليضربنه ضربا يجوز له
فجنى قبل الضرب جناية فخطا خير في اسلامه او فدائه وان اسلمه رد وعتق
عليه كالبيع ويرجع المجروح على سيده بالاقل من قيمة العبد او قيمة
الجناية ۝ وقال ابن سحنون عن ابيه ان اسلمه ضربه وخرج عن يمينه وان
اسلمه قيل للمجني عليه اختدمه بقدر جنايتك فاذا استوفيت رجع العبد
الى سيده فضربه وخرج من يمينه ۝ قال ابن عبدوس وقال بعض اصحابنا

فان اسلم خدمته ثم ضربه سيده وهو في الخدمة سقطت الخدمة
واسلمه رقا او فداه وليس عليه ان يسلم رقبته قبل ان يضربه وان
مات السيد قبل ضربه وهو في الخدمة فان حمله ثلثه عتق فيه
او ما حمل منه واتبع بما بقي من الجناية وخير الورثة في فداء ما رق منه
او اسلامه ۝ ومن كتاب ابن المواز واذا جنى المعتق الى اجل فهو
كالمدبر فان شاء سيده فدى خدمته ولا يتبعه بشيء او يسلمها
فيخدم فيها الزمه ويحاسب فيها فان ودى رجع الى سيده وان تم
الاجل ولم يف اتبع بما بقي وعتق كان سيده حيا او ميتا ولو جنى
في الخدمة على اخر بعد اسلامه دخل الثاني فيما بقي من الخدمة بما
يجب له والاول بما بقي له واذا جنى المعتق نصفه فلم يختلف قول
مالك واصحابه انه يخير سيده ان يفدي نصفه بنصف دية الجناية
او يسلمه ويتبع العبد بنصف الجناية في ماله او يتبع به ان لم
يوجد له شيء ۝ واذا جنى عليه فاختلف فيه قول مالك فقال
ارشه له بينه وبين سيده قال اشهب ثم رجع فقال جميعه
لسيده وبه اقول استحسانا وروى القولين ابن القاسم واخذ هو
وابن وهب بانه بينهما محمد وهو القياس ان له مثل ما عليه قال
اشهب وهو القياس واستحسن انه للسيد لانه بعد عبد في
احكامه الا ترى لو قتل كانت قيمته لسيده ۝ وكذلك ما قطع
منه واما ان جنى فهو المحرم لها فلذلك حمل على سيده من
حصة الحرية شيئا ولا اعرى العبد من ذلك وهو المعتدي وتصير
ذمته الى تجري العبد على الجنايات قال محمد وهو قول حسن لا يعيبه

ومن قول العلماء ولكن اقيس القولين ما ذكرت لك وهو قول ابن
القاسم وابن وهب والمغيرة وابن دينار وابن الماجشون. وذكر ابن
حبيب ان مطرفا روى عن مالك ثلاثة اقوال فذكر القولين اللذين في كتاب ابن
المواز والقول الثالث ان يكون ما يجب فيه موقوفا بيده مع ماله واخر
اقواله ان يكون فيهما ما صار للعبد بيد بين موقوفا مع ماله وبه
اقول وقاله ابن الماجشون والمغيرة وابن دينار

في جناية العبد المغصوب والجناية عليه

وهذا الباب اكثر مسائله مستقصاة في كتاب الغصب من كتاب
ابن المواز وذكرنا منه هنا شيئا من العتبية. روى العتبي عن سحنون
فيمن غصب عبدا او عند الغاصب جارية وديعة لربه فجنى العبد عند
الغاصب فقتل رجلا خطأ ثم قتل تلك الجارية ثم قام اهل الجنايتين
فلرب العبد ان يضمن الغاصب قيمته بلا جناية ثم يخير فيه الغاصب بلغ
ان كان قيمة الجنايتين سواء الفا الفا ان شاء اسلمه وان شاء فداه بنصفه
من احدى الجنايتين بالف. ولو جنى العبد على رجل خطأ ثم جنت تلك
الجارية على العبد خطأ فان اخذ رب العبد قيمته من الغاصب قيمته
بلا جناية فانه يقال لرب الجارية اسلم جاريتك بما نقص العبد او
افتكها فان افتكها هكذا فان افتك في الكتاب وهو غلط وانما هو
فان اسلم قال فيقال للغاصب قد صار اليك العبد والجارية وهما
مرتهنان بجناية الحر فان شئت فاسلمهما الى اوليائه والا فافتكهما
بدية الحر وان افتك رب الجارية الجارية بما نقص العبد وقيمة نقصه
الف دينار فقيل للذي له العبد ادفع الدية الى اولياء الجناية فتصير

كان في افتكاك العبد بالدية فان كان ما نقص العبد اقل من الف دينار
قيل لرب العبد ان شئت فافتك العبد بالدية وان شئت فاسلم العبد وارشه
في الجناية.

جامع القول في جناية ام الولد والجناية عليها

من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم كلما جنت ام الولد او غصبت او
غصبت او كلما لزم رقبتها فعلى سيدها عاش او مات الاقل من
ذلك او من قيمتها يوم الحكم ويحاص بذلك غرماءه في الفلس والموت
مالك وتقوم بغير مالها وقال المغيرة وعبد الملك تقوم بمالها وان
جنت وسيدها مريض فلم ينظر في ذلك حتى مات فذلك في ماله
دون ام الولد وان جنت فاعتقها في صحته وهو عديم ثم اتبع به
دونها يريد فان قال كان لها مال او لم يكن لان قيمتها تلزمه وان
كره وذلك بدل من اسلامها لانها ليست بحرة فيلزمها ما يلزم الحرة
ولا خدمة فيها فتسلم. ومن المجموعة قال سحنون اذا اعتقت ام
الولد بعد ان جنت وهو عالم بالجناية او جاهل بها فان كان غير
عالم فهي حرة والجناية في قيمتها وان كان عالما فالاقل من الارش او من
قيمتها يتبع به سيدها وهي حرة وليس له ان يزيل عن نفسه ما كان
يلزمه بالعتق ولو اعتقها ولم يعلم ثم ماتت لم يلزمه شيء لانه لم
يتعمد اتلاف ما كانت به مرهونة وهي كالعبد يعتقه بعد الجناية
فان كان عالما حبس على الارش في قول المغيرة ومن قال بقول ابن القاسم
في العبد فان السيد ان اعتقها وهو عالم حلف ما اعتقها يريد حمل
الجناية فان حلف كانت في ذمتها قال وان جني عليها فلم ياخذ السيد
ذلك حتى مات فقال مالك مرة بذلك لورثته مثل العبد يعتق بعد ان

وجنت له جناية ابتها السيد ه ثم قال هو بعد في الولد كما تقدم فيها
من حرمة العتق وكذلك ذكر ابن القاسم عن مالك في العتبية قال
واستحسن مالك هذا القول الذي رجع اليه ونحن نستحسنه ه
قال في كتاب ابن المواز وقوله الاول هو القياس ونحن نستحسن ما
رجع اليه وكذلك لو اعتقها قبل ان يخرج دية الجناية كانت لها وقال
اشهب بل ذلك للسيد ه ومن المجموعة قال سحنون وقال غيره اذا
جنت ام الولد على رجل فلم يقم حتى مات السيد فذلك عليها وقاله
عبد الملك وروى مثله ابن القاسم عن مالك وقال غيره ان قوم جرحها
على السيد ثم مات ولا مال له فلا شيء عليها لان ذلك قد ثبت في
جنايته وقال سحنون يحكم على سيدها وان كان عديما مثل ولد المغرور
يموت بعد الحكم فيه ه ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم قال مالك واما
العبد يعتقه بعد ان جنى عليه وهو يعلم بالجناية او يهبه فذلك
للسيد وان لم يستثنه قال ولو جنت فلم يقض حتى جنت ثم جنت فليس
عليه الا قيمة واحدة يتحاصون فيها وللسيد ان يعطي بعضهم دية
جرحه وبعضهم ما كان يصير له من قيمتها ه ومن كتاب ابن المواز
والمجموعة عن اشهب وهو في كتاب ابن سحنون ولو جنت على رجلين
فعلم السيد بالاول فاعطاه دية جرحه او قيمتها ثم قام الثاني فعلى
سيدها ان يعطيه ان شاء دية جرحه بقدر ما كان يصير له مع الاول
من قيمتها لو تحاصا اليوم ويرجع السيد على الاول ولا يكون له مما كان
اخذ الا قدر ما كان يصير له من قيمتها وقد قام الاول لو تحاصا فيه مثل
مثل ان يجرح الاول والثاني موضحة موضحة فيدفع الى الاول ارش جرحه

ولم يعلم بالثاني ثم قام الثاني وقيمتها اليوم اقل من الموضحتين
فليدفع للثاني نصف قيمتها اليوم ويرجع السيد فيقول للاول
انا اعطيتك دية جرحك وانا اظن انه ليس معك شريك فله ذلك ويدفع
له مما قبض قدر نصف قيمتها يوم كان قام الا ان يكون نصف قيمتها
يوم قام اكثر مما كان قبض فانما له الاقل من دية جرحه او من نصف
قيمتها يوم قيامه فان اختلفت الجراح فكذلك له الاقل من ارش
جرحه او مما كان يصير له من قيمتها مع صاحبه لو قام يوم قام الاول
وانما يتبع الثاني بما يجب له السيد الا ان يشاء ان يتبع الاول فيما بيده بما
كان يجب لسيدها ان يرجع عليه لانه غريم غريمه ثم يرجع على السيد
بما بقي له ان كان بقي له شيء ولو لم يعلم بالثاني حتى جرحت ثالثا وقد
كان غرم للاول قيمتها يوم قام الباقيان فللسيد ان يرجع على الاول
فياخذ منه نصف تلك القيمة ان ساوى جرحه جرح الثاني وعليه للثالث
نصف قيمتها اليوم ان كان ذلك اقل من نصف دية جرحه لانها جنت على
الثالث وقد برئت من الاول وتم الاول فيه وانما كان يستحق منها الاول
نصفها فذلك النصف منها الذي كان فداه من الاول لا يدخل فيه الثاني
ويبقى نصفه الذي كان مع الثاني وجنى حين لم يكن له شريك غير الاول
ولم يقع فيه فداء ولا غيره حتى دخل فيه الثالث بقية جرحه فيخرج
السيد قيمة نصفها هذا الذي كان للثاني فيدخل فيه الثاني بدية جرحه
في النصف الذي كان فداه من الاول فيصير للثاني ثلثا هذا النصف
الآخر وللثالث نصفه فيصير للثالث ثلثا قيمة ام الولد وللثاني ثلثها وان
شاء السيد دفع الى من شاء منهما جرحه وحسن ما ذكرنا انه يصير له

من القيمة وذلك أن على السيد أن يفدي أم ولده بقيمتها ثم جنت أن
يستأنف فداءها بقيمتها هكذا أبدا ولم يفدها بكل جناية تجتمع عليها
يشترك أهلها في قيمتها وكذلك إن فدا بعضها ثم جرحت فإنما يأتنف
الفداء في الجرح المحدث وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا أدى قيمتها بكل
جرح جرحته منها بعد ذلك فلا شيء عليه فيها ويدخلون في القيمة
الأولى كلهم إلا أن تكون قيمتها قد زادت وهذا فاسد إن يأخذ
سيدها ما جنى عليها ويؤدي غير جناياتها وزعم أن ما أدى من قيمتها
أولا كإسلامها إليهم بسواء لأن الأمة إذا أسلمها الذي يفوت له فيها
نفع ومنافعها قائمة فيها وما أعطى يكون فدى به عنها. وذكر
سحنون في العتبية مسألة أم الولد تجني على رجلين فقام أحدهما
ثم تجني على الثالث مثل ما ذكر ابن المواز ولكن كلام سحنون أقيس
وهذه المسألة كتب بها إلى طرابلس ومن المجموعة أيضا قال سحنون
في أم الولد تجني على رجلين موضحة موضحة فقام أحدهما فأسلم السيد
إليه قيمتها ولم يعلم بالآخر وكانت قيمتها يومئذ مثل أرش الموضحة
سواء علم به الثاني حتى جرحت ثالثا أيضا موضحة ثم قام هو والثاني
فإنه يرجع السيد على الأول بخمسة وعشرين لأنه إنما كان له يوم
قام نصف الجناية ثم ينظر قيمتها اليوم فإن كانت ستين دينارا فقيل
الثالث قد جنى عليك نصفها المعتق وهو فارغ ونصفها الآخر وهو
مرتهن بجناية الثاني فنصف موضحتك في النصف الفارغ فيعتق منه السيد
خمسة وعشرين لأن نصف جنايتك أقل من نصفها الآخر والنصف الثاني
بينك وبين الثاني على ما بقي لك وله فلك ثلثه وهو عشرة وله ثلثاه وهو

عشرون يريد لأن هذا بقي له نصف جرحه وهذا له جرحه كله والجاني
سوى فصار على الثلث والثلثين. ومن المجموعة قال أشهب وإذا
جنت جناية بعد جناية ولم يقم عليها حتى قيم فإنما تفدى بالأكثر من
ديات ذلك ومن قيمتها يوم قيامهما ولو كان يعطى المجني عليه قيمتها
يوم جنت لكان يكون لكل واحد من هذين الأقل من أرشه ونصف
قيمتها يوم جنت وما علمت من قال ذلك إلا المغيرة وابن القاسم فأما
ابن القاسم فرجع وأما المغيرة فراجعته حتى خيل إلي أنه رجع لشيء أنكرت.
ومن كتاب محمد والمجموعة وإذا ماتت أم الولد بعد الجناية فلا طلب
على سيدها وهي لو اعورت بعد الجناية لم يؤد إلا قيمتها عوراء وما
تقدم من هذه المسائل هو لأشهب في المجموعة قال في المجموعة وقاله
ابن القاسم وأشهب وعبد الملك وقاله أشهب في كتاب ابن المواز ومن
ذلك ما روي عن عمر وعثمان في ولد الأمة الغارة أن على الزوج أمثال الولد
وروي أسنانهم فبدل ذلك على ما هم به يوم الحكم وكذلك يرجع إلى القيمة
وقد كان خالفني المغيرة وابن القاسم فقالا في أم الولد إنما عليه قيمتها
يوم جنت ورجع ابن القاسم وتمادى المغيرة فيما علمت حتى قال في الأمة
الغارة للحر إن عليه قيمة ولده يوم ولد وإن ماتوا بعد ذلك ومن أخلاف
أهل الحجاز من العلماء. ومن العتبية روى محمد بن خالد عن ابن القاسم في
أم ولد النصراني تسلم فتجني قبل أن تعتق عليه إنها تتبع بجنايتها دون
سيدها وكذلك روى يحيى بن يحيى وزاد فقال لا ينبغي أن تعتق عليه ويؤدي
الجناية عنها لأن عتقها أمر ثابت لازم. قال ابن حبيب قال أصبغ في أم
ولد النصراني تجني قال له أن يسلمها كالأمة أو يفديها لأنه بدله من ذلك

وان اسلمت قبل الحكم قال وكذلك يقال له افدها وتعتق عليك والا
واسلمها لانها كانت مرتهنة بها قبل اسلامها وان اسلمها وفي ثمنها
فضل عن جنايتها بيع منها بقدر ذلك وعتق ما بقي وان كان كفافا او كانت
الجناية اكثر اسلمت به الجناية وكذلك ان كان رهنا في حق عليه ثم
اسلمت فانه ان كان له مال عتقت وكان حق المرتهن في مال النصراني وان
لم يكن له مال بيع منها لوفاء الدين وعتق ما بقي والا بيعت كلها
قال ولو اسلمت ثم جنت قبل الحكم بعتقها فانها تكون حرة وعلى
السيد الاقل من جنايتها او قيمتها كامة ولد المسلم لانه لم يكن يقدر على
على بيعها ولا على اسلامها ولانها لو ماتت قبل الحكم عليه بعتقها لورثها
بالرق ولو قتلت اخذ قيمتها قيمة امة وان اسلم كان احق بها وان جني عليها
فجنايتها جناية امة وارش ذلك على القياس لسيدها وان لم يسلم والا يستحسن
ان يكون لها ان لم يسلم سيدها وقيمتها له ان ماتت بعد ان جنت وروى
يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في ام الولد اذا جنت ثم ظهر انها اخت السيد
من الرضاعة قبل القيام عليه بالجناية وقبل ان يعتق عليه فعلى السيد
اخراج قيمتها ولا يتبعها بذلك لانه قد لزمه فداؤها وانما تعتق عليه للحرمة
التي ثبتت له المانعة عليه الوطء ولم يكن له فيها غيره فلهذا اعتقت عليه
ولو قال قائل انها لا تعتق لم يقل انه ترك سنة مضت ولا اثرا مجتمعا عليه
وقال سحنون الجناية عليها شبيهة بما مثل ام الولد النصراني يريد اذا اسلمت
وقال في كتاب ابنه تتبع بالاقل وذكر ابن سحنون لسحنون ان ابا زيد روى
عن ابن القاسم في ام الولد تجني على رجلين فيعلم السيد باحدهما فيعطيه قيمتها
انها اقل من جرحه ثم يجرح ثالث وجراحهم سوى ثم قام الثاني والثالث انه

يرجع بنصف ما اعطى للاول وليعط هذين ان شاء دية جرحهما كاملا او
قيمتها الان فيكون بينهما نصفين فانكر سحنون قوله نصفين وقوله
دية جرحهما كاملا وقال قد اخطا ابو زيد لا يقوم بهذه المسالة وانما يودي
قيمتها الان ان كان ذلك اقل من جرح الثاني ومن نصف جرح الثالث
فتكون هذه القيمة بينهما على الثلث للثالث والثلثين للثاني لان الثالث
جني عليه ايضا نصف فارغ وهو النصف الذي فدى السيد من الاول
نصف من شركه فيه الثالث وياخذ الثالث ايضا من سيدها الاقل
من نصف قيمتها الان او من نصف دية جرحه على ما ذكر سحنون قبل
هذا وابن المواز وذكر ابن عبدوس ان اشهب قال يقال للسيد انما عليك
لهذين الاخرين الاقل من قيمة ام الولد الساعة او من دية جرحهما جميعا
فانكر سحنون هذا ثم ذكر شرحها بذكر المسالة التي كتب بها الى اطرابلس
التي قدمنا ذكرها من العتبية ومن كتاب ابن المواز قال واذا جنت
امة رجل فاولدها السيد بعد الجناية فقيل ان لم يعلم بالجناية فهي كام
الولد وعليه الاقل في عدمه وملائه وان وطئها عالما فعليه دية الجناية
ما بلغت يجبر واحب الي ان كان عالما بها وهو مليء ان يحلف ما كان ذلك
منه رضى بحمل الجناية ان كانت الجناية اكثر ويؤدي قيمتها وان نكل ادى
قيمة الجناية وان كان عديما ثم وطئ بعد العلم على المبادرة فلا تكون
ام ولد وله ان يسلمها دون الولد ولا يتبع بشيء من قيمته ولو بان ولدها
لو كان عديما لم يتبع بشيء من جنايتها ومسالة الامة تجني فباعها ولم يعلم
فاولدها المبتاع في باب بعد هذا قال وان جنت ام ولد فوطئها الا بعد
محملة فعلى سيدها الاقل من قيمتها يوم الحكم او الارش ويرجع الا بعد

بقيمتها يوم الأرش على ابيه يوم وطئ وتكون حرة مكانها ولو وطئ
أمة ولده فحملت ثم جنت فعليه قيمتها يوم الوطء للابن وعليه للمجني
عليه الأقل من قيمتها يوم الحكم أو من الأرش محمد وإذا أحبلها
قبل الجناية فجنت وهي حامل فعليه قيمتها للابن ثم عليه ما على من جنت
أم ولده فأما إن جنت قبل الوطء ثم وطئها فإنما عليه قيمة واحدة لأنه إنما
أفات ما صار للمجني عليه أو لابنه إلا أن يعدمها الأب فإن بدأ أيهما شاؤوا في قيمتها
التي يؤدي الأب فيه قيمتها يوم وطئ وإن أسلمها الابن فعلى الأب للمجني عليه
الأقل من قيمتها يوم الحكم أو دية الجناية وليس عليه للابن شيء لأنه
قد أسلمها بريئة ما جنت عنه الأب إن أحلف الأب للمجني عليه إن كانت
دية الجناية أكثر مما يدفع إليه من قيمة رقبتها يوم يريد أن يدفع أنه
ما كان وطئه إياها رضى بحمل جنايتها بأن يكمل عنها ما بلغت ٥ ومن
كتاب ابن حبيب قال ابن الماجشون ومن قول المغيرة في أم الولد تجني
فلا يحكم على سيدها حتى تجني على آخر أن عليه الجنايتين وكذلك
جنايات كثيرة لأنه لا ينتظر بها إسلام ولا افتكاك ويرى في أم الغارم
قيمتهم يوم ولدوا قال ابن الماجشون ونحن على قول مالك في الوجهين
قال مطرف وابن الماجشون وإذا جنت أم الولد على رجل جناية أو جنايات
أو على واحد بعد واحد فإنما عليه وإن كثرت قيمتها يوم الحكم قاله
مالك وقال المغيرة إنما عليه قيمتها يوم جنت فإن ماتت قبل الحكم فذلك
عليه ويقول إن جنت جناية بعد جناية على واحد أو جماعة فإن عليه تلك
الأروش كلها وإن جاوز قيمتها أضعافها فلا يجزيه أن أخرج قيمتها في هذا
وإنما ذلك إذا كانت جناية واحدة على رجل واحد ويقول مالك نقول وقاله

إن مات السيد قبل يقام في جنايتها فذلك في ماله وإن لم يكن له شيء
فليس عليها من شيء من ذلك في مالها ولا يؤخذ من ذلك من مالها
في حياة السيد إلا أن يشاء هو وإن أجنى عليها من قبل فيأخذ ذلك السيد
حتى مات فذلك لها دون ورثته قاله ابن القاسم وابن عبد الحكم
ابن سحنون قال سحنون في أم الولد إذا أصابت في غنم رجل من المغنم
فلم يقم ربها حتى جنت فعلى قول مالك يؤدي سيدها ما وقعت به الأول
فيأخذ منه المجني عليه الأقل من قيمتها أو من أرش الجناية وما بقي للذي
صارت في سهمه وإن كان ما يجب في جنايتها من الأقل أكثر مما صارت به
في المقاسم فليتم سيدها تمام الأقل للمجني عليه ولا شيء لمن وقعت في سهمه
الأول ثم لو وقعت ثانية في سهم آخر بأكثر مما وقعت بالأول لأن سيدها
يؤدي لهذا الآخر الأكثر فيأخذها ولا شيء للأول ومذهب المغيرة يرى أن
ما عليه للذي صارت في سهمه الأقل من قيمتها أو ما وقعت به في سهم
هذا فعلى هذا القول يغرم الأقل من قيمتها أو ما وقعت به في السهمان فيأخذ
من ذلك المجني عليه الأقل من قيمتها أو من أرش جنايته وصاحب السهمان
ما بقي وإن لم يكن فيه فعلى السيد أن يتم للمجني عليه تمام الأقل من
الجناية أو القيمة ولا شيء لصاحب السهمان وإن كان إنما جنت قبل أن تسبى فليغرم
السيد الأقل من قيمتها أو من الجناية فيأخذ منه الذي صارت في أكثر داه
للسيد ولا شيء للمجني عليه وفي قول المغيرة يغرم الأقل فيأخذ صاحب
السهمان منه الأقل من قيمتها أو مما وقعت به فإن لم يف به أتمه سيدها ولا
شيء للمجني عليه **في الأمة بين الرجلين يطأها أحدهما فتحمل ٥**
ثم تجني أو مثل بعبده فلم يقم عليه العبد حتى جنى ٥

من كتاب ابن سحنون قال سحنون في امة بين رجلين وطئها احدهما
ولا مال له ثم جنت فنصف الواطئ بحساب ام الولد ويقال للآخر افد
او اسلم فان فدا كان له نصف قيمتها على الواطئ يتبعه بها وتباع فيه
هذا النصف المفدى وان اسلمه كان للمجني عليه مثل ذلك يتبعه بمثل
ذلك وتباع له فيه الا ان يشاء السيد ان افتدى او المجني عليه ان اسلم الامة
ان يتمسك بهذا النصف رقا ولا يتبع الواطئ بشيء الا ان للشريك اتباع
الواطئ بنصف قيمة الولد ويعتق على الواطئ نصفه ويتبع المجني عليه
ذلك النصف بالاقل من نصف قيمته او كثر وليس فيه فدى ولا اسلام
اذ لا يفتكه لرق وليس ما احدث يزيل عتق ما وجب له من العتق
ولكنه انما يعتق بالمثلة يوم الحكم بذلك وكذلك نصف الواطئ انما
يعتق عليه يوم الحكم وكذلك ام الولد تجني ثم يعلم انها اخت
السيد من الرضاعة فانها تعتق وتتبع هي بالاقل ولا يكلف السيد
فيها فداء اذ لا نفع له فيها ولا تطل جناية مسلم وكذلك ام الولد
لا يعلم جنايتها حتى يموت سيدها فانها تتبع بالاقل ولا يكون على
عاقلتها لان جنايتها قبل عتقها وتمام حرمتها وقد قيل غير هذا وبهذا
اقول واذا احبل الامة احد الشريكين وهو ملي ثم جنت قيل
للذي لم يطا اما ان يفتكها او تمسك فان تمسك او اسلم رجع من صار له ذلك
النصف منه او المجني عليه على الواطئ في ملائه بنصف القيمة يوم وطئ
وتصير له ام ولد ورجع المجني عليه على الواطئ بالاقل من نصف الارش
او من نصف قيمتها وكذلك ان وطئ ولم تحمل ثم قام ولي الجناية والشريك
فالشريك مخير ان يسلم او يفتك فان افتك فهو مخير ان يضمن الواطئ نصف

قيمتها او يتماسك وان اسلمها فليس للمجني عليه خيار لانها بهذا الوطء
جنت عليه وقد ضمنها بوطئه التعدي ولم يزل ابن عبد الملك يشركه فصار
المقوم بالتخيير قبل المجني عليه ولو جنى عبد عند الغاصب لكان سيده
مبدأ قبله بالتخيير وان ضمنه الغاصب فان شاء فداه سيده او اسلمه وان
شاء ضمن الغاصب قيمته ثم للغاصب ان يفديه او يسلمه ○

في جناية المدبر والجناية عليه من كتاب ابن المواز واذا جنى المدبر
فاما فداه سيده خدمته ولا يتبعه بشيء واما اسلمه فاختدمه
المجروح بارشه فان وفى عاد الى سيده وان مات السيد قبل ذلك
وثلثه يحمله عتق واتبع بما بقي وان حمل نصفه اتبع ما عتق منه بنصف
ما بقي وخير الورثة فيما رق منه في افتدائه بحصته او اسلامه رقا
وانما خير واقيه فان فداه استوفى الجرح ديته من خدمته ثم
كان ما بقي للسيد من خدمته دونه ولو مات المدبر لم يضمن له
سيده ما بقي وكما لا يضمن فلم كان احق بفضل الخدمة قلت لو
كنت اجعل للمجروح غير الخدمة لكان ما قلت ولكن جعلت له تضمين
المدبر واتباعه بما بقي له مع ما يضمن له الوارث من ذلك فيما رق منه قال
وان كان على السيد من الدين ولو رهقا ما لم يعتق حتى لا يبقى عليه شيء
من الدين ولا من الجناية وان كان الدين ودية الجناية قد احاطا برقبته
وهما اكثر من قيمته او لا فضل في قيمته عنهما لم يبع منهما شيء
وكان المجروح اولى برقبته ملكا كان الدين اكثر من الجناية او اقل فقد
ابطل الدين التدبير وصارت الجناية اولى به من الدين الا ان يفديه الغرماء
من المجروح بدية الجرح او بزيادة فان فدوه بدية الجرح فقط بيع لهم

وإن عجز ثمنه عما فدوه به لم يكن لهم غيره ويبقى في يديهم بحاله وإن كان
فيه فضل عما فدوه به حسب الفضل عليهم في يديهم وإن باعوه بمثل
الأرش والدين وفضل استوفوا الأرش والدين وما بقي لورثة الميت
قال محمد هذا في العبد وأما المدبر فيعتق منه ثلث الفضل ويرق ثلثاه
قال وإن أحب الغرماء أن يفدوا المدبر بدية الجناية وزيادة فيجعلوه مما
في يديهم على أن يكون الفضل لهم بعضه وزيادته فذلك لهم وإن
أحب الورثة أن يفدوه بدية الجناية على أن يباع في دينهم فقط فما
فضل عتق ثلثه ورق ثلثاه ولا يحسب لهم شيء مما فدوه به فذلك لهم
ولأن الورثة في هذا كالميت ولو كان فيه فضل عن الجناية والدين لم
يكن فيه تخيير ويبيع منه للدين والجناية ويبدأ بالجناية ثم الدين وما
فضل منه عتق ثلثه ولو لم يكن دين لم يبع منه للجناية شيء وعتق
ثلثه إن لم يدع غيره واتبع بثلث الجناية ورق ثلثاه للورثة وخيروا في فدائه
أو إسلامه وكذلك يعتق محمل الثلث منه إن ترك غيره ويرق ما بقي ويتبع
حصة ما عتق منه بحصته ويخير الورثة فيما رق منه ولا يباع مدبر بعد
موت سيده بجنايته ولكن بسبب الدين وإن قل فإن كان فيه عن الدين
فضل بيع لها وعتق ثلث الفضل وإن لم يكن رق وصارت الجناية أملك به
إلا أن يفديه أهل الدين على ما ذكرنا ولو أسقط الغرماء دينهم عن الميت كان
كمن لا دين عليه ويعتق ثلث المدبر أو ما حمل الثلث منه ويتبع من الجناية بقدر
ما عتق منه ويخير الورثة فيما رق منه قال ابن القاسم وأشهب وبه أقول
وقيل إن المجني عليه أحق برقبته لأن ذلك وجب له بعد موت السيد فلا
يرى له إسقاط الدين والأول أحب إلي وكذلك قال فيمن أعتق في مرضه

أو بعد موته رقبته وعليه دين محيط ثم ترك أهل الدين دينهم أنه لا يجوز
على الورثة إلا عتق ثلثهم كمن مات ولا دين عليه فإذا كان عليه دين
محيط فبيع المدبر فيه ثم طرأ له مال يخرج من ثلثه المدبر أنه يرد البيع ويعتق
فيه ولو ترك مالا لا يخرج فيه فلم يعتق حتى هلك المال فإنه لا يعتق إلا ثلثه ولو
كان دين قوم واعتق في الثلث لم يضره شيء قال فيه وهو في المجموعة لابن
القاسم وإذا جنى المدبر وأسلم لخدمة المجني عليه ثم جنى فإن الآخر يدخل مع
الأول في خدمته من الآن الأول إنما بقي له ويبدأ به جنايته كلها ولا
يحاص الأول في جنايته لأنه لم يسلم إليه رقبته إذ لو وهب للمدبر مال لأدى منه
الجناية ورجع المدبر إلى سيده قال في المجموعة ولا يخير من أسلم إليه ولكن
من يدخل معه وإذا مات السيد وهو بيد المخدم حين يخير ما به وترك ما لا
يخرج المدبر من ثلثه وثلث بقيته عتق واتبعه كل واحد منهما بما بقي وإن
خرج نصفه اتبع كل واحد بنصف ما بقي له وخير الورثة في فداء نصفه أو إسلامه
فإن لهم أن يفدوا من أحدهما ويسلموا للآخر ولكل واحد من الورثة فداء حصته
أو إسلامها وما ولدت المدبرة بعد أن جنت وقد أسلمت للمجني عليه أو لم تسلم
فلا يدخل ولدها في ذلك وإن يلحقوا الخدمة وهم مدبرون وليس بإسلام ملك
ولو شاء السيد متى أحب أن يعطيه ما بقي له من الأرش ويرتجع مدبرته كان
ذلك له وفي آخر كتاب المدبر باب في جناية المدبرة الحامل بأتم مما هاهنا
وإذا ولدت المدبرة ثم جنت ثم مات السيد وعليه دين فينظر إلى الجناية
فتجعل في المدبرة وحدها فإن أحاطت بنصفها جعل الدين على نصفها الآخر وعلى
جميع ولدها ويباع منه ومنها بقدر ما وقع عليه الدين منه ومنها ويعتق ثلث ما
رق منه ومنها بعد ذلك قال ابن القاسم ولو أحاط الجرح بالأم أو الكل إلا أسلمت

وجرحها للمجروح قال محمد وكان هذا بينه في ولدها وجرحهم هو ومنه ومن العتبية
من سماع أشهب قال مالك وإذا جنى المدبر الصغير الذي لا عمل عنده لم يسلم
حتى يبلغ الخدمة فإن مات قبل ذلك سقط حق المجني عليه وكذلك المدبرة لا عمل
عندها ولا صنعة قيل لمالك في سماع أشهب فلم تخرج المدبرة الكبيرة لا عمل عندها
قال فيموت سيدها وتصيب مالا أو يكون شيء ومن كتاب ابن
المواز وإذا كان للمدبر مال لم تسلم خدمته ولا يوقف ماله فإن بقي بيده شيء
من ماله افتديه إلا أن يبرعه سيده وإن لم يف ماله بالأرش اختدمه فيما بقي
أو يدى به ثم إن جنى ثانيا وقد أسلم تحاصا في خدمته الأول بما بقي له تمام ما قبض
من مال أو خدمة والثاني بجراحته كلها وجرحها ولو لم يسلم ماله إلى الأول
ولا نظر في ذلك حتى جنى لو حلا في ماله فإن لم يف بجنايته كانا في خدمته
بقدر ما بقي لهما أن أسلمه سيده وإذا أسلمت خدمة المدبر إلى المجروح حين حتى
يختدماه بجني عليه فابن القاسم يرى ذلك للسيد ولا يجعله وإياه للمجروحين
في بقية جرحهما فإن يفعل من ذلك شيء فهو للسيد مرجع المدبر وإذا جرح المدبر
سيده فليختدمه في العمد والخطأ ويقاصه بذلك ولو قتله عمدا لم يعتق ورق
للورثة إن كان في خدمة التدبير وإن لم يف اختدمه فيما بقي فإن ودى خدمه
بالتدبير فإن لم يف حتى مات سيده فإن خرج من ثلثه عتق واتبعه الورثة
بما بقي لهم وإذا قتل المدبر سيده خطأ عتق في ثلث ماله دون ثلث الدية وأخذ
منه الدية أو اتبع بها دينا أو بما عجز ماله عنها وإن لم يخرج من ثلث ماله عتق
منه ما حمل منه ثلث المال ورق ما بقي واتبعه بحصة ما عتق منه من الدية
إلا أن يكون مال فيؤخذ منه مكانه ما لزمه من ذلك وكذلك في العتبية
رواية عيسى عن ابن القاسم وإذا خرج من الثلث ومن قول أصبغ إذا خرج

بعضه نحو ما ذكر قال ولا يدخل فيما يؤخذ منه من الحصة العتيقة
من الدية قال ابن القاسم وإن قتله عمدا اقتل به وإن استحيي بطل تدبيره
وإذا جنى المدبر فأعتقه سيده فإنه يحلف ما أراد حمل الجناية عنه فإن حلف
رد عتق المدبر وأخذت الجناية من مال المدبر فإن لم يكن له مال فإن ودى بها
خرج حرا وإن لم يف اختدمه المجروح فيما بقي ولا يضره ما استحدثه سيده
من الدين بعد ذلك ومتى ودى وعاد إلى سيده في جنايته خرج حرا مكانه
وإن لم يرجع حتى مات سيده لم يخرج إلا من الثلث فيرد ما استحدثه سيده
من الدين لأن أحكام التدبير عليه ولم يتم له حرمة العتق في حياة سيده
وتكون الجناية أولى به من الدين إلا أن يكون فيه فضل عن الجناية والدين
فيعتق ثلثها قال ولو نكل السيد عن اليمين لم يرد حمل الجناية لزمته
الجناية في ماله ويعجل عتق المدبر وإن لم يكن للسيد مال لم يحلف ولا يرد
من إسلام المدبر لخدمة في الجناية وكان كما ذكرنا إذا حلف أن ودى في حياة
السيد خرج حرا وإن مات سيده قبل ذلك رجع إلى أحكام الثلث قال سحنون
في المجموعة وإنما لم يجز الورثة فيما رق منه لأن سيده أعتقه وبرا من
من رقه وأسلم الخدمة التي كانت فيه فلم يكن لهم فيه خيار كما لم يكن
للميت قال وإن لم يود حتى مات سيده وله مال يحمله ثلثه عتق واتبع ما
بقي وإن كان عليه دين يغترق المدبر استحدثه السيد بعد عتقه قال
سحنون فإنه يعتق ثلثه ويتبع ثلث بما بقي من الجناية وينظر إلى ما بقي منه
فإن لم يكن فيه فضل عن الجناية بيع ما على ثلثيه من بقية الجناية
ورق ثلثه للمجني عليه وإن كان في ثلثيه فضل ولم يجز من يعينه فيودي
عنه ما وقع على ثلثيه من الجناية ويعتق ويبيع من ثلثيه بقدر ما لزمهما

فيما بقي من الجناية وعتق ما بقي قال سحنون وإنما أعتقت ثلثيه وعلى السيد
دين يغترقه استحسنته لأن الذي رد من أجله عتقه هو الجناية قبل العتق
فلا حجة لأهل الدين لأنه قد أعتق قبل أن يتهم ويقال لأهل الجناية قد كان
يعتق ثلثه لو لم يكن قد أعتقه فلا يضره ما أحدث له من العتق ○ ومن
كتاب ابن المواز وقال في المدبر يجرح امرأته الحرة ثم مات سيده وعليه دين
محيط ولا مال له غيره فإن كان في رقبته فضل عن الدين والجرح بيع منه
للجرح والدين وعتق ثلث ما فضل ورق باقيه للورثة ولا يفسخ النكاح فإن
اغترق الدين والجرح الرقبة فالجرح أولى به إلا أن يريد أهل الدين أن يفدوا
الفضل لهم ذلك لهم فإن يفعلوا أسلم العبد إليهم وحرم عليها لأنها
ملكته ولو افتداه أهل الدين فلا رش لها بنكاحهما وكان عبدا يباع
للغرماء سيده ○ ومن العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في عبد مدبر
جنى وأسلم سيده خدمته ثم بدا له أن يفديه بدية الجناية أو بما بقي منها
فذلك له وليس كإسلام العبد لأنه لم يسلم الرقبة إلى المجروح وإنما أسلم
الخدمة ومتى كان يأخذ شيئا بعد شيء فإذا ودى نقدا فلا حجة له ○ ومن
العتبية روى أشهب عن مالك في المدبر يسلم خدمته في جنايته فيموت المدبر
قبل استيفاء المجروح حقه ويترك مالا فإنه يأخذ المجروح من ماله ما بقي
له وما فضل رجع إلى سيده ○

في جناية المكاتب والجناية عليه ○

من كتاب ابن المواز قال مالك إذا جنى المكاتب فلم يقم المجروح حتى أتم الكتابة
وعتق فإنه إن أدى الأرش وإلا نقض كتابته وعتقه ثم خير
سيده من أن يفديه رقيقا أو يسلمه رقيقا ويرد معه ما اقتضى منه

من يوم الجناية قال أشهب وكذلك يعجز عن قضاء دين فإنه تنتقض بذلك كتابته
ويتبع به في ذمته قال محمد ليس عجزه عن قضاء دينه كعجزه عن أداء دية ما جنى
لأنه يجوز له أن يكاتب عبده وعليه دين ولا يكاتبه وفي عنقه جناية وإن
قلت لأنها في الرقبة والدين في الذمة كما أخذ من جرحه وكسبه ودية ما
يجنى عليه وهذا كله يؤخذ فيما جنى وله أن يؤدي من مثل هذا كتابته ولا حجة
لأهل دينه وقاله ابن القاسم عن مالك إذا أدى الكتابة ثم قام غرماؤه فلا
حجة لهم إلا أن يعلموا أنه من أموالهم ويجوز إقراره بالدين لأنه كالمأذون
ولا يجوز إقراره بالجناية قال ابن القاسم وأشهب وإذا جنى أحد المكاتبين
في كتابة فإن لم يؤد هو أو أحد ممن معه الأرش وإلا عجزوا وأسلم الجاني
وحده أو فدي قال أشهب وكذلك في عجز أحدهما عن دين عليه قال وإن
أدى عنه الجناية من أخوه لم يرجع عليه بشيء كالكتابة يؤديها قال
أشهب وكذلك لا يرجع على كل من بينه وبينه رحم بخلاف ابن القاسم وإن
لم يتوارثا قال محمد بل يرجع على كل من لا يعتق عليه بالملك وقاله
ابن القاسم وعبد الملك وابن عبد الحكم وأصبغ وإذا لم يؤد المكاتب جنايته
حتى جنى ثانية أو أكثر وإن تباعد ما بين كل جناية فقد عجز به ولكن إن
قال ما عندي الأرش الآن وأدى إلى أيام فلا يعجزه إلا السلطان فيقول له إن
أديت من يومك وشبهه وإلا فأنت رقيق ثم يخير سيده فيه كالعبد ○
قال أشهب في المجموعة ولا يضرب له السلطان من الأجل فيما عليه من
الجناية إلا قدر يوم ونحوه فإن أدى وإلا رق وقال نحوه عبد الملك قال
ولا يكون له من الأجل   وفي ذلك ما يكون له من نجومه من فسحة
التلوم قال أشهب ولو طلب المجني عليه أو أولياء القتيل في عمد أو خطأ أن يسلم

اليهم المكاتبة مكاتبا كما هو او فداه او طلب ذلك السيد فلا يكون ذلك
الا برضى من العبد بقيمته ومن كتاب ابن المواز واذا جنت مكاتبة ولها ولد
حدثوا في الكتابة او كاتبت عليهم او كانوا اجنبيين فان ادوا ما حاله وان
عجزوا ولو ماتت سقطت الجناية عليهم ولم يلزمهم اداؤها ولزمهم بعد
الجناية او قبل او كاتبت عليهم او كانوا اجنبيين ولا على السيد الا ان
يدفع الجاني ومالا فللمجني عليه اخذ الجناية منه وهو اولى به ممن معه في كتابته
ومن السيد فان لم تف بما لم يكن له غيره وكذلك لو قتل الجاني فما اخذ فيه
فللمجني عليه فيه ارشه الا ان يفدي ذلك منه السيد او المكاتبون معه لانهم
ذلك محسوب على السيد في اخر كتابتهم واذا جنى المكاتب على مكاتب
لسيده معه في كتابة واحدة فان ادى فاما وان عجز او من ودى اما منهما عتقا
فالمكاتب عمدا او خطأ ولو ادى اما الجارح كلها فانه يرجع عليه المجروح
بقدر ما دخله من نقص الدية في الكتابة كاملا اولا وان كانت خطأ
فقال غيره سواء كانوا اخوة او اقارب او اجنبيين لانه ان لم يرجع على
الجاني بذلك ونقص المودى كان قد رجع اليه بعض ما ادى من الدية قال ولو
ادى المجروح كلها عن الجارح فيغني بذلك وهذا ان كان خطأ فانه يرجع
على من لا يعتق عليه بالملك اذ كان هو الجارح فيأخذ فالاقل من دية
الجناية وما يقع عليه من الكتابة وان كان وارثا له فالعلو فالتهمة ان يتعمد
جرحه لتعجيل العتق بماله قاله محمد في كتاب المكاتب وهذا غلط لا ينبغي ان
يعتق بذلك الجاني اذا جرحه عمدا او تعجل بجناية عمد عتقه بمال المجروح ويتقو
متهم في ذلك فان اخذ من معه مليا فلا بد من عجزه ونقص جملة كتابتهم عليهم
بقدر كل واحد منهم والجاني وحده وتكون رقبته للمجروح فاخذ السيد ويحسب

قيمته له ولاصحابه في اخر كتابتهم او قيمة الجناية فان وفى ذلك بما بقي عليهم
خرجوا احرارا واتبع المجروح من عتق معه بحصة ما عتق من ذلك ان لم يكن ممن
يعتق عليه فان كان في قيمة الجارح فضل عن باقي الكتابة فذلك الفضل للمجروح
قال وان كانت قيمة الجاني اقل من الارش فقيل للمجروح ومن معه ادوا بقية الارش
فان عجزوا عن ذلك رقوا وان ادوه معجلا حسب ذلك لهم مع قيمة رقبة الجاني
في اخر كتابتهم لانهم حملاء بعضهم ببعض واما لو قتله عمدا ولم يجرحه وقد
ترك مالا فلا يعتق القاتل فيه وان كان ذا قرابة وقيل له ان عفا السيد عن قتله
او دية المقتول والا عجزت فان ادى اما وقيمتها وفي بالكتابة عتق بها ثم اتبع ثانية
بما عتق به منها بغرمه ثانية قال ابن القاسم وعبد الملك يتبع بما يصيبه من ذلك
ذلك الذي في الكتابة وقال اشهب يتبعه بالجميع وان قتله خطأ عتق القاتل في تركة
المقتول ان لم يكن في ديته وفيما كان اجنبيا او قريب القرابة لانه خطأ الا انه
يتبع الاجنبي بما ادى ولا من ماله ومن دية الجناية ولا يتبع القريب الا بما ادى
من الدية قال وان كان للمقتول مال والقاتل مليء فانما يودي الكتابة من الدية
وجوبا من احب الى وقد اختلف فيه قال ابن القاسم يغرم القاتل قيمته وان وفت
عتق بها القاتل ثم اتبع ثانية بما كان يصيبه منها وان لم يكن فيها وفاء تمت
الكتابة من مال المقتول وعتق بذلك القاتل واتبعه السيد بحصته مما يصيبه
من القيمة وبما ادى عنه من مال المقتول محمد وذلك في الاجنبي فاما من يعتق
عليه فلا يتبع الا بما بقي من الدية وقال عبد الملك لا تودى الكتابة الا منهما
من قيمته ومن ماله بالحصص ثم يكون ما بقي من قيمة رقبته لسيده وما بقي
من المال للاخ ثم يرجع السيد عليه بما دفع اليه بما دخل عنه من تلك القيمة عن
الكتابة ولا يعجبنا هذا لانه قد صيره للسيد مع الاخ في الخطأ ميراثا فيما ترك

للمقتول من ماله بعد ان استوعب السيد ما بقي من الدية وانما له من ماله ليس
من الدية واحرم الاخ ميراثه مال اخيه وصيره للسيد بغير حق ولو كان هذا
لكان المكاتب اذا قتله اجنبي وترك مالا وعليه دين محيط ان تكون الكتابة
في قيمته وفيما ترك من ماله ثم لا يكون لاهل الدين الا ما بقي من ماله وليس
كذلك وانما صار السيد اولى بقيمته من اجنبي لانها ثمن رقبته ورقبته مال
السيد دونه الا ان لا يؤدي بحسبها من كتابته لانه لا يرثه وعليه دين فالكتابة
اولى بقيمة رقبته من الورثة قال وان كان معهما اخ ثالث في الكتابة والقتل
خطأ فان ما فضل عن القيمة من الكتابة لهذا الاخ وله ما يرجع به على القاتل
بما يصير له من القيمة التي دفعت عنهما في الكتابة يكون اولى بذلك من السيد لان
السيد تعجل من قيمة المقتول في كتابته لانها ثمن رقبة عبده فان كان فيهما
فضل في الفضل وما يرجع به على القاتل منها لهذا الاخ واما ما ترك المقتول من سوى
القيمة فبين الاخوين شطرين ميراثا لان القتل خطأ يرث من المال ومن الدية فان
لم يكن في القيمة وفاء الكتابة تعجلها السيد فان كان للمقتول مال اخذ منه السيد
باقي الكتابة ثم كان ما بقي بينهما لان القتل خطأ ويستوفي الاخ الذي لم يقتل من
نصيب الاخ من هذا المال قدر ما وقع على القاتل من القيمة التي اخذها السيد فيقاصه
بذلك فيما بقي يصير له من مال المقتول فان بقي له شيء اخذه وان كان القتل عمدا وليس
فيما اخذ القاتل من الدية وفاء للمكاتبة وترك المقتول مالا يستوفي منه السيد
ما بقي على المقتول والاخ الذي لم يقتل من الكتابة ويؤدي القاتل من عنده
ما بقي عليه من الكتابة حتى يصير غارما ويعتقوا ويرجع الاخ الحر على اخيه القاتل
بما حسب له من القيمة التي غرمها فيما عليه من الكتابة حتى يصير غارما
للدية كلها لا ينتفع منها بشيء وان لم يكن معهما اخ ثالث والقتل عمدا وترك

المقتول مالا اكثر من الكتابة فهو كله للسيد ولا يؤدي عن القاتل منه لا دية
ولا كتابة قال اشهب ولو قتله خطأ كان ما ترك المقتول يؤدي منه للسيد الدية
فيعتق بها القاتل ثم يرجع عليه السيد بذلك ثانية ولو كان اجنبيا رجع عليه بالدية
والكتابة ولو جرح احد المكاتبين الاخر خطأ ومعهم ثلاثة اخرى في كتابة فانه
يقال لهم ادوا الجناية فان ادوا وقد كان فيها وفاء عتقوا بها فان ادوا اما الجاني رجع
رجع عليه المجروح ايضا بقدر ما عتق فيه بثلث الدية لانه الذي عتق به وان ادوا اكثر من
الدية كان للمجني عليه على الجاني الدية كلها يتبعه بعد العتق بها وان لم يكن
للجارح مال اخذت من ماله شيئا وابى لانه تحمل عنه الجناية خطأ قال اشهب
في المكاتب يجني عبده فللمكاتب فداؤه او اسلامه ما لم يحاب فيرد ذلك عليه
السيد واذا جنى مكاتب المكاتب فان ادى الجناية بقي على كتابته ولا سبيل
عليه وان كانت اضعاف قيمته وان عجز عنها لا رق وخير المكاتب الاعلى في
فدائه واسلامه وقال اشهب في المكاتبة تلد فيقتل السيد ولدها فليؤد قيمته
فيعتق فيها الام فان لم تف بالكتابة تعجلها السيد من اخرها فان كان فيها فضل
ورثه الام ثلثه والسيد ثلثاه وان كانت هي المقتولة وورثها ابنها ما فضل وان كانت
ابنة فلها نصفه وللسيد نصفه هذا في الخطأ واما العمد فلا يرث فيقتل السيد اجرها
عمدا فان يعتق الباقي في قيمته ويكون الفاضل من قيمته او من ماله او ما يرجع به
على صاحبه لاولى الناس بالسيد لو كان السيد ميتا ولو قتله خطأ كان ذلك كله
للسيد واذا قتل السيد مكاتبه المكاتبة او الامة او ام ولد او في قيمتها وفاء بالكتابة
او اقل فلا يحسب ذلك في كتابته ويغرمه له السيد معجلا وان لم يكن عنده وفاء فيعتق
عليه فيه كتابته نقدا ويدفع اليه الثمن وهو في ملك غيره وان شج مكاتبه موضحة
وضع عنه نصف عشر قيمته لو بيع بحسب من اخر كتابته وان وطئ مكاتبه غصبا

ومن ثيب فلا شيء عليه وعليه في البكر ما نقصها فحسب في كتابيهما وقال
ابن القاسم عليه ما نقصها ولم يذكر بكرا ولا ثيبا وكذلك الامة له نقصها
او امة لغيره ٥

في الامة توهب لرجل وما في بطنها لآخر فتجني والامة تجني فلم تتبع حتى ولدت ٥

من كتاب ابن المواز ومن العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم ومن وهب
امة حاملا لرجل وما في بطنها لآخر فجنت خير مولى الام فإن اسلمها فهي وما في
بطنها للمجروح وإن فداها بالجناية فتكون بحالها ويكون ما في بطنها للموهوب
له قال في كتاب محمد وإن تاخر النظر فيها حتى تضع فالولد لصاحبه ولا
تلحقه الجناية ويخير صاحب الام فاما فداها او اسلمها وحدها قال في العتبية
وإن اسلمها صاحب الرقبة وهي حامل فقال صاحب الولد انا افتكها قال عيسى
ذلك له قال ابن القاسم في العتبية ولو لم تجن الامة ولحق مولاه رقبتها دين
لم تبع في دينه حتى تضع قال ولو اعتقت في خاصة ثم جنت قبل ان تضع
فالجناية دين عليها وياخذ صاحب الجنين جنينه اذا وضعته وليس لصاحب
الجرح فيه شيء ٥ قال في كتاب ابن المواز ولو اعتق صاحب الجنين جنينه
قبل جرحها فانها تكون على ما وصفت لك انه لم يعتقه ولو كان انما اعتق صاحب
الامة الامة فقد اختلف فيه واحب الي ان لا يتم عتقه الا بعد الوضع
قال اشهب عن مالك وكل امة جنت فلم تبع حتى ولدت اولادا فلا يلحق ولدها
شيء من جنايتها بخلاف ولد المديانة ولكن كالموصى بعتقها تلد قبل موت
الموصي فلا يدخل ولدها في الوصية فإن مات سيدها قبل ان تلد لحق ولدها
الوصية ٥ وفي باب العبد يجني ثم يجني عليه من مسائل الامة تجني فلم تبع
حتى ولدت ٥ ومن كتاب ابن المواز ومن وهب له ما في بطن امته لرجل فضرب

رجل بطنها فالقت جنينها ميتا فديته للموهوب له وكذلك لو كانت فيه وصية ا
بدا خرج فالغرة لمولى الجنين والموصى له بالجنين اذا اعتقه بعد موت الموصي ثم
ضربت الام فالقته ميتا ففيه ما في جنين الامة يرثه الموهوب دون والد
الحر قاله ابن القاسم قال ولو خرج حيا فاستهل كانت ديته لابيه او من
يرثه من الاحرار ولو اعتقت الام قبل ان تضع بطل عتق الموهوب وكان
حرا بعتق الام ٥ وقد اختلف في الجنين يعتقه الموهوب ولم يعتق الام
ثم ضربت فالقته فاستهل ثم مات فقال اشهب فيه قيمته مملوكا لانه
مات بما اصيب به في حال الرق وذلك للسيد اذ لا يمسه العتق الا بالوضع
كالعتق الى اجل يخرج قبل الاجل ويموت بعد من الجرح ففيه قيمته عبدا يوم
اصابه يكون للسيد وكذلك العبد يجرح ثم يعتق ثم يموت من الجرح ففيه قيمته
يوم جرح ويكون ذلك للسيد وقال ابن القاسم اذا اعتق الجنين قبل الضرب
ثم خرج مستهلا ففيه عقل الحر يرثه ورثته الاحرار قال اصبغ قال ابن
القاسم في امة بين رجلين اعتق احدهما ما في بطنها فلا عتق له حتى تخرج
فيقوم عليه ولو اصيبت فخرج مستهلا ففيه دية عبد اذ لا يعتق الا بعد التقويم
محمد وليس كمن له الجنين كله فاعتقه قال ابن القاسم ولو اعتق احدهما الجنين
واعتق الاخر نصيبه من الام فعتق الام لازم ولا عتق لصاحب الجنين
محمد ٥ ومن توفي زوجة حاملا واخا وعبدا فضرب العبد بطنها فالقت جنينا
ميتا فالعبد لها ربعه وللاخ ثلاثة ارباعه فقد صار الان بينهما بالميراث بسبب
الجنين على الثلث للام والثلثان للعم على انهما اسلماه لانهما اما ان يسلماه
فيرجع اليهما على هذا او يفتكاه فتخرج هي الربع من الغرة والعم ثلاثة ارباعها
ثم يرثا الجميع على الثلث والثلثين فيرجع العم ما اخرج الا قيراطين من اربعة

وعشرين يصير منه الى الام ربعها الذي اخرجت فيرجع الجواب كله
الى تخيير العم اما ان يعطي من الام هذين القيراطين وهو نصف سدسه
الى الزوجة فيثبت لها ثلاثة ارباعه او يسلمه اليها فيصير لها ثلثاه ولا يقال
للمرأة شيء لان مصابها راجعة اليها اسلمتها او فدتها وانما ثبت لها فيه القيراطين
زايدة على سهامها ولو استهل الجنين ثم مات فانه يصير للزوجة عشرة قراريط
من العبد وللاخ اربعة عشر قيراطا لان لها عن الزوج من العبد الثمن ثلاثة
قراريط لما استهل الولد وبقيت احد وعشرون قيراطا موروثة عن الولد
للام ثلثها سبعة واربعة عشر للعم ۝

۝ مسائل مختلفة من الجنايات والتعدي ۝
۝ وذكر الجناية على الحيوان ۝

من العتبية روى اشهب عن مالك في عبد لايتام شج رجلا ثلاث مواضح
وملطاتين فوجب عليه بذلك مائة وخمسون دينارا فاما الوصي فيريد
من ماله واخذ العبد لنفسه قال ولي الايتام هو افليرجع الى السلطان فينظر فيبرح
فيه ۝ قال اصبغ ومن امر رجلا بقتل عبد فقتله فعلى القاتل قيمته وقال سحنون
لا قيمة للسيد لانه عرض ماله للتلف وعلى سيده وجيع الادب ويضرب القاتل
مائة ويسجن سنة فيريد ويعتق رقبة ۝ ومن سماع ابن القاسم ومن قتل كلبا
معلما او كلب ماشية او حرث فعليه قيمته قال سحنون ولا كل ثمنه ويحج به
ان شاء قال اصبغ لا يجوز بيع كلب وان احتاج صاحبه الى اكل ثمنه وقال ابن
نافع انما الحديث في النهي عن اكل ثمنه هو الكلب العقور المنهي عن اتخاذه ورواه
ملك مستحلا قال ملك فيمن دخل ضيفا بارض العدو ووجد فيه فاصاب به
بر ساغير متعمد فلا شيء عليه ولم يره مثل الانسان قال ابن القاسم ان اصاب

به انسانا فعليه وان اصاب به دابة في الحضر فعليه قال سحنون يضمن في
الحضر والسفر وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن كسر بقرة رجل
او شاته تخاف ربها عليها الموت فذبحها فاما الكسر المعطب فيوجب
قيمتها فذبح صاحبها رضى بحبسها ولا غرم على الجاني قال واكثر ذلك
ان ربها كان مخيرا بين تضمينه لجميع القيمة ويدعها او ياخذها وحدها
ولا شيء له وان كان ما اصابها به غير معطب فله ما نقصها على الجاني ذبحها
او تركها ۝ قيل لسحنون فيمن اخذ مائة دينار قراضا فابتاع بها عبدا فجنى
وقيمته مائة فاسلمه رب المال هل للعامل ان يفتكه لما يرجو من فضل
فان فضل فهل يتبع به في الفضل قال له ان يفتكه اذا رجى ذلك ويدخل مع
رب المال في الفضل وان بيع بنقص فالخسارة على العامل والمرتهن يفديه
وان كان فيه فضل قضى به الدين ۝ قيل فيمن باع عبدا بدين فجنى عند المبتاع
فلم يعلم فيه حتى حل الدين وفلس المشتري من احق بالعبد قال البايع الا
ان يكون فيه فضل عن الثمن والارش فيطلب الغرما الفضل فذلك لهم
فيباع للجناية وللثمن وما بقي للغرما ما يحط عن ذمة المفلس فان ابى الغرما
اخذ قيل للبايع ان شئت ان تاخذ بالعبد الذي حدث فيه بعد ان تدفع
ارش الجناية فافعل فان ابى دفع للمجروح الا ان يزيد قيمته على الارش فيقال
للغرما اضمنوا الارش وبيعوه وخذوا ما بقي في دينكم وانما فداه الغرما
بالارش فمات في ايديهم لم يرجعوا على المفلس من ذلك بشيء لانهم
متطوعون فيه واما الثمن الذي دفعوه عنه الى البايع فلهم الرجوع
به على المفلس لانه دين عليه ولم تكن الجناية دينا عليه وهي في
رقبة العبد ولو رهنه المشتري ثم فلس لكان بايعه اولى به الا ان يكون

فيه فضل عما رهن فيه وعن الثمن وطلب الغرماء ذلك فإنه يباع منه للبائع
ولم ترتهن فيما فضل الخزء الغرماء فإن أبوا قيل للبائع إن شئت فود ما رهن
فيه وخذ وإلا فاتركه واضرب بثمنك مع الغرماء ويباع العبد فيأخذ
المرتهن دينه وما فضل فللغرماء، ومن فداه هنا من المرتهن كان البائع
أو الغرماء فلا يرجع على المفلس بما فداه بخلاف ما فدي به من الأرش لأن
هذا إنما يرجع في ذمته والأرش في رقبة العبد ومن كتاب ابن حبيب روى
عن عبد الله بن عتبة قال دخل علينا عبد الله بن عثمان فبسطنا له متاعا
فأخذ ركناه فكابر نافر فطلبناه فأصبح ميتا فطلب منا ابا زعنه فعرفناه سرقته
فجعل علينا قيمته على أنه مقطوع اليد في السرقة ○ قال محمد بن عبد الحكم وإذا
أرسل رجلان كلابا فالهما على ظبي مستنا نسل لرجل فقتلاه أو أرسل أحدهما
كلبا وأرسل الآخر ثلاثة فقتله الأربعة فأرى غرم الظبي على الرجلين
نصفين كالرماة أحدهما بسهم والآخر بثلاثة أسهم فمات كان الغرم
عليهما نصفين وكذلك لو كانت الكلاب بينهما لأحدهما ثلثها وللآخر
الثلثان غرما قيمة الظبي شطرين وكذلك لو أرسل رجل كلبا ورجل آخر
كلبين على صيد فأخذته الثلاثة كان الصيد بينهما نصفين ○ قال محمد
والحائط المائل إذا كان بين قوم على أنصباء مختلفة فأعذر إليهم السلطان
في هدمه فلم يهدموه حتى سقط على شيء فكسره كان ضمان ذلك عليهم
بالسوية على الأنصباء تم كتاب الجنايات

كتاب الجراح الأول

القول في ديات الأعضاء وديات الجراح وأسمائها وصفاتها وذكر ما فيه الاجتهاد منها ومن الكسر

والضرب والحلوه من المجموعة وكتاب ابن المواز مثله إلا ما نسب إلى سحنون
قال ابن القاسم وابن وهب قال مالك الأمر عندنا في الجراح على ما في الكتاب
الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران
قال سحنون واجتمع العلماء على ما فيه أن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف
إذا أوعي جدعا مائة من الإبل وفي العين خمسون من الإبل وفي اليد خمسون
من الإبل وفي الرجل خمسون من الإبل وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل
وفي المأمومة ثلث النفس وفي الجائفة ثلث النفس وفي المنقلة خمس عشرة
فريضة وفي الموضحة خمس من الإبل وفي السن خمس من الإبل قال مالك
وأجمع الناس على أن في اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي كل فرد من هذه
الدية كاملة واختلف في الحاجبين وثديي الرجل قال عنه ابن وهب وبعض ذلك
أبين من بعض ليس ثديا الرجل كثديي المرأة ولا الحاجبان كالعينين قال مالك
بلغني أن في ثديي المرأة الدية كاملة وفي الأنثيين الدية كاملة قال مالك وفي
كل زوج من الإنسان الدية كاملة قال أشهب في أليتيها الدية كاملة وهما
أعظم ضررا من ثدييها فإن ما يبقى منها بعد الثديين أكثر نفعا وجمالا مما يبقى
بعد الأليتين وأما أليتا الرجل ففيهما حكومة على قدر ما شانه وأضر به وليس
كالمرأة فيهما كما يفارقها في الثديين قال مالك في الحاجبين وثديي الرجل
حكومة ○ ومن المجموعة قال أشهب والمغيرة والحاجبان من الرجل والمرأة سواء
فيهما حكومة وقال أشهب كأشفار العينين واللحية والشاربين قال مالك
ليس في الحاجبين إن لم ينبتا إلا الاجتهاد قال ابن القاسم وكذلك الثدي المرأة
فالواعز ملك في العقل الدية فيما هو أيسر منه قال أشهب وروي ذلك عن
النبي صلى الله عليه وسلم أن فيه مائة من الإبل وعن عمر وغيره قال علي

عن مالك لم أزل أسمع أن في الضرس ما نقص منه بحسابه وقاله المغيرة قالوا
قال مالك وفي الحلق الدية إذا منع عن القيام بأن يرى على الحنا فعليه بقدر
ذلك ابن القاسم كاحل الفيوم قالوا عن مالك وفي الأذنين الدية إذا ذهب
السمع اصطلمتا أو بقيتا وكذلك العين يذهب نظرها ويبقى قائمة ففيها نصف
الدية قال أصحاب مالك عنه الأمر المجتمع عليه عندنا أنه ليس فيما دون
الموضحة من الشجاج عقل مسمى وإنما انتهى النبي صلى الله عليه وسلم إلى الموضحة
فيما له عقل وليس أجر الطبيب بأمر معلوم قال عنه ابن نافع عمن كسرت
لحيته ثم انجبرت مستوية أنه ما يغرم في العلاج قال علمته من أمر الناس وأرى
أن يرى على شين فيأخذ ما شانه وما بقي قال لا يكون قضاء مختلف في شيء
وأجرى إنما فيه ما شانه ابن القاسم وأشهب عنه وليس في الباضعة والدامية
والسمحاق والملطاة شيء إذا كانت خطأ ويرى إلا أن يرى على شين ففيه
حكومة قال أشهب يقوم ذلك أهل المعرفة بقدر شينه وضرره ومن كتاب
آخر ذكر فيه عن بعض أصحاب مالك في تفسير الحكومة أن يقوم المجروح على
أنه عبد صحيح ويقوم وبه ذلك الشين فما نقص بمثله من ديته ومثله في
كتاب الأبهري قال ابن حبيب في أسماء الجراح في الوجه والرأس وهي عشرة
أولها الدامية تدمي الجلد بخدش أو خرش ثم الحارصة تحرص الجلد أي تشقه
وهي السمحاق ومعنى تشق الجلد كأنه تكشطه عن اللحوم ثم الباضعة
تقطع اللحم بعد الجلد أي تشقه ثم المتلاحمة ومعنى التي أخذت من اللحم
وقطعت في غير موضع ثم الملطاة وبينه وبين العظم صفاق رقيق قال غيره
وهي السمحاق وكل جلدة رقيقة فهي سمحاق وهو مشتق من السحاب الرقيق
ابن حبيب ثم الموضحة وهي التي توضح عن العظم ثم الهاشمة تهشم العظم

ثم المنقلة التي تطير فراش العظم مع الدواء ومنشمته وإن لم يطر وحركته
وبينه وبين الدماغ صفاق صحيح ثم المأمومة وهي ما أفضى إلى الدماغ وقال
ابن المواز الملطاة هي السمحاق وهي التي لا تقطع الجلد وهي تقشير اللحم وتنتف
الشعر وتدمي ولا تقطع من الجلد شيئا ولا تهري من اللحم شيئا ولا تنسه والبا
ضعة التي تبضع في الرأس ولا تبلغ العظم ه ومن المجموعة وأكثره في كتب
ابن المواز قال مالك وقد وقتت قوم في هذه الجراح التي دون الموضحة توقيتا من
الدية والذي يجتمع عليه أنه ليس فيما دون الموضحة إلا الاجتهاد قال مالك وذلك
التوقيت لا أصل له وأول من كتب به معاوية ثم طرحه عمر بن عبد العزيز حين
ولي ه ومن كتاب آخر وقد أنكر مالك ما روي عنه أنه حدث به عن عمر وعثمان في
الملطا وقال ما عرفت بهذا قط قال في المختصر ولو جرى العمل على عقل مسمى
فيما دون الموضحة لرأيت أن يبطل ذلك الإمام ولا يحكم به قال ابن عبدوس قال المغيرة
ليس في الصدر إذا ورم إلا الاجتهاد قال علي عن مالك فيمن ضرب رجلا فعتقه فبو
بعث مصاريه في أنثييه فأما في ذلك حكومة ه ومن المجموعة وكتاب ابن
المواز قال ابن القاسم في حلق الرأس خطأ إذا لم ينبت ليس فيه إلا الاجتهاد
وكذلك في اللحية والشاربين والأشعار وما ينبت من ذلك فلا شيء فيه وليس في
عمده قصاص وفيه الأدب وذكر أبو الفرج البغدادي في كتابه عن ابن الماجشون
أن في الشواة وهي جلدة الرأس الدية وكذلك في الصدر إذا هدم ولم يرجع إلى ما كان
عليه قال فيه وفي كتاب الأبهري إذا ضرب الأنف فأذهب شمه والأنف قائم
أن فيه الدية كاملة وقاله أبو الفرج وقال ابن نافع عن مالك أنه لا دية فيه حتى يستأصل
الأنف من أصله يقول لا تكمل فيه الدية إلا بهذا وهذا شاذ قال أبو الفرج وخالف
ابن الماجشون مالكا فقال في الذكر والأنثيين إن قطع أحدهما قبل الآخر أن الثاني

فيه حكومة وقال ابو بكر الابهري ان قول مالك اختلف فيه فقال مرة هذا
كان في قطع واحد او قطعين وكذلك قال ابن حبيب وقد ذكرناه في باب
دية الذكر ، ومن المجموعة واكثره من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم
واشهب عن مالك وليس في شعر العين وحاجبها الا الاجتهاد الا ان ينقص نظر
العين وكذلك في الاشفار والجفون وليس في اشراف الاذنين الا الاجتهاد
اذا لم ينقص السمع قال ابن نافع عنه وان اعورتا فنبتتا فلا شيء فيهما قال عنه ابن
القاسم وانما في كسر الضلع والترقوة الاجتهاد وكلما كسر من عظام الجسد
فبرئ وعاد لهيئته فلا شيء فيه وان نقص او برئ على عثل فان كان شيء جاء فيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم توقيت دية ففيه منها بحساب ذلك الذي يرى فيه
ما نقص قال اشهب عنه وليس في هذا حكومة ليس ان كان في اليد والرجل
لكن بقدر ما نقص من ديتها برئت على شين او على غير شين وكذلك العين
يخرج حاجبها فتبرأ على شين او على غير شين وقد نقص نظرها فانما فيه
بقدر ما نقص من نظر العين من ديتها الا ان توضح العين فتكون فيه دية
الموضحة مع ما نقص من العين وجراح الجسد كلها غير الراس انما فيها في الخطأ
الاجتهاد الا في الجائفة ففيها ثلث الدية قال واعن مالك وليس في النافذة في
عضو من الجسد الا الاجتهاد قال عنه ابن وهب وليس في الظفر تقطع الا
الحكومة اذا لم ينبت قال عنه علي او خرج مشققا لا يزال قال عنه ابن القاسم
وان عاد لهيئته فلا شيء فيه قال عنه ابن القاسم وابن وهب ومن ضرب رجلا
حتى احدث فليس فيه الا الادب وانكر ما روي فيه ، وفي كتاب القصاص
باب ما فيه القصاص وما لا قصاص فيه من الجراح وغير ما فيه بقية من
هذا المعنى ،

في دية الانف والاذنين ودية العقل توخذ ثم تعود

من المجموعة قال اشهب روي للنبي صلى الله عليه وسلم في الانف يقطع ما
رنه ففيه بالدية كاملة وروي ذلك عن علي وغيره وروي ذلك عن الشيخة
السبعة ، ومنه ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم واشهب وغيرهما عن
مالك والذي فيه الدية من الانف ان يقطع المارن دون العظم ولو استوصل
من العظم فانما فيه الدية فقط قال اشهب المارن هي الارنبة وهي الروثة
وقد ذكرنا في الباب الاول من رواية شاذة عن مالك ان الدية في استيصال
العظم قال مالك في الكتابين واذا قطع بعضه فانما يقاس من المارن كالحشفة
، ومن كتاب محمد واذا خرم انفه فان خرم العظم وسلم المارن ففيه حكومة
ان برئ على عثم او شين فان خرم ما دون العظم فذلك الخرم كالقطع له من
الدية بحساب ذلك ما ذهب من مارنه بعد البرء وان برئ على غير شين
فلا شيء فيه في الخطأ وفي العمد القود قال مالك فيه وفي المختصر وليس في
اشراف الاذنين الا حكومة الا ان يذهب السمع فذلك ففي ذلك دية واحدة
وانما قطعهما او سماخيهما فحكومة وذكر بعض البغداديين ان قول مالك
اختلف فيهما فروي عنه ان في اشرافهما الدية كاملة وقال بل حكومة حتى
يذهب السمع ، قال ابن المواز وان قطع من اشرافهما ما اذهب بعض السمع
وان قل فليس فيه الا بقدر ما اذهب من السمع وليس فيما اصطلم منهما شيء
وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم عن مالك في العتبية في هذا السؤال انما
له بقدر ما نقص من سمعه ومن عقل ما نقص من الاذن الاجتهاد قيل
فان ذهب السمع كله واصطلمتا قال ففي ذلك دية واحدة قيل فما الفرق
قال ارايت ان ذهب جميع اذنه ونقص سمعها فيسقط عقلهما وعقل
السمع ام يتم قيل كذلك يجعل عليه الاجتهاد فيما جاز ما ذهب من السمع

فلم يذكر جوابا قال وقد روي ان ابا بكر الصديق قضى في اشراف الاذنين بالاجتهاد خمسة عشر فريضة ۝ ومن كتاب ابن المواز قد راى عمر بن عبد العزيز وابو الزناد فيهما الدية وذكره ابو الزناد عن غير واحد من العلماء وذكر المدني في ظاهر حديث ابن حزم وفي الاذن خمسون محمود ولا حجة في ذلك لانه قد قال فيه وفي العين وانما يعني النظر وفي اليد وانما يعني الاصابع ۝ وذكر ابن شهاب للنبي صلى الله عليه وسلم انه انما اريد بذكر الاذنين السمع وهو معروف من كلام العرب اذنت له اي استمعت له ۝ قال مالك في هذا الكتاب وفي العين يذهب جميع بصرها الدية وفي جميع نظر العين الدية القد بنار سواء انخسفت او برزت اشمت ولا يزاد لذلك شيء ۝ وقال اشهب في كتاب ابن المواز وهو في العتبية من رواية اصبغ ومن ضرب فذهب عقله قال يستانى به سنة قيل فان اخذ العقل بعد تمام السنة ثم رجع اليه عقله قال هو حكم قد مضى مجتهد فيه لا يرد ۝

۝ في دية اللسان والشفتين والاسنان ۝

من المجموعة وغيرها قال ابن وهب عن مالك واذا قطع من اللسان ما منع من الكلام ففيه الدية كاملة وان منع بعضه ففيه بقدر ما منع من كلامه ابن المواز وانما الدية فيه بقدر نقص اللسان وشيء اخر بعض الحروف لا حظ للسان فيها مثل الميم والباء ونحوها ومراعاة الكلام اشبه ۝ ابن القاسم واشهب في المجموعة لا ينظر الى عدة الحروف لان بعضها اثقل من بعض ولكن باجتهاد اذا ذهب بقدر ما يرى في القلب من نقصان ذلك ۝ ابن حبيب قال مجاهد نرى الدية على عدد حروف المعجم ثمانية وعشرون حرفا بما نقص من هذه الحروف عقل بحسابه ابن حبيب وقال في مثله جماعة من العلماء ممن سالته وقاله اصبغ ابن حبيب والحروف الثقيل والخفيف سواء ۝ ومن العتبية قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم انما قدر نقصان الكلام والعقل بقدر اجتهاد الناظر على ما يفهم عند الاختبار ويقع في نفسه انه ذهب نصف كلامه او ثلثه فان شكوا اقالوا هو الربع او الثلث اعطي الثلث حملا على الظالم وكذلك في العقل ان قالوا نعو نهاره ثلثيه او ثلاثة ارباعه او نحوه اعطي بعد ما يروى احتياطا على الجاني كما ذكرنا وقال بعض الناس الثا والثا والاول احب ما سمعت الي ابن القاسم واشهب في المجموعة وان قطع منه ما لا يمنع الكلام ففيه الاجتهاد بقدر شينه مجرد وجاءت السنة بان في الشفتين الدية ففي كل واحدة نصفها وقاله مالك وجميع اصحابه فيما علمنا ولم ياخذ مالك بقول ابن المسيب ان في السفلى ثلثي الدية قال في المجموعة ولم يبلغني من فرق بينهما غيره واراه وهما عنه ولو ثبت عنه لما كان فيه حجة لكثرة من خالفه والحجة فيه انه ان قال السفلى احمل للطعام واللعاب فان في العليا من الجمال اكثر من ذلك وقد تختلف يسرى اليدين واليمنى في المنافع وتتفق في الدية وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم وفي الشفتين من الدية ولم تخالف بينهما وقضى به عمر بن عبد العزيز وقاله عدد كثير من التابعين ۝ ومن الكتابين قال ابن القاسم واشهب وغيرهما عن مالك ان العقل في الاسنان في مقدم الفم والاضراس سواء لقوله صلى الله عليه وسلم وفي السن خمس من الابل والضرس سن وقال في كتاب ابن المواز قال ابن عباس كما دية الاصابع سواء اشهب وكما كانت الثنية والرباعية والناب سواء ان كان فم

اختلف في ذلك فروي عن ابن عمر وفي الضرس جمل وروي عن معاوية
وفي الاضراس خمسة ابعرة عن ابن المسيب والدية تزيد في قضاء معاوية
وتنقص في قضاء عمر ولو كنت انا لجعلت في الاضراس بعيرين بعيرين فتتم
عقل الفم الدية كملا واستحسن هذا عمر بن عبد العزيز ٥ قال ابن
مزين الاضراس عشرون والاسنان اثنى عشر اربع ثنايا واربع رباعيات
واربعة انياب وغير مزين يقول الاضراس ستة عشر ويزيد في الاسنان
اربع ضواحك وهي التي تلي الانياب وتتصل بالاضراس ٥ ومن الكتابين
قال اشهب وقول النبي صلى الله عليه وسلم وفي السن خمس من الابل
امر كاف ولو افترق السن من الضرس لبينه النبي صلى الله عليه وسلم
قال اشهب واذا طرحت السن من سنخها ففيها ديتها كاملة وكذلك ان
كسرت من اصل ما اشرف منها ولا يحط لما بقي من السنخ مما انكسر شيء
كبقية الذكر بعد الحشفة ٥ واذا ضربت فاسودت ثم عقلها قيل لابن
القاسم فان احمرت او اخضرت او اصفرت قال ان كان كالسواد والا
فله بحسابه وقال اشهب الخضرة الى السواد اقرب ثم الحمرة ثم الصفرة
وفي ذلك بقدر ما ذهب من بياضها الى ما بقي منها من سوادها وقال
ابن القاسم في العتبية نحو قول اشهب قال وان اصيب السن التي اسودت
بعد ذلك ففيها ديتها قال اشهب وقد قال عمر وعلي وابن المسيب وعدة
من الصحابة والتابعين انها اذا اسودت تم عقلها ولم يبلغني عن احد
من العلماء خلافه ٥ قال اشهب في كتاب ابن المواز وفيها اذا طرحت
بعد سوادها بعض الاختلاف ٥ قال ابن شهاب وابو الزناد فيها حكومة
كالعين القائمة محمد العين القائمة لم يبق بها من منافعها شيء والسن
السوداء البقية فوقها واكثر منافعها قال مالك واذا ضربت فتحركت فان
كان اضطرابا كثيرا تم عقلها وان كان خفيفا عقل لها بقدره وتنتظر الشديدة
الاضطراب سنة قال اشهب فان اشتد اضطرابها بعد السنة فهي كالمعلقة
تم عقلها ثم ان طرحها بعد ذلك ففيها الاجتهاد بقدر ما شانت وذهب
من جمالها وان كان اضطرابها بعد السنة على غير ذلك ففيها حكومة بقدر
ما ذهب من قوتها الى ما بقي ثم ان اصيبت بعد ذلك ففيها ما بقي بعد تمام ديتها
وان ضربت فاسودت او اسود بعضها او اضطربت بعد ذلك اضطرابا
شديدا ففيها ديتها لا يزاد عليها ولا يكون في ذلك اشد من طرحها ولو
اسود نصفها ولم يشتد اضطرابها كان له الاكثر مما وجب فيها من قوتها
واسودادها مثل ان يسود نصفها ويذهب ثلث قوتها فله نصف ديتها وكذلك
ان ذهب من القوة النصف واسود ثلثها وكذلك ان اسودت كلها وذهب
نصف قوتها فله ديتها كاملة ٥ ابن نافع في المجموعة وان ضربت فسلم
منها فله بقدر ما سلم منها من ديتها قال اشهب في الكتابين وانما يحسب ما
ذهب منها مما بقي مما اشرف منها لا من سنخها فان اسودت مع ذلك او فيها
او اضطربت اضطرابا شديدا تم عقلها واذا انكسر في ذلك نصفها فا
سود نصف ما بقي منها او اضطربت فذهب منها نصف قوته فله نصف
عقلها فيما انكسر والربع فيما اسود واضطرب فله ثلاثة ارباع ديتها
٥ ومن كتاب ابن المواز قال اذا الفم يطرح جميع ما فيه من سن وضرس
فله في كل واحد خمسة ابعرة وقاله اصبغ ٥ وقال اشهب وان كسر بعض
السن واسود ما بقي منها واشتد اضطرابه تم عقلها ٥

في دية اليدين والرجلين والاصابع والانامل ٥

من المجموعة وكتاب محمد قال غير واحد عن مالك واذا قطعت اصابع الكف
ثم عقلها خمسمائة كما لو قطعت من المرفق او المنكب قال عنه ابن وهب وابن
القاسم وكذلك لو قطعت رجله من الورك ففيها خمسمائة دينار وانما عليه
من العقل مثل ما على من قطع الاصابع ۵ قال ابن القاسم واشهب واذا قطع
يد واشل ساعد فدية واحدة واذا قطع اصبعين مما يليهما من الكف فعليهما
خمسا دية اليد اشهب الا ان ينقص من بقي له من فوقه قوة دية اليد والاصابع
فليرد مع ذلك دية ما نقص من ثلاثة اخماسها ۵ ابن القاسم وابن نافع في
المجموعة قال مالك في اليد تصاب فيدخلها نقص فينظر ما ذهب منها ومن
جمالها فيعطى بقدر ذلك من العقل ۵ قال مالك في الكتابين واذا اشلت
اليد او الرجل فقد تم عقلها وكذلك شلل الاصابع يتم به عقلها قال
اشهب وذلك اذا تم شلل اليد فسالت حتى تذهب قوتها وحركتها من
المنكب او المرفق او الكف او الاصابع كلها وان لم يذهب ذلك كله
فبقدر ما ذهب منها ۵ قال ابن القاسم ومن قطعت كفه وليس فيها
الا اصبع واحد فله دية الاصابع واحب الي ان يكون له في باقي الكف
حكومة ولم اسمعه وقال اشهب وسحنون في المجموعة لا شيء له في الكف
وقاله ابن القاسم في الاصبعين وقاله المغيرة ومن قطعت كفه عمدا
وليس فيه الا ثلاثة اصابع وقد اخذ في الاصبعين عقلا او قودا فله عقل
ثلاثة اصابع ولا حكومة له وقال عبد الملك له مع عقلها حكومة
الا ان يكون اربعة اصابع فلا يزاد على ديتها لا بقاء له من كف الاصبع
ولا بقاء من كف الاصبعين وذكر في كتاب ابن المواز مثل ما تقدم قال
وكذلك لو قطعت من المنكب وليس فيها اصبع لم يكن له غير دية الاصبع

وذكر قول ابن القاسم في الاصبعين قال وقال اصبغ موحش وليس بواجب
ولا قوي في الحكومة مع دية الاصبع ۵ وقال اشهب عن مالك في كف قطعت
منها اصبع ثم قطعت ففيها دية اربع اصابع فاما لو نقصت مثل الانملة ولم ياخذ
لها عقلا كانت له دية اليد كاملة ۵ قال ابن القاسم واشهب فاما الاصبع
فيحسبه اخذ له ارشا او لم ياخذ فاما الانملة فان كان اخذ لها عقلا حوسب
بها في الخطا وان كانت بمرض وشبهه لم يحاسب بها وقد ذكر عن ابن شهاب
في كف ناقصة اصبعا او اصبعين ان فيها دية كاملة وان كنا لا نقول به فهو
رأي لقول من يرى في الكف تنقص انملة انه لا قود فيها وانه ليس فيها في الخطا
الا دية ما بقي ۵ ومن الكتابين ومن العتبية من رواية يحيى بن يحيى عن ابن
القاسم فيمن خلقت يده وفيها اربع اصابع فاصيبت منها اصبع ان فيها عشرا
من الابل وفي جميعها اربعون وكذلك ان لم يكن فيها الا ثلاثة او اصبعان فتقطع
يده فانما له دية ما بقي قال عنه ايضا يحيى ومثله في المجموعة فيمن بيده اصبع
سادسة قال ان كانت قوية ففيها عشر من الابل وان قطعت عمدا فلا
قصاص فيها اذ لا نظير لها وفيها الدية وان كانت ضعيفة ففيها حكومة
ثم ان قطعت اليد لم يقطع من ديتها شيء وان قطعت وفيها الزائد لم يزد
على دية اليد شيء اذا كانت الزائدة ضعيفة وان كانت قوية ففيها ستون
۵ ومن المجموعة وكتاب محمد ولم يختلف عن مالك ان في كل انملة ثلاثة
وثلاثين دينارا وثلث وهي من الابل ثلاث وثلث وفي الابهام انملتان واذا قطعها
ففيها عشر من الابل وفي قطع كل واحدة خمس من الابل لانهما اذ ثبتتا
فقد ثبتت المنفعة وابهام الرجل مثلها قال مالك وما سمعت فيها بشيء ومنه
رأي ثم ان قطعت الانملة الثالثة من الابهام او الرابعة من غيرها من الاصابع

بعد قطع الاصبعين فيها حكومة ۝ وقال اشهب ولو لزم في بقية الابهام
الذي في الكف دية لزم في سائر الاصابع ان يكون له في مثل ذلك دية انملة
رابعة وهذا خلاف الامة وان لم يقله مالك فقد يدل هذا ان الاصبع ما اشرف منه
كما ان دية السن فيما اشرف منها وفي الحديث في الاصبع عشر ولم يقل في
الانامل ۝ قال ابن سحنون وروى ابن كنانة عن مالك ان في الابهام ثلاثة
انامل قال مالك في كل انملة ثلث دية الاصبع واليه رجع مالك قال سحنون
واخذ اصحابه بقوله الاول ۝ قال ابن سحنون عن ابيه ومن قطع يد رجل
فيها ستة اصابع فان كان عمدا فله القصاص بلا زيادة دية وان كان خطأ
فله الدية خمسمائة دينار ومن الابل خمسون بعيرا قال سحنون وقد
قيل له نصف الدية وفي الزيادة حكومة وكذلك اصبعان زائدتان او اكثر
وبعد ذلك حكومة عندي وقد روى عيسى عن ابن القاسم ان كانت قوية
قوة سائر اصابعه ففيها دية اصبع ان قطعت وان قطعت اليد ففيها ستمائة
دينار وقال ابن المواز عن ابن القاسم ان قطعت اليد فلا يزاد على دية اليد
شيء وان قطعت الزائدة مع اصبع اخرى ففيها دية اصبع وان قطع الزائدة
وحدها ففيها حكومة ثم قال ابن القاسم الا ان تكون هذه الزائدة في
كفوة سائر الاصابع ففيها عقل تام قال ابن سحنون قلت لسحنون قال
الشافعي فيمن له في يمنى يديه كفان ويدان منفصلتان قال سحنون ما سمعت
ان من مضى يتكلم في هذا وما احب ان اتكلم فيه بشيء واكثر ما تكلموا
في اصبع زائدة او سن زائدة ولم ار الاصبع يكون الا مستقلة زائدة ولا
تكون كسائر الاصابع قال ابن سحنون والقياس على قول من قال في الكفين ان
يكون الحكم للتي تبطش وبها القوة وهي التي تكون في مخرج الساعد فيها

القود في العمد والدية في الخطأ وفي الزائدة عليها حكومة ان لم ينقص قطعها من
الكف الاخرى شيئا فان نقص منها شيئا فله في الدية بقدر نقصانها وان كان
يبطش بهما جميعا الا ان احدهما خارجة من المفصل وهي اقواهما فلها الحكم في
القصاص والدية وفي الاخرى حكومة وكذلك ان تساويا في البطش والقوة
الا ان احدهما مستقيمة على حكم المفصل فالحكم لها فان قيل فان كانتا استقتا تمما
على المفصل معا وهما في البطش والقوة سواء فاني اخاف ان يكون من المحال
فان وقع ذلك فيهما بموقف كف واحدة ففيهما جميعا دية يد واحدة وفي احدهما
دية نصف يد ولا قصاص في واحدة منهما على انفرادها وان قطعتا جميعا ففيهما
القصاص وفي قياس قول ابن القاسم ان يجعل في كل كف منهما دية كاملة ويلزمه
ان يجعل فيهما الف دينار وفي احدهما خمسمائة وسحنون لا يرى في الاصبع الزائدة
الا حكومة وان قطعت مفردة الا ان ينقص ذلك من قوة باقي الكف فتكون فيه
مغورة وان قطعت مع الكف فدى الجميع خمسمائة دينار وقال بعض الناس في
الكف ذات اليدين ان قطعت واحدة فلا تبلغ دية كف ولكن حكومة مجاوزة دية
نصف كف وان قطعتا معا ففيهما دية كف لا يزاد عليها ۝

في دية الذكر والانثيين والاليتين والثديين والشفرين ۝

من كتاب ابن المواز قال اشهب روى ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
في الذكر الدية كاملة اذا قطع وروى عبد الله بن عمرو بن العاصي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في الذكر الدية اذا قطعت الحشفة وقاله علي بن ابي
طالب وغيره وكثير من الصحابة والتابعين ۝ ومن كتاب ابن المواز والمجموعة قال
ابن القاسم وغيره عن مالك واذا قطع بعض الحشفة فمن الحشفة يقاس بما نقص
فبحسابه لا من الذكر كما لو قطعت انملة فبحسابها من الاصابع وفي الذكر الدية قطع

من اصله او من الحشفة فقط كما ان الاصابع باقي الذكر بعد الحشفة ففيه حكومة
مثل ما بقي من اليد بعد الاصابع ٥ قال وفي الانثيين الدية وان قطعتا مع
الذكر في ضربة واحدة ففي ذلك ديتان وكذلك ان تفاوت القطع كان قطع
الذكر قبل الانثيين او بعده ٥ وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون
انه ان قطع الذكر اولا او اخرا فقد الذكر فقطع بعد حكومة بخلاف قول ابن
القاسم ان في ذلك ديتين تفاوت القطع او كان معا وقال اهل العراق ان قطع
الذكر قبل او بعد ففي ذلك الدية وان قطعت الانثيان قبل ففيهما الدية وان قطعتا
بعد الذكر ففيهما حكومة فان قطع الجميع معا فان بدا من اسفل ففيهما ديتان
وان بدا من فوق الذكر ففيه دية وحكومة واخذ ابن حبيب بانهما ان قطعتا قبل الذكر
فلا دية فيهما وفي الذكر الدية قطع قبلهما او بعدهما وان قطع الجميع في ضربة
واحدة ففي ذلك ديتان كان القطع من فوق او من اسفل ابن حبيب وقيل ان في
اليسرى من البيضتين الدية كاملة وفي السفلى من البيضتين ثلثا الدية ومنه
قول شاذ ابن حبيب روى ابن وهب ان عطا قال في ذكر الذي لا ياتي النسا الدية
كاملة وكذلك في ذكر الشيخ الكبير الذي ضعف عن النسا وقاله مطرف
وابن الماجشون عن مالك وبعد هذا باب في ذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس
وشبهه ابن حبيب وروى ابن وهب ان عمر بن الخطاب قضى في شفري المرأة الدية
كاملة اذا اسلبا حتى يبدو العظم وقاله مطرف وابن الماجشون في شفريها
وفي اليدين وفي اليتيها وان ذلك اعظم مصيبة عليها من ذهاب ثدييها او عينيها
ويديها وقال ابن القاسم وابن وهب في اليتي المرأة حكومة وقال اشهب فيهما
الدية كاملة ٥ ومن المجموعة وكتاب محمد قال ابن القاسم في اليتي المرأة الدية
كنو فيها لخلاف اليتي الرجل وقد ذكرناه في الباب الاول ٥ ومن المجموعة

قال ابن القاسم في حلمتي المرأة يقطعهما فان بطل مخرج اللبن ففيهما الدية قال
اشهب ان كان ذلك اذهب سواد ما بصدرها وما الها الولد منها ففيهما الدية وان
كان على غير ذلك ففيهما بقدر شينهما وضررهما ابن حبيب قال مطرف وابن
الماجشون نحو ما يوجب الدية فيهما ذهاب الحلمتين والصغيرة ينتظر فيتوخر
وذكر مثله عن ابن شهاب وابن وهب وقاله اشهب في الصغيرة في كتاب ابن
المواز والمجموعة قال في المدونة عن ابن القاسم ان رجي لها نبات استوني بها
بحسن الصغير قال الصبغ يعني ان لم يتبين بطلانهما فان تبين بطلانهما فلها الدية
وان شك او وقف العقل واستوني بها حتى تكبر فان يئس قبل الكبر على قطع
الحلمتين ولا يدرى انفسد اللبن ام لا اعطيت من الدية فوره ذلك القطع وحبس
ما افسد منها فان افسد اللبن بعد القطع ردت ما اخذت على الجاني وان لم يفسد
اللبن اخذت ما بقي من الدية ٥ ٥

دية الموضحة والمنقلة والمامومة والجائفة وسائر شجاج ٥
الراس وفي الجراح والكسر يبرا ويعود لهيئته او على شين ٥

وقد ذكرنا في الباب الاول اسما شجاج الراس وما في ذلك من دية وحكومة
ذكرا مجملا ٥ من المجموعة وكتاب ابن المواز قال ابن القاسم وغيره عن مالك الامر
المجتمع عليه عندنا ان الموضحة والمنقلة والمامومة لا تكون الا في الراس وما
يصل الى الدماغ ولو مدخل ابرة اذا اخرق قال اشهب اما الموضحة والمامومة والمنقلة
في الراس وتكون في الوجه فيما الوجه منه وصل الى الدماغ وليس الانف واللحي
الاسفل من ذلك قال اشهب ولو ضربه فاطار انفه ثم بعد الضربة الى دماغه
ففي ذلك الدية وثلث وكذلك لو وصل النقب الى العظم اعني عظم الوجه الذي تحت
الانف فنقله ففيه دية منقلة ولو اوضحه ولم ينقله كان فيه دية موضحة ابن

الموازو انما معنى قول مالك ما كان من جرح في الانف نفسه لم يصل الى ما ذكرنا
قال وما اوضح من العظم وان قل فهو موضحة وكذلك ما تطاير عن العظم وان
قل فهو منقلة اذا تيقن انه من الفراش ٥ قال ابن وهب عن مالك والموضحة في
الراس والوجه من اللحي الاعلى وما فوقه وليس في الانف واللحي الاسفل موضحة
وفيه الاجتهاد ٥ ابن القاسم في الخد الموضحة وما اوضح منه من اللحي الاسفل
وسائر الجسد فلا موضحة فيه ولا منقلة ولا مامومة وفيه الاجتهاد اذ برى
على شين زيد في عقلها بقدره ولم ياخذ مالك بقول سليمان بن يسار يزاد في
موضحة الوجه ما بينها وبين نصف عقلها مالك وما سمعت ان غيره قاله وانما
يزاد فيما عظم بقدر شينها بالاجتهاد ٥ وفي المجموعة وقاله ابن نافع
قال ابن وهب عن مالك لا يزاد فيها الا ان يكون شينا منكرا فيزاد في ذلك وقال
اشهب لا يزاد في شينها شيء لان فيها دية موقتة ٥ ومن كتاب ابن المواز
قيل فاذا برئت موضحة الراس او الوجه على شين فقد اختلف فيها عن مالك فقال
يزاد فيها للشين بالاجتهاد بقدر الشين وذكر قول سليمان بن يسار وقال
ابن القاسم يزاد فيها للشين زاد قليلا او كثيرا وبه اخذ ابن القاسم ٥ وقال
اشهب عن مالك في الزيادة في شينها ما سمعت في ذلك الا ما قال سليمن قال اشهب
وكذلك ارى الا يزاد فيها على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وان شانت
وربما كانت فوراءه فتكون فيها ديتها وتكون شينا ويكون فيها تلك الدية
وكذلك لا يزاد في شينها شيء ولم يفرقوا تابعوا الدية بين موضحة الراس والوجه
في الدية وقاله عمر بن عبد العزيز وغيره ٥ قال واذا برئت وعادت لهيئتها هذه
الاربع جراح الموضحة والمنقلة والمامومة والجائفة ففيها ديتها وكذلك لو شج
ثانية في الموضع نفسه لكان فيها ديتها ايضا واما ما لم يات فيه توقيت من الجراح

فانما فيه بقدر شينه ان برى على شين والا فلا شيء فيه وكذلك ما كسر من يد
او رجل فبرى وعاد لهيئته فلا شيء فيه ٥ قال مالك واذا كان فيه برى على
عثل فان كان فيه توقيت ففيه الاجتهاد قيل لاشهب روي عن عمر انه قضى
في رجل كسرت رجله بفريضتين وقضى به عمر بن عبد العزيز وقاله في اليد قال
نحوا انه حكومة لانه روي عنه ايضا في اليد والرجل تكسر مائتا درهم فكانه
اجتهد على حسب النازلة وتفاوت الكسر وروي عنه ايضا اذا كسرت ثم جبرت
على ما كانت فليس فيها الا العطاء الجابر وهو قول عطا ومجاهد والسبعة من فقها،
التابعين قاله عنهم ابو الزناد وقال عنهم ان برئت الرجل واليد على شين ففيه الا
جتهاد وكذلك الشجاج التي دون الموضحة وجراح الجسد التي لا توقيت فيها تبرا على غير
شين ففيها عقل مع اجر للراوي ٥ قال مالك وان ضرب رجلا عمدا فشجه بها موضحة
ومامومة عمدا فانه يقتص منه في الموضحة ويعقل العاقلة عقل المامومة بعد البرء
وليس بين الهاشمة والموضحة فصل عقل والهاشمة ان ينكسر العظم ولا يخرج منه
شيء ولو خرج منه كانت منقلة ٥ ومن المجموعة قال ابن القاسم وكل ناحية من
الراس سواء في الموضحة واكثر منها وحد ذلك منتهى الجمجمة فان اصاب اسفل منها
فهو من العنق لا موضحة فيه قال اشهب كلما لو نفذ فيه وصل الدماغ فهو من الراس
٥ ومنه ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم واشهب وغيره عن مالك في الجائفة اذا
انفذت ثلثا الدية دية جائفتين ٥ قال ابن القاسم في المجموعة وهو احب قولي
مالك الي ٥ قال في كتاب ابن المواز وهو لاشهب في المجموعة ولكن لو انخرق ما بينهما
ما كان فيها الا دية جائفة واحدة كالموضحة تعظم فتكشفت من قرنه الى قرنه
وان كانت تلك من ضربات الا انه في فور واحد وكذلك المامومة والمنقلة ولو لم
ينخرق الجلد حتى ينفصل ذلك وان كانت ضربة واحدة حتى تصير تلك الضربة مواضح

فإن كان ما بين ذلك ورم أو جرح لا يبلغ العظم أو صارت الضربة منافل وما بين
مواضح وما بينهما مثل ذلك ولم ينخرق ذلك فله دية تلك المواضح والمنافل
والمواضح. قال أشهب وقد قضى الصديق في جائفة نافذة من الجانب الآخر
بدية جائفتين بعد البرء، وقاله مالك في العمد والخطأ، وإن كان روي عنه غير
هذا وقال ابن القاسم وأشهب في الكتابين يقول مالك إن فيها جائفتين. محمد
وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ وفي الباب الأول من ذكر جراح الرأس ما ذكرنا
من معمل العقول وجرى في باب تنامي الجراح ذكر المواضح والمواضح وفيه بقية
العقول في الموضحة والمنقلة والمأمومة. ابن حبيب قال مالك ومن أصيب بمأمو مة
فاختلط الشق أو كان إذا سمع الرعد غشي عليه ففيها الدية كاملة.

في دية العقل ودية الصلب وما تنامى من ذلك إلى غيره.

من كتاب ابن المواز ومن ضرب فذهب عقله ففيه الدية كاملة وروي ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم وقاله عمر بن الخطاب وغيره. قال مالك وفي المأمو مة
ثلث الدية وإن ذهب عقله ففيها الدية كاملة محمد ويكون ذلك على العاقلة
وإن كان عمدا فلا قصاص فيه. قال أشهب أما في تحمل الشق فإن أمات
شقه ففيه الدية كاملة لأن ذلك أذهب يده ورجله وليس فيما حل من بقية
الشق شيء لا حكومة ولا غيرها سوى اليد والرجل وإن دخل في ذلك السمع
فصم ففيه الدية أيضا كاملة وكذلك البصر إن عمي ففيه أيضا دية كاملة
وإن ذهب مع ذلك قوة الذكر حتى يذهب منه أمر النساء ففيه أيضا دية أخرى
وقد جرى في الباب الأول والثاني مسائل من دية العقل. ومن كتاب محمد والمجمو عة
وجرى منه في الباب الأول قال مالك في الصلب الدية قال عنه ابن وهب فإن
برئ وفيه انحناء فعليه بقدر ذلك. قال ابن القاسم وأشهب في المجموعة ومعناه في كتب

محمد إنما تكون الدية في الصلب إذا أقعد فلم يقدر على القيام. قال أشهب
وما نقص من قيامه ففيه بقدر ذلك. قال ابن القاسم وإن مشى على شيء أحدب
ففيه الاجتهاد بقدر ذلك من الدية مما ذهب من قيامه. قال أشهب في كتاب
ابن المواز فإن كسر الصلب فأقعد ثم برئ وعاد لهيئته فلو رأيت فيه القصا ص
لوجب عليه القصاص ولكنه لا قصاص فيه لأنه متلف فإن برئ وعاد
لهيئته فلا دية عليه ولا قصاص إلا ربع الجراح التي ذكرنا في الرأس
فإن فيهن دية تمس وإن برئن وجرى في الباب الثاني ذكر دية العقل يتوحش
ثم يعود عقله. ابن حبيب قال ابن الماجشون وفي الصلب ثلاث وثلاثون
فقارة فإذا كان في الصلب الدية ففي كل فقارة ثلاثة من الإبل وقال أشهب
الدية في الصلب إذا انكسر فلم يقدر على الجلوس وإذا نقص جلوسه
فبقدر ذلك من الدية وإن عاد لهيئته فلا شيء فيه غير الأدب في العمد

فيمن أصيب بجرح عمدا أو خطأ فتنامى إلى ما هو أكثر منه أو تنامى إلى النفس بعد قود أو عفو أو قبل ذلك وفي تنامي جرح المستقاد منه

من المجموعة ابن وهب وعلي عن مالك في جراح العمد ينتشر وتعظم الجراح
فليس عليه قود إلا مثل ما أصاب وليس عليه فيما انتشر قود إلا في العقل
إلا أن ينتهي إلى النفس فيقتل فيه بقسامة. قال ابن الماجشون والفرق بين
التنامي إلى النفس وما دون من الجرح إلى عضو أن النفس لا بعض فيها للعفو
والجرح فيه للعفو بعض فليجعل الجرح موضع جعله الأول. ومن العتبية
روى عيسى عن ابن القاسم فيمن جرح رجلا عمدا فأخر حتى برئ فاقتص من
صاحبه ثم انتقض جرح الأول فمات قال يقسم أولياؤه لمات منه ثم يقتلون
جارحه وإن كان قد اقتص فلا يكون له من الجرح شيء. ومن العتبية قال

ابن القاسم واشهب ومن قطع يد رجل عمدا او خطأ فعفا عنه ثم مات من
القطع فان عفا عن الجروح لا عن النفس فلهم القود من النفس في العمد
والدية في الخطا وذلك بالقسامة قال اشهب ولو قال في عفوه عفوت عن
الجرح وعن كل ما تراقى اليه فذلك لازم ولا قود فيه ولا دية اذا خرجت
الدية عن ماله ۝ قال علي عن مالك اذا شج في حاجبه فاسرف فاذهبت
عينه فانه يقاد منه بالشجة وتعقل العين ۝ قال ابن القاسم وابن وهب
وغيره عن مالك واذا اصاب انملة عمدا فذهب اصبعا او اصبعين او شلت يده
ثم برئ فانه يقاد منه بالانملة ثم يتربص به فان تناهى ذلك الى ما بلغ الاول
فلكن برئ الجاني وان نقص عن ذلك عقل له ما بقي فانه لا يختلف فيه
وهذا احب ما فيه الي ومن كتاب ابن المواز والعتبية فيمن تناهى الجرح الى
النفس فيقتل به ولا نقص فيما سامى الى غير النفس وذلك انه اذا بلغ النفس
اقتص من النفس وسقط كل جرح ويعود نفسا وكذلك قصاص النفس
تسقط كل جرح عليه لغيره ولو قطعت يديه ورجليه ثم تراقى ذلك فمات
لم يكن لهم عليه دية الجوارح حتى يقسموا انه مات من جراحه فياخذوا
ديتين فان نكلوا احلف القاتل وودى خمسين يمينا انه ما مات منها ولو
مات مكانه كانت نفسا وسقطت الجراح فيقتص القود في العمد وتكون
الدية على العاقلة في الخطا ۝ وفي الباب بعد هذا ذكر التناهي في العبد يجرح
ثم يموت من ذلك وقد اعتق ۝ ومن المجموعة قال ابن القاسم واشهب
واذا اوضحه عمدا فاذهب سمعه وبصره فانه يقاد له من الموضحة فان بلغت
الى مثل ذلك فلا شيء له وان لم يذهب سمعه ولا عقله ولا بصره كانت دية
العقل والسمع والبصر في مال الجاني ۝ ومن كتاب ابن المواز قال اشهب يكون

له دية السمع والعقل على العاقلة وكذلك لو نامت الى ذهاب يد او رجل
قلت لمحمد فقد قلت عن ابن القاسم واشهب انه ان قطع له اصبعا فشلت يده
انه يقطع له اصبع فان شلت يده والا كانت له دية في اليد في مال الجاني
قال اما ابن القاسم وعبد الملك واصبغ فيجعلون ما تراقى اليه العمل ما بقي
من ذلك بعد القصاص لان العمد جرحه وقال اشهب اذا تراقى جرح الى من فسد
فيه نفسه مثل ان لو كان خطأ لم يكن فيه دية جرحين ولكن يكون
فيه دية جرح واحد ومع الاكثر وهذا يكون ما تناهى اليه في ماله واما
ان تناهى ذلك الى جارحة اخرى فذلك التناهي على عاقلته وجعله كالعمد الذي
لا يقدر على القصاص منه وهو في الجاني قائم قال محمد واحب الي ان يكون
في ماله لان العمد جره ولو كان على غيره لكان اذا تراقى الى النفس كان ذلك
على العاقلة وممن لا يقوله احد ولا بد فيه من القصاص فيدا بقسامة
وقاله اشهب واصحاب مالك في جرح العمد في اليد يتناهى الى مثلها ان تناهى ذلك
في ماله ولكن يقتص له من اليد فان شل ساعده برئ والا كان للاول
وقد زماذا شلله على الثاني واما انا فليس له الا دية جميع اليد بعد اليد
كما لو قطعها كلها ۝ ومن المجموعة قال اشهب واذا شجه مامومة فتناهى
ذلك الى ذهاب سمعه وعقله وبصره وغير ذلك ولو كان ما تناهى عنه ديات
فله دية ذلك كله ما بقيت النفس ان هلكت النفس فليس له الا دية النفس
قال المغيرة اذا ذهب بالمامومة عقله فله الدية في العقل وثلث الدية
بالمامومة وكذلك ان سقط شعره منها كان له عقل ما اصاب من يديه ورجليه
سوى عقل المامومة ۝ قال اشهب اذا اصاب يده من الكف عمدا ثم تعفنت
يده من ذلك فليقد من كفه فان يبست ايضا يده فذلك بذلك وان لم تيبس

فله بقدر الشين الذي اصابه ۞ قال ابن القاسم واذا قطعت يده فاخذ عقلها
او صالح منها ثم تاكلت الى العضو فلا شيء له الا ما اخذ لانه قد اخذ ما وجب
له او صالح وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية ۞ قال ابن القاسم
عن مالك في الكتابين واذا شجه موضحة عمدا صارت منقلة عند العلاج فانه
يقتص من موضحته بعد البرء ويعقل ما بين موضحة ومنقلة فانه يخاف ان يكون
العلاج مشى منها شيئا ولو علمت انها منقلة من اولها لم يكن فيها الا ما في
المنقلة وكذلك الملطاة والباضعة والدامية خطا فتنتشر وتعود حتى تصير
موضحة ففيها ما في الموضحة وقاله المغيرة وعبد الملك في ترامي موضحة العمد
الى منقلة وذلك عشر الدية وكذلك ان ترامت الى ذهاب سمعه او عينه او شلل
يده فله عقل التمام كله قال المغيرة وعبد الملك في تنامي الموضحة الى منقلة
او مامومة فبذلك يقتص ومن نبا فيها الى ذهاب العين ونحوها لان تلك الشجاج
بعضها من بعض وكانه شجه اكبر من شجه فيرفع عقل الصغرى الى الكبرى يريد
في الخطا وان اقيد بالصغرى في العمد عقل ما بينهما واما العين وغيرها تذهب
لذلك فيوخذ عقلها تاما والجرح الاول ان كان عمدا اقيد منه وان كان خطا كان
له عقله على حدته ۞ قال المغيرة في كتب ابن سحنون اذا اجرحه منقلة عمدا
فاذا نبت عينه فليحلف ان عينه منها ذهبت فيقاد من المنقلة ويكون له عقل
المنقلة والعين في ماله وما عجز ماله عنه من ذلك حملته العاقلة قال وكذلك
قال ابن القاسم وغيره وفي كتاب ابن المواز عن مالك ان تنامت الموضحة خطا الى
المنقلة فله عقل المنقلة وان اصيبت من ذلك عينا فليعقل الموضحة وعقل العين
۞ ومن المجموعة قال عنه ابن وهب وانما يكون منقلة من شيء يكون في
العظم فاذا اصابه الدواء اخرج العظم فصارت منقلة قال عنه اشهب وابن نافع

فيه وفي العتبية واذا اجرحه ملطاة عمدا فصارت موضحة فلا يقاد له الا
من ملطاة فان صارت موضحة والا عقلت له الموضحة قيل العقل له الموضحة
كلها او ما بين الملطاة والموضحة فوقف قال ابن نافع وعبد الملك في المجموعة
يعقل له الموضحة كلها اذ ليس من دونها عقل ۞ ومن المجموعة قال ابن الماجشون
ايضا فينظر ما يكون في الملطاة خطا فيعطى ما بين ذلك وبين عقل الموضحة ۞
ومن كتاب ابن المواز قال مالك في الملطاة عمدا تعود موضحة انه يقاد منها ملطاة
فان صارت موضحة والا عقل له ما بينهما وان كان خطا ففيها العقل كله ۞ قال
سحنون في كتاب ابنه مثل هذا وانكر قول ابن نافع في العمد اذ قال يقاد له
من الملطاة فان صارت موضحة والا عقل له عقل موضحة كاملة قال سحنون
بل له ما بينهما كقول مالك في جابر البشر على الجعل يجبر بعضه ثم يتركه ثم يستاجر
ربه اخر على تمامه ان للاول من جعله الا قدر ما جبر اولا وكذلك الملطاة ان
برئت على شين بعوار توخذ سنة فيقال ما قدر ذلك الشين فان قيل عشره رجع عليه
باربعين اربعة اخماس الدية الموضحة وقاله ابن سحنون على اختلاف من قوله فيه
۞ ومن المجموعة قال اشهب وان اصابه بهاشمة عمدا فلم يشاق به فان برئ دون المنقلة
الهشم فان برئ وقد تنقل العظم فهي منقلة لا قود فيها وفيها ديتها عمدا كانت
او خطا وان لم ينتقل العظم فهي موضحة انما عقلها في الخطا وله القود في العمد
قال سحنون واذا كان اولها هشم معروف فلا قود فيها قال اشهب وان استقيد
منه فهشم للقود مثل ما هشم الاول او اكثر فذلك له وان لم يصبه في القود
هشم فلا شيء للمستقيد اذ لا فضل عندنا بين الموضحة والهاشمة في العقل اذ لم
ينتقل العظم وكلما كان في هذا من جراح الجسد واللحم الا ثقل فلا يبالي
ايتها انتقل او لم ينتقل فان برئ وعاد لهيئته فلا شيء فيه وان كان عمدا ففيما يستقاد

منه اقيد ترامى الى اكثر من الاول او الى مثله وان برئ على عثم ولم يبرا المستفاد
منه على عثم مثله فعلى المستفاد منه قدر الشين وان كان مما لا يستفاد في
عمده وبرئ المجروح الاول بلا شين فلا عقل فيه ولا قود وفي كتاب ابن
المواز مثل معناه من اول المسئلة وزاد فقال وكذلك لو قطع له سنة فنبتت
ولم ينبت له الاول فان له رد ذلك على المستفاد منه في ماله ۝ ومن كتاب
ابن المواز وقال في موضحة عمد الا هشم فيها فغلت على الدوا واختلف قول
مالك فيها فقال مرة يقاد منه فان تنقلت او زادت فدية والا فله ما بين موضحة
ومنقلة عشر الدية قال مالك وانما يقاد من الجرح الاول لا من تناميه الا ان يتنامى
الى النفس فيقاد للنفس بقسامة ولا قسامة في الجراح محمد وهو قول مالك واصحابه
انه لا يستفاد من التنامي قال عنه اشهب ان تنامى المستفاد منه الى ما تنامى الاول
فاكثر فذلك له وان نقص عنه عقل له ما بين ذلك ولو مات المستفاد منه فلا شيء
على المستقيد قال ابن القاسم وكذلك لو اقتص منه تعديا بلا سلطان لم يلزمه
غير الادب محمد والقول الاخر لمالك في موضحة العمد يصير منقلة ان القود يرتفع
ويأخذ عقل منقلة قال لاني اخاف انها كانت منقلة من اول لان الدوا لا ينقل العظم
او لان الضربة هشمت العظم اولا والى هذا رجع مالك وهو احب الي وهو خلاف
غيرها من الجراح وقد اخبرتك بقول اشهب وعبد الملك وقد ذكر في العتبية من سماع
ابن القاسم اختلاف قول مالك فيها قال ابن القاسم ولم يزل مالك يقول القصاص وله
عقل المنقلة وقال سحنون يقاد له من موضحة ويعقل له ما بين موضحة ومنقلة
قال وهو قول ابن القاسم قال سحنون وقولي ان كل جرح يتغول بعضه في بعض مثل
ملطاة تصير موضحة او موضحة تعود منقلة او منقلة تصير مامومة فيرى في الخطا
فليحكم فيه بما ترامى اليه وان ارتقت الى غير ذلك من ذهاب عين او شلل فيحكم له

بحكم الجرحين قال ابن المواز وقال مالك في الملطاة والباضعة والدامية فيرى في
الخطا فتعود فتعود موضحة ففيها عقل موضحة وكذلك موضحة تصير منقلة
فان فيها عقل المنقلة وهو الاكثر ولو ذهب منها عينه اخذ العقلين وان قطع يده
قبل ساعده فان كان خطا فليس له الا دية بعد البرء وكما لو قطعها كلها وانما في
العمد فليقتص من الكف فان شل ساعده والا كان للاول ان يقدر ما زاد منه على الثاني

في تنامي الجراح في العمد والنصراني وكيف ان اعتق ۝ هذا واسلم هذا بعد التنامي الى جرح او نفس ۝

من كتاب ابن المواز وكثير منه من كتاب ابن سحنون قال وان شج عبد عبدا
فتنامى الجرح الى اكثر منه فهذا كالحر ان شاء سيده القود منه اقيد منه فان تنامى
الى مثل ذلك والا كان ما بينهما في رقبته مثل ان يكون ملطاة فيصير موضحة او
منقلة او مامومة فيكون له عقل ما زاد على الملطاة من جرح قيمته اما فداه او
اسلمه وكذلك الجائفة وكذلك لو شجه موضحة فصارت منقلة او مامومة اقتص
له من الموضحة قال سحنون وان لم يرد سيده اخذ نصف عشر قيمته قال ابن المواز
ثم كان له ما بقي في رقبته على هذا الا ان له في المامومة ثلث قيمته الا ما استوفاه
سيده في الموضحة فيزول من ثلث قيمته نصف عشر قيمته ولو تنامى الجرح الى مثل
ان يذهب من الشجة عينه اقيد من الشجة فان ذهبت بمثل المستفاد منه والا كان
له عقل العين كلها في رقبته فاما فداه او اسلمه ولو عتق المجروح بعد الجرح وقبل
التنامي فلا تكون دية ولا قصاص الا بعد البرء فيكون للسيد ما بلغ جرحه الى ان
عتق ويكون ما يتنامى بعده للمجروح بحساب دية حر يكون للعبد المعتق وكذلك قال
سحنون في العتبية قال في كتاب ابن المواز وان تنامت الشجة بعد العتق الى ذهاب
العين فان للسيد القصاص من الشجة فان شاء طلب ما نقص من قيمته عبدا وللعبد

المعتق في العين دية عين حر في مال الجاني ان كان حرا او في رقبته ان كان عبدا ودية
العين كاملة بخلاف الجرح يتنامى الى عين حر ثان مثل ان يجرحه باضعة فينامى بعد
العتق الى منقلة كان ما ينقصه الباضعة للسيد ان لم يستغرقه ويسقط من دية
منقلة حر وياخذ المعتق ما بقي بخلاف العين والبد فاما لو اعتق الجارح قبل التنامي
لم يتغير الحكم ونقص منه سيد المجروح ارشا ثم تخير سيده في فدائه بالتنامي
او يسلمه به فان فداه عتق وان اسلمه عتق وان لم يخلف خرج العبد حرا وغرم
سيده التنامي او يسلمه ويقتص منه سيد المجروح ارشا، وهو لو حلف واسلم العبد
بالجرح والتنامي وكان التنامي بعد عتق المجروح ايضا فانه يكون العبد المسلم بين العبد
المعتق وبين سيده فان كان جرحه موضحة فنامى بعد العتق الى منقلة فللسيد في المسلم
نصف عشر قيمة المجروح عبدا وللمجروح المعتق ثلثي منقلة حر فيصيران في العبد
بقدر ذلك وان كان بينهما ولو تنامت هذه الموضحة الى زوال عينيه لضرب في
الجارح سيد المجروح نصف عشر قيمة العبد ويضرب فيه الجرح المعتق بدية عين
حر قال ولو نكل سيد الجارح بفداه فعتق عليه فانه يسلم سيد الجارح الى سيد
المجروح نصف عشر قيمة رقبته العبد او يسلم المجروح عقل عين حر وفي المنقلة ثلثي الى
عقل منقلة ولو تنامى الى نفسه فليس لسيده مما نما من الجرح شيء لان الجارح صار
قاتلا خطا بعد العتق وسقط العقوبة حين لم يقف الجرح جرحا قال وان عبدا
معتقا الى اجل جرح فحل الاجل فصار حرا ثم مات من الجرح فليس على جارحه قود
في جرح ولا دية جرح جرحه حرا او عبدا ولا لسيده دية جرح ولا قصاص لان الجرح
سقط وصار قتلا ويصير فيه دية حر مسلم من مال القاتل وكذلك النصراني
يجرح ثم يسلم ثم يموت فان ديته لورثته الاحرار المسلمين دية حر الا ان يقول
قاتل العبد عمدا فيقتل به بالقسامة وكذلك ان مات النصراني من جرحه وهو

مسلم وجارحه فانه يقتل به بالقسامة واذا تنامى جرحه الى ذهاب بصره فلا
يقال انه تعمد ذهاب عينه وان تنامى الى النفس يقد قتله ولولا انه قتله لم
يقتل به قال ابن المواز سمعت ابن عبد الملك يقول هذا ونحوه قال اصبغ عن
ابن القاسم في العبد يجرح ويقتل سيده ثم يموت من جرحه ان ورثته يقسمون
ويستحقون ديته في مال الجارح وبلغني ان ابن القاسم قال بضعف وهو قال ابن
القاسم وقال بعض الناس ان فيه عقل عبد وهو قول بعض العراقيين قال اصبغ
وهو قول اشهب فيه دية عبد وجرح عبد وهو القياس ولا اقوله وقال ابن
عبد الحكم في العبد والنصراني يجرحان ثم يعتق هذا او يسلم هذا ثم يتنامى الجرحان
فيموتان فان الحكم فيه يوم جرح لا يوم يموت بجرحه جرح عبد ونصراني وذهب
ابن القاسم ان عقله عقل حر مسلم وترثه ورثته الاحرار ولا تجب ديته القسامة ورثته
الاحرار لمات منها ولهم الدية في ماله القود دينار في العمد والخطا لا شيء فيه على العاقلة
وقاله عبد الملك واصبغ قال ابن القاسم والا قتله في العمد لعظم القتل وما دخله من
الشبهة ولو قال قائل فيه دية عبد لوجدت مطعنا ولا ارى في عمده وخطائه الا الدية
بقسامة لانه قد عاش قاله ابن القاسم ولو كان قد انفذ الجارح مقاتله ثم اعتقه
ثم مات فالقود سواء وفيه دية حر ويورث بالحرية وقال اشهب في مسلم جرح
نصرانيا ثم اسلم ثم تنامى جرحه فمات ان ديته دية نصراني في مال الجارح ياخذها
اولياء النصراني ۝ ومن كتاب ابن سحنون عن ابيه قال ابن القاسم فيمن قطع
يد عبد ثم عتق ثم مات فلا قود فيه وفيه دية حر بقسامة في مال الجاني حالة
وقال اشهب فيه قيمة عبد لمعتقه ابن القاسم وكذلك النصراني يسلم بعد ان
جرح ثم يموت فانما فيه قيمته من ذلك ففيه دية حر في مال الجاني وقال اشهب بل
دية نصراني وكذلك المعتق الى اجل يصاب بجرح ثم يحل الاجل ثم يموت فانما فيه

قيمته يوم جرح لسيده عند أشهب ٥ ومن ضرب بطن أمة فأعتق ما في بطنها
فألقته ميتا ففيه عقل جنين الأمة في قول جميع أصحابنا وإن استهل ففيه دية
حر بقسامة ولا قود فيه وإن تعمد الضرب وقال أشهب بل فيه قيمته لمعتقه وأما
العبد يشجه عبد أو حر موضحة ثم يعتق ثم يموت منها ففيه دية حر نفسا مع
قلت لسحنون قال بعض الناس يعني الشافعي يكون لسيده دية جرحه في مال الجاني
ويغرم للجاني دية جرح في ماله فأخذ منها السيد دية الجرح إن كان قطع اليد أخذ في
ذلك نصف قيمة العبد يوم جني عليه ما بلغت وما بقي لورثته وإن كان نصف قيمته
أكثر من دية أخذ السيد جميع الدية وبطل ما زاد لأنه مات حرا وليس فيه أكثر
من دية حر وكذلك في غير اليد من الجراح قال سحنون السنة تدل على خطأ هذا لأن
الناس لا يختلفون أن كل جرح آل إلى النفس أن الأمر يرجع إلى النفس ويبطل الجرح
ولا يكون في النفس دية جرح ونفس وكذلك أجمعوا في قطع العضو يموت منه أنه
يبطل حكم اليد ويصير القصاص في النفس فيلزمه أن يوجب القصاص في اليد في العمد
أو الدية في الخطأ ويوجب دية النفس بعد ذلك وقد ناقض في إسقاطه ما زاد على دية
النفس في قيمة يد العبد عنده إن كانت قيمته نصفه يوم القطع العان ولم أسقط بقية القيمة
إن كان حكم اليد قائما فليستوعب ديتها وإلا فانقض قلت فأنت تقول في حر وضح
عبدا خطأ ثم عتق ثم ذهبت منها عينه أن أرش الموضحة لسيده وله هو دية عين
حر قال هذا جرح أفرع الجرح ولو أفضت الجراح إلى النفس بطلت الجراح في إجماعنا
أو لا ترى في الحر يعمد موضحته عمدا إلى زوال العين إنما يستقيد من الموضحة فإن
تمادت إلى العين وإلا عقلت العين قال ولو نكل ولاة الدم في المعتق عن القسامة
لم يكن لهم عقل اليد وذلك للسيد ٥ وذكر ابن سحنون عن أبيه في عبد شج عبدا
موضحة عمدا ثم أعتق المجروح أو كان معتقا إلى أجل ثم تمادت إلى منقلة مثل ما ذكر ابن المواز

في أول الباب أن للسيد أخذ أرش الموضحة نصف عشر قيمته إن لم يرد القود ويكون
ما زادت موضحة عمدا إلى منقلة حرا ومأمومة للمجروح وأما إن ذهبت منها عينه
فبخلاف ذلك هو للمعتق دية عين عبد كاملة في رقبة الجاني ولو شاء السيد القود
من الموضحة فله ذلك ثم إن تمادى ذلك إلى ما تمادى الأول فلا شيء للمعتق وإن لم يتمادى
كان للأول ما ذكرنا وإن لم يرد القود فالجاني مخير بين نصف قيمة المجني عليه في
الموضحة ودية عين حر فإن أسلمه بيع فتحاصا فيه المعتق والسيد بقدر ذلك ولو
أعتق الجارح فقد ذكر مثل ما ذكر ابن المواز سوا قال ابن سحنون ولو كانت الموضحة
خطأ تمادت بعد عتق المجروح إلى منقلة أو مأمومة كان على أصله لا شيء لسيد المجروح
وتبطل الموضحة ويصير للمعتق عقل منقلة أو مأمومة إن كانت وأما إن تمادت إلى
عين فها هنا للسيد نصف عشر قيمته وله هو دية عين حر ويصير الجارح بذلك رهنا
وفي الجزء الثاني وهو كتاب القصاص باب في النصراني والعبد يجني جرحا أو قتلا ثم
يسلم أو يعتق بعد ذلك فيه بقية معاني هذا الباب وفيه ما تكرر فيهما ٥

فيمن أصيب بجراح في ضربة واحدة من يد أو من أيد ٥

من المجموعة قال ابن وهب عن مالك المجتمع عليه عندنا أن في النفس دية واحدة
وإن تعددت في جسده الجراح بيد واحدة أصابته أو أيد متفرقة مثل أن تشج مأمومة
ويقطع يده ورجله فيعد ذلك دية وثلث قال في موضع آخر فإن مات من ذلك بطلت
الجراح وصارت نفسا قال سحنون في كتاب ابنه ولم يختلف أن الجراح إذا آلت
النفس أن الجراح تبطل ويكون فيه القتل بقسامة إن كان عمدا وإن كان خطأ كان
الدية ٥ ومن المجموعة قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك ومن أصيب في الحرابة
بأكثر من دية مثل أن أصيب يداه ورجلاه وعيناه فله ثلاث ديات ثم إن أصيب
بنفسه فله ديتان ومن كتاب ابن المواز قال وإذا شج منقلة ذهب منها بصره

ومات من فوره فلا أولياؤه دية البصر مع دية المنقلة على عاقلة الجاني قال أصبغ صواب ۞ ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك ومن أصيب بجائفتين أو مأمومتين ومنقلتين فإنه يعقل كل ذلك له وإن أوضح في وجهه ورأسه مواضح فله عقل ذلك كله كل موضحة خمسون دينارا وإن أوضحه من قرنه إلى قدمه فإنما له عقل موضحة واحدة قال أشهب إن كان ذلك في ضربة واحدة أو ضربات متواليات فأما إن ضرب ضربة فأوضحه موضحتين بينهما فرجة ثم بدا له فضربه ضربة خرقت ما بينهما فله عقل ثلاث مواضح ۞ قال ابن القاسم وأشهب وإذا ضربه واحد عمدا فشجه موضحة ومأمومة اقتص من الموضحة وتعقل العاقلة المأمومة ۞ قال أشهب في رجل أنصاري قطع يد رجل خطأ ثم قطع رجله رجل من سليم خطأ فمات المجني عليه أن على عاقلة القاطعين دية بغير قسامة ۞ ومن كتاب ابن سحنون روى أصبغ عن ابن القاسم في رجل قطع يدي رجل ورجليه وأنثييه ثم يموت بعد أيام أن ورثته ليس لهم إلا دية واحدة ولا يأخذون ما فوقها بالشك وقال أصبغ بل لهم ثلاث ديات واختار سحنون قول أصبغ وذكره ابن المواز قال الأولياء لم يمت من هذا وقال الضارب من ذلك مات فليحلف ولاة الميت أنه من هذه الجنايات مات خمسين يمينا قال ابن القاسم وأشهب ولو مات مكانه سقطت الجراح وكانت نفسا إن كانت خطأ فدية النفس على العاقلة وإن كانت عمدا اقتص منه بالقتل فقط ۞

في إيقاف الجراح إلى تناهيها في العمد والخطأ وذكر ما يوقف ديته من سن الصبي وشبهه

من المجموعة روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك قال الأمر المجتمع عليه عندنا أنه يقاد من كسر اليد والرجل وأنه لا يعقل في الخطأ ولا يقاد في العمد في الجراح حتى يبرأ المجروح فيستقيد ثم إن نما جرح المستقاد منه إلى النفس أو إلى أكثر

منه فلا شيء على الأول ولو برئ وشلّ الآخر وبرئ جرحه على عثم فلا قود في ذلك ويعقل له بقدر ذلك الشين جراح الجسد ۞ قال أشهب إنما لا يقاد من الجراح حتى تبرأ لأنها قد ترجع إلى النفس فلا يؤخذ بقصاص جرح ونفس وإن كان لا يقاد منه فلا تجمع عليه دية جرح وقود نفس وإن كان خطأ فقد يعود نفسا أو يصير إلى ما تحمله العاقلة وكان مما يكون في ماله فأما كل جرح تحمل العاقلة أوله كالجائفة أو مأمومة أو مواضح تبلغ الثلث فقد لزم العاقلة الثلث الآن فله تعجيل ما حل منها وما تنامى إلى زيادة فله ما تنامى ولم ير ابن القاسم أن يعجل له شيء إذ قد يجب على العاقلة دية النفس بقسامة قال ابن القاسم وكذلك مقطوع الحشفة لو قال لي الدية بكل حال فلم تؤخرني لم يكن بد من تأخير ذلك ولعل ذلك يؤول إلى ذهاب جارحة أخرى وقال أشهب في هذا أيضا لولا ما مضى من فعل السلف أن لا قود ولا دية حتى يبرأ الجرح وبلغني ذلك عن الصديق لكان هذا يؤخر ولا أدري لعل هذا أصل ولا ينبغي خلافه ولعل من يتوقف في هذا أن قد تنبت الحشفة وقد قال مالك إن اللسان ينبت فلا تعجل فيه بالدية قال أشهب ولا يعرض عليهم في ثلاث سنين مبتداه ولا يعرض ما تقدم وذكر ابن المواز من اختلاف ابن القاسم وأشهب مثل ذكر ابن عبدوس وأخذ ابن القاسم بقول أشهب وذكر عن أشهب في الحشفة مثل ما تقدم ذكره ومن كتاب ابن المواز قيل أينتظر بالجرح قبل أن يحكم فيه بدية أو قصاص إلى البرء وإن جاوز السنة أو يحكم عند مضي السنة وإن لم قال يذكر الوجهين عن مالك ۞ قال عنه ابن القاسم وابن وهب في السن تصفر والعين تدمع واليد تكسر والشجة أو الكسر كله أو الظفر يؤخر ذلك سنة فإن انتهى إلى ما يجب عقل وذكر هذا ابن عبدوس من رواية ابن وهب وذكر من رواية ابن القاسم فإن أصابها في السنة ذهاب البصر أو اسودت السن أو شلت اليد فقد تم عقلها وقال المغيرة تؤخر الجراح في العمد والخطأ فإن قال أهل المعرفة قد برئ فليقتص

في العمد ويعقل في الخطا ولم اسمع لذلك توقيتا يوقته اهل العلم ⊙ ومن كتاب
ابن المواز وتتاخر السنة احوا شهر قال وينتظر بالعين تبيض الى تمام امرها
وان يستقر مقرها فيعقل ما ذهب منها وان كان قبل السنة وليس مرور السنه
انتظارا وذلك في الخطا قال اشهب فاذا مضت السنة والجرح بحاله عقل مكانه
ان يرى قبله ما اخذ وان ترامى الى اكثر من ذلك طالبه بما زاد والظالم اولى بالحمل
قال ابن القاسم واشهب في الكتابين والعين تضرب فيسيل دمعها فان تمت سنة
وهي كذلك ولم ينقص من نظر العين شي ففيها حكومة ابن المواز ما مثل العين
تدمع والجراح التي تكون مثل هذا احالها بقرب ثبت على ذلك ويرى فيهن تعقل
عند السنه واما غير ذلك من جميع الجراح فلا عقل ولا قصاص فيها الا بعد
البرء وانما معنى قول مالك عندي يستانى سنة انه عندي لا ياتي سنة الا وقد قال
مع ذكر السنة فان انتهى الى ما يعرف عقل وقال محملا لا يعقل جرح ولا يقتص
منه الا بعد البرء وروي ذلك عن ابي بكر الصديق وكذلك روى ابن وهب
عن مالك يستانى بالموضحة حتى يعرف ما تصير اليه قال عنه ابن عبد الحكم
ينتظر مثل هذا ونحوه وكذلك قال عنه ابن القاسم ينتظر به بعد البرء وبعد
السنه وقاله ابن عبد الحكم وذكر ابن المواز في المامومة والجايفة وما يبلغ
ثلث الدية من مواضح الخطا ابن القاسم واشهب في تعجيل ثلث الدية كما ذكرنا
واخذ بقول اشهب لانه اما ان يكون على العاقلة ثلث الدية او اكثر من
ذلك لابد منه او من النفس واما العمد من الجراح او الخطا فلا يحكم فيه بعقل ما بلغ
ثلث الدية ولا اقل ولا اكثر ولا قصاص في عمد الا بعد البرء والتناهي لانها
بلغ الثلث في الخطا ان رجع لم يكن في ذلك شيء وان برى على اقل من الثلث
لم يلزم العاقلة ولعل ما كان اقل من الثلث منه قبل برئه او عقل منه ما لا

قصاص فيه لعله تخرج الى النفس فلا يكون فيه عقل ولا قصاص من جرح ⊙
ومن المجموعة قال ابن القاسم ينتظر بالجرح سنة حتى يعلم ما يصير اليه ويستانى
بالموضحة اذا لم تبرأ قال ابن نافع عن مالك سمعت في العين والظفر يصاب فيطمع
فيها ان يتاخر سنة قال ابن نافع وان مضت سنة والعين منخسفة لم تبرأ فلينتظر
حتى تبرى ولا قود ولا دية الا بعد البرء واذا استوفي من جرح موضحة فسقط
عليه جدار فمات فله عقل موضحة ⊙ قال ابن القاسم في الاصبع يقطع او ما
هو دون الثلث فليوقف فان برى عقله اخذ وان ترامى الى اكثر من الثلث رد الى
الجارح وحملته العاقلة وكان الجارح كرجل منهم فاما ما تحمله العاقلة فليستانى
به ولا يوقف له عقل لان العاقلة امرها مامون واما الجارح فقد يذهب ماله
وكذلك في سن الصبي تقلع قبل ثغر يطرح خطا قال يوقف جميع عقلها فان نبت
رد ذلك اليه وان لم يعد كان ذلك للصبي وان مات قبل ان ينبت كان ذلك لورثته
الصبي قال في العتبية والمجموعة وان يئس من نباتها اخذ الصبي وان لم ينبت قدرها
اخذ من ديتها بقدر ما نقصت قال ابن القاسم وان نبت بعضها ثم مات دفع الى
ورثته عقلها وكلما ذكر فنحوه لاشهب في المجموعة وقال فيها ابن القاسم واشهب
وهو للمدني في العتبية وان نزع عمدا وضع العقل ولا يعجل بالقود فان نبتت فلا
عقل ولا قود وان لم تعد اقتص منه وان عادت اصغر من قدرها اعطي عقل ما نقصت
قال ابن القاسم وفي قياس قول مالك ان مات الصبي ولم تعد اقتص منه ولا عقل
فيها قال سحنون مثله في المجموعة وزاد وان مات الرجل ولم ينبت السن فقد
ذهب ما فيه القصاص قال سحنون لا ارى ان يوقف عقل السن كلها لان السن
قد يكون فيها النقص ولا يمنع ذلك من القصاص مثل الاصبع من اليد ولكن
يوقف من عقل السن ما اذا نقصت السن اليه لم يقتص له فيه كم ذلك قال هو

معروف بضعف نظرها والبين يدخلها النقص اليسير قال اشهب فان كان الصبي
حين قلعت سنه قد اثغر ونبتت اسنانه فله تعجيل العقل في الخطا والقود في العمد
وكلما ذكرنا من مسائل سن الصبي في كتاب ابن المواز مثله الى ما نسب الى سحنون
من كتاب ابن حبيب قال ابن الماجشون عن مالك وانا اقوله انه ينتظر بالعقل سنة
لانه وان صح جرحه وظهر عليه فقد يرجى نقصان ذلك العقل ولكن فيما استوقن عليه
بعد السنة حكم به وليس العمل كغيره من الجراح ينتظر برؤها فاذا ابريت حكم
فيها بالقود او العقل وان كان قبل السنة وقاله اصبغ قال وان جاءت السنة ولم
يبن حكم فيها بالقود ولم يوخر بان يترامى ذلك الى عضو آخر او موت اينتقض فيه
الحكم كما لو انتقض بعد البرء

في الجراح يوخذ عقلها ثم تبرا او فيمن طرحت سنه او اذنه فردها فثبتت الجاني او المجني عليه في العمد او الخطا ونبت اللسان

من المجموعة وكتاب محمد ومن ضربت عيناه فابيضت او نزل فيها الماء فاخذ
ديتهما ثم برئت فعودها فقال ابن القاسم يرد ما اخذ وقال اشهب لا يرد
شيئا اذا كان قد استوى بها وبلغت حقيقتها ولعله يعاودها فقال ابن المواز
ان كان بقضيته قاض فبعد البرء سنينا والا مستقصا فلا يرد وان عادت قبل القضاء
فلا يرد شيئا ويبرا فلا شيء له ومنه ومن العتبية قال اشهب عن مالك وان طرحت
سن الكبير خطا فاخذ ديتها ثم ردها فثبتت فلا يرد شيئا محمد وقاله ابن القاسم
لكن السن عندي بخلاف غيرها لانه يرى فيها ديتها وان ثبتت قبل ان ياخذ
وقال اشهب في كثير من الجراح لا شيء له وكذلك لو رد فثبتت الا ان يكون
ذلك قبل ان ياخذ لها عقلا فلا شيء له الا في العمد فله القصاص ومن العتبية قال
يحيى عن ابن القاسم ومن قلع اذن رجل ثم ردها فثبتت فان يغرم عقلها تاما والعقل

٢٩

بينهما ان الاذن اذا ردت استمسكت وعادت لهيئتها وجرى فيها الدم
ولا تعود كما كانت وانما تراد للجمال ومن المجموعة وكتاب ابن المواز قال
اشهب عن مالك فيمن طرح سن رجل عمدا او قطع اذنه فردها فلم تثبت فانقص
من الجاني فردها الجاني فثبتت قال فللمجروح عقل سنه قال اشهب في كتب محمد
ولو ردها المستقاد منه فثبتت فذلك ولو لم يثبتها فلا شيء له ولو كان
اخذه من قبل ذلك فلا يرده ومن كتاب ابن المواز والمجموعة قال ابن القاسم
عن مالك فيمن قطعت اصبعه فقبل ذهب ثلاثة ارباعها فعقل له ثم برئت
فلم يذهب منها الا الربع فقال الخطا في العقل وليرد نصف عقل الاصبع
محمد انما هذا في الخطا واما في العمد فله القصاص على القياس الاول وكذلك
الاذن تقطع عمدا ثم يعيدها فتثبت فله القصاص قاله ابن القاسم واشهب
ومن اصل قول مالك فيما فيه القود قال اشهب وان كان خطا فلا شيء له الا
ان يثبت بعد اخذه ما ذلك من ديته فلا يكون عليه رده ومن المجموعة قال
مالك والمغيرة وابن القاسم واشهب ان له في السن يستقيد في العمد وان كان
قد ردها فثبتت قال ابن القاسم وكذلك الاذن قال اشهب ومكان مما يعقل
الاول وما ثبت له ذلك والا فلا شيء له وهو جرح الجوف قال المغيرة واشهب
وليس له في الخطا عقل اذا ردها فثبتت قال اشهب وكذلك السن الا ان
يكون على شين فله قدر الشين قال ابن القاسم والذي بلغني عن مالك في السن
لا ادري في العمد فيقتص منه ام في الخطا اذا ردها فثبتت قال اشهب لا شيء
له في جراح الخطا اذا ابريت على غير شين الا في الجائفة والمامومة والمنقلة
والموضحة قال ابن القاسم واشهب وعبد الملك في الصلب يكسر ثم يعود
لهيئته فلا شيء وقال عبد الملك في كل جرح خطا وانما في كل عمد يقود

على القصاص منه ففيه القصاص وإن كان خطأ قال أشهب والصلب عمده
وخطؤه سواء ولا قود في عمده ويودى به المتحري بن أشهب وإن انكسر
فالدية في ماله وتعقل منه ما ذهب من قيامه وقال عبد الملك الصلب مثله إذا
عاد لهيئته فلا شيء فيه إلا أن يبرأ على شين ففيه حكومة قال ابن القاسم
عن مالك في قطع اليمين يجرح يمين رجل إنه لا قصاص في عمده ولا دية في خطائه
فيرد إذا برئ على غير شين ومن كتاب محمد قال أشهب في الحشفة تقطع
ثم تنبت فلا شيء فيها محمد وكذلك كل كسر وقطع وكذلك الجراح إلا جراح
الرأس الأربعة المنقلة والموضحة والمأمومة والجائفة قال أشهب وكل جرح
عمد إن برئ على أمر من العود منه وإن لم يبرأ المستقاد منه وقد برئ الأول وإلا فلا شيء
عليه وإن برئ الآخر ولم يبرأ الأول وكان دون الثاني فله عقل ما بين ذلك وما
برئ من جراح الخطأ فلا شيء فيه إلا في الجراح الأربعة برئت على شين أو على غير
شين وما لا يستقاد منها فالعمد فيه والخطأ سواء إلا أن المتعمد يؤدب قال ابن
حبيب قال أصبغ إذا قطع اللسان فنبت وعاد لهيئته ففي عمده القصاص وفي
خطائه العقل إذ لا يجري الدم ويجري في الأذن وقاله ابن القاسم وقد تقدم هذا عن
ابن القاسم مكررا

في لسان الأخرس وذكر الخصي واليد الشلاء والعين
۝ القائمة تصاب والعضو فيه الضعف تصاب عمدا أو ۝
۝ خطأ وكان فيه نقص أخذ له عقلا أم لا ثم ۝
۝ يقطع ما فيه أو يتجاوز إلى ما فيه حكومة ۝

من كتاب ابن المواز والمجموعة قال أصحاب مالك عنه إن الأمر المجتمع عليه عندهم
أن ليس في العين القائمة إذا فقئت بعد ذهاب بصرها ولا في اليد الشلاء تقطع
إلا الاجتهاد وكذلك الأصابع إذا تم شللها ثم قطعت وكذلك ذكر الخصي
ولسان الأخرس قال مالك في المجموعة وذكر العنين قطعت حشفته فأما مقطوع
الأنثيين فقط ففي ذكره الدية كاملة محمد قال ابن القاسم وأشهب وليس في
مثل هذا كله قصاص وما نقصت منافعه قال مالك وكذلك الرجل العرجاء ولم يبق
بعد منفعة في الرجل وأما إذا كان ما نال العضو قد أزال منافعه بجناية خطأ
فأخذ له دية فليس فيه إن أصيب بعد ذلك إلا الاجتهاد وقاله أشهب في المجموعة
وكذلك إن كان ما أصابه بأمر من الله سبحانه قال في الكتابين إلا السن السوداء
يصاب ففيها عقلها إلا أن تنتثر منافعها فإنه قال أشهب وكذلك العين
تخسف عينه ففيه ذلك الاجتهاد بقدر الشين كما لو أحدث لجناية أو ولادة قال أشهب
في المجموعة وكذلك ليس فيما بقي بعد قطع الحشفة والمارن والأصابع من يد أو
رجل إلا الاجتهاد ولو بقي من الحشفة أو المارن بقية أو من الأصابع أو من اليد من المنكب
أو من الرجل من الورك فهذا يكون له بحساب ما أخذ ولا أن أخذ أولا النصف فله إن
النصف وكذلك فيما بقي من شلل اليد إن قطعت ففيما بقي منها من دية على ما كان
أخذ ولا يكون فيه أكثر من الشين وما بقي من الدية كما أن في الشين في الرأس
ما يجاوز عقل موضحة فإن كان عن موضحة لم يزد فيها على ما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم ولو برئت الملطا والباضعة على شين أكثر من عقل الموضحة لكان
له أخذه وذكر نحوه كله في كتب محمد قال في الكتابين قال ابن وهب عن مالك في
الذراع يقطع بعد ذهاب الكف ففيه الاجتهاد قال ابن القاسم وكذلك في
الكف تقطع بعد ذهاب الأصابع قال مالك في كتاب محمد وليس استرخاء اللسان
أو الذكر من الكبر أو ضعف العين أو الرجل بمنزلة الجناية عليهما أو أمر نزل من
السماء إلا أن ما كان من الكبر ثم أصيب العضو منه فإن فيه دية كاملة وما
أصابه من جناية جان أو نزل به أو مرض أو سقوط أو غيره ثم أصيب بعد ذلك

فهو الى تمام ما بقي من الدية ° ومن المجموعة ونحوه في كتاب ابن المواز قال ابن
القاسم وابن وهب عن مالك في عين الكبير تصاب وفيها ضعف او العين يصيبها
شيء فينقص نظرها ولم ياخذ لها عقلا فعلى من اصابه بعد ذلك العقل كاملا
قال ابن المسيب في السن اذا اسودت ثم عقلها ثم ان اصيبت بعد ففيها
ايضا عقلها تاما قال مالك ولو اخذ لنقصان العين عقلا فهذا اشكل قال والعين
والعين وغيرها اذا اخذ فيما اصيب منه عقل ثم اصيب ما بقي فاتمامه بحساب
ما بقي قال وما كان من خلقة خلقها الله ثم ينتقص منها شيء ثم استرخى البصر
او العين الرمدة فضعف من ذلك او اليد او الرجل او السمع فيكون فيها ضعف من
كبر او علة وهو مع ذلك يستمتع بذلك كله وفيه ضعف ففيه كله ان اصيب
عقله كاملا واما ما اصيب به فاخذ له عقلا ثم اصيب فله ما بقي من العقل
محمد واحسن ما في ذلك عندنا وهو وجه قول مالك وابن القاسم واشهب وان كان
فيه من قول اشهب اختلاف ان العين اذا اصيبت خطا وكان اصابها قبل ذلك
شيء نقص بصرها فان كان اخذ لذلك عقلا حوسب به قل او كثر واما من ضعف
البصر فلا يحط له شيء الا ان ينقص جزءا معلوما وان قل ثم لا يلزم الكافي من
ضعف البصر او الشيء اليسير وفيها عقلها تاما وقد قال مالك بحساب في الكف
يقطع منها في الخطا وان قل وان لم ياخذ لذلك عقلا كمل له عقل اليد وان كان
اصبعا حوسب به وان كان امرا من السماء ° ومن كتاب ابن سحنون وروى ابن الماجشون
في الكف يقطع منها اصبع خطا ثم تقطع بعد ذلك خطا فقال انما له بحساب
ما بقي الا ان يكون اول ذلك قطعت لقرحة او مرض لا عقل فيها فان فيها الا ان عقلها
تاما قال ابن القاسم فيمن اصيبت عينه او يده خطا فضعفت فاخذ له عقلا
وهو يبصر بالعين ويبطش باليد ثم اصيبتا عمدا ففيهما القصاص والدية

تختلفان فاما الكف يقطع بعضها عمدا او خطا فاتمامه بحساب ما بقي قل
او كثر قال ابن وهب عن مالك في سن الشيخ الكبير تتحرك ففيها العقل تاما فاما
لو اصابها رجل فتحركت فله بحساب ما نقص قال ابن القاسم واشهب في السن
الماكولة ذهب بعضها تصاب فله بحساب ما بقي قال ابن القاسم اصيبت
عمدا او خطا قال اشهب الا ان كل منهما ما اله فيها ديتها كاملة كاليد
تنقص انملة ومن كتاب ابن المواز قال اشهب ومن اصابه في رجله امر من
عرق نحو به فتعرج له او في يده فله بحساب ما بقي منها كما لو اصابه بمثل ذلك
احد ومن ساوى بين ما يصيبه من امر الله وبين ما يصيبه من الكبر فقد
غلط لان كل جارحة فقد تضعف من الكبر فاما ما يصيبه فقد يكون ولا
يكون وكذلك ما اصابه من نحو ذاته ثم يصاب ما بقي من رجله او يده
او عينه فله بحساب ما بقي وكذلك اللسان ولو ضرب يد رجل فاشل اكثرها
ثم ضربه اخر فقطعها وكان باقي ديتها اقل من سمها فاتمامه باقي الدية °
محمد وان شج الحاجب فبرئ على عثم ففيه حكومة وان سلمت العين واما
ان نقص ذلك من بصره وان قل الا ان يوضح الحاجب ففيه دية مع حكومة مع
دية نقصان البصر ° ومن العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم عن مالك
فيمن اصيب اذنه فذهب بعض سمعه فله من عقل السمع بقدر ما نقص
وله مما نقص من الاذن ان اجتمعا فاما ان ذهب من السمع فياخذ فيما اذا
على ما قابل السمع حكومة وعلى ما تعرم من اصله لا شيء له من الحكومة
اذا كان جزءا من الدية ° ومن كتاب ابن المواز لا شيء فيما قطع من الاذن
اذا اخذ لنقص السمع عقلا وقد تقدمت في باب السمع والبصر زيادة
فيها ° ومن كتاب ابن حبيب قال اصبغ في العين تصاب عمدا وقد نقص بصرها

فبلغ له الجناية عمدا او خطا اخذ لذلك عقلا او لم ياخذ ان فيها القصاص
كما لو نقصت لكبر او لامر من السماء وكالكف تنقص اصبعا بجناية عمدا او
خطا ولو فقئت هذه العين خطا لم يكن فيها الا بقدر ما بقي منها اصيبت اولا
عمدا او خطا ولو فقئت هذه العين كاليد تقطع خطا وقد اصيبت اولا منها
اصبع عمدا او خطا واذا كان ما اصاب العين الاول من كبر او ضعف من غير جناية
جان ثم فقئت خطا فله فيها ديتها كاملة واما اليد تصاب خطا وهي ناقصة
اصبعا فلا يبالي كان بجناية جان او خلقة او مرض فانما فيها بقدر ما بقي منها
وقاله ابن القاسم وقال ابن الماجشون مثل قوله في ذلك كله الا في اليد
فانه قال انما يقص منها مثل ما يقص من البصر يأخذ دية اليد كاملة اذا
لم ياخذ لما نقص دية ولا قصاصا او كان خلقة او لامر من الله فله ديتها كاملة
واما ان اقتص من الاصبع واخذ له عقلا او صالح فيه او عفا عنه فله بحساب
ما بقي قاله مالك واصحابنا وكذلك في كتاب ابن سحنون عن ابن الماجشون والذي
ينتهي اليه نقص اليد في من نقص اصبع واحد فاذا نقصت اصبعا كف القاطع
او المقطوع فبينهما القصاص واما ان زاد على اصبع كف الجارح او المجروح فلا
قصاص والعقل في مال الجارح لانه لا يقاد ناقص بتام ولا تام بناقص من
النقصان وقاله في الاصبع وقال في الاصبعين المستعير محمد قال
اصبع واذا قطع تام الكف كف رجل ناقصة اصبعين فعقل له ثلاثة اصابع
وان بقية الكف مختلف فيه والذي اخذ به انه لم يبن منه الا اصبع او اصبعين
فله في بقية الكف حكومة مع عقل الاصبع والاصبعين وان بقي ثلاث فلا
شيء له في الكف وبقية القول في القصاص من الناقص بالتام في باب بعد هذا في
الجزء الثاني وهو كتاب القصاص

في عين الاعور وما في البصر

من المجموعة وكتاب ابن المواز قال اصحاب مالك في عين الاعور الصحيحة
تفقا خطا ففيها الدية كاملة الف دينار قال سحنون في كتاب ابنه لم تختلف
في هذا اصحابنا قال في المجموعة علي عن مالك وكذلك لو كان اخذ في الاولى
ديتها ومن كتاب ابن المواز قال وقاله مالك واصحابه وعبد العزيز قال وقضى
به عمر وعثمان وعلي وابن عباس وقاله ابن المسيب وسليمان بن يسار وعروة
ابن الزبير قال ابن شهاب وبه مضت السنة وحكم به عمر بن عبد العزيز
وقال سليمان بن حبيب اخذ في الاولى ديتها واصابها ذلك بامر من الله قال
اشهب في الكتابين وقال العراقيون فيها نصف الدية كاحدى اليدين وهذا
غير مشتبه لانه ينظر بالعين ما ينظر بالاثنين ولا يمكن ذلك في اليد
والرجل قال واما السمع فليسئل عنه فان كان يسمع بالاذن ما يسمع بالاثنين
فهو كالعين والا فكاليد والرجل واذا اصيب من كل عين نصف بصرها
ثم اصيب بما فيها في ضربة فانما له خمسمائة دينار لانه لا يقام مقام جميع
بصره كما فيها لو كانت صحيحة الف دينار ولو ضرب صحيح ضربة اذهبت لجري
نصف عينيه فاخذ ديتها ثم اصيب بنصف الصحيحة فله ههنا ثلث الدية لانه
اذهب منها جميع بقية بصره ثلثه ولو كان اصيب ببقية المصابة فقط فليس
فيها الا تمام ديتها مائتان وخمسون دينارا ولو ضربه ضربة اذهبت باقيها وجميع
الصحيحة فله الف دينار لانه ما في بصره قال ابن القاسم وسحنون وهذا غير
مختلف فيه بين اصحاب مالك قال اشهب ولو اصيبت الصحيحة وحدها ففيها
ثلثا الدية لانه ذهب له ثلثا بصره ولو لم يكن غير نصف المصابة فاصيبت باقيها
ففيها خمسمائة دينار وذلك بخلاف ما لو اصيبت ذلك منها صحيحة فانه قال

ابن المواز وسحنون قال غير أشهب قال ابن المواز هو وابن القاسم وعبد الملك
ليس في هذا إنما يصاب من الصحيحة إذ ابقي من الأولى شيء الا حساب خمسمائة
وإن ذهبت كلها في ضربة أو بعضها بعد بعض ما لم يؤد في الأخرى نظر كانت الأولى
أو الأخرة فإن التفريق في الواحدة نظر فما ذهب من الثانية فعلى حساب الف
دينار قال ابن سحنون وبه أخذ سحنون قال عبد الملك ولو بني على القياس
حتى يجعل في الأخرى ثلث الألف لخرج ذلك إلى خلاف الحق قال سحنون
في المجموعة وناقض في هذا أشهب فقال هو وأصحابنا إذا أصيب ببقية عينه
التي أصيب نصفها والأخرى صحيحة أن له تمام ديتها مائتان وخمسون ويلزمه
أن يجعل فيها ثلث جميع الدية كما حكم في الصحيحة بثلثي الدية وأحسن لك
أن يكون له في الصحيحة إن أصيبت خمسمائة دينار نصف دية عين الأعور
قال ابن المواز وقد قيل عن أشهب فإن قد مضى من الصحيحة نصفها فأعطيته ثلث
الألف ثم أصيب باقي بصره قال له خمسمائة إن أصيب في ضربة واحدة وأما إن أصيب في
مرتين ففي الأولى مائتان وخمسون وفي الثانية نصف دية عين الأعور وقال
عبد الملك قال مالك وإن أصيب النصفين الباقيين من كل عين في ضربة ففيهما الف
دينار لعين واحدة فقط وإن كان في ضربتين ففي الأولى بحساب خمسمائة
وفي الأخرى بحساب الف وكذلك إن بقي من كل عين أقل من النصف فإن قد مضى
في ضربة فكأنه ذهب ذلك من عين أعور إن كان ربع جميع البصر فهو كنصف
عين الأعور وإن ذهب باقي أحدهما قبل باقي الأخرى ففي الأول بحساب خمسمائة
وفي الأخرة بحساب الف قال سحنون في كتابه روى أصبغ عن ابن القاسم فيمن
أصيب بنصف عينه ثم فقئ باقيها مع الصحيحة أن ليس له إلا ثلاثة أرباع الدية
قال عيسى إلا أن ينقصه ذلك بأمر من قبل الله فله فيهما الف دينار قال أصبغ ثم

رجع ابن القاسم في العمد وقال فيهما الف دينار لأنه بصره كله قال أشهب قال
سحنون هذا قول أصحابنا وإلا ولا خطأ وما علمت من يقوله من أصحابنا قال سحنون
ومن فقأ الرجل عينا ونصف عين في ضربة فله ثلاثة أرباع الدية ثم إن أصيب بالنصف
الباقي ففيه خمسمائة دينار ولو ذهب نصف عين الأعور وثلثها عمدا أو خطأ
أو جرحا فإنما له حصة ذلك من الف دينار ○

فيمن يضرب فيدعي ذهاب بصره أو سمعه أو بعض ذلك أو يقول ذهب مني الجماع

من المجموعة قال ابن القاسم وابن وهب وغيره قال مالك ونحوه في كتاب ابن
المواز فيمن يضرب فيقول ذهب مني سمعي وبصري أو من بصري كذا وكذا أنه يقاس
له في البصر بأن يمسك له رجل بيضة أو غيرها ثم يباعد عنه فإن أبصرها زيد
تباعدا عنه إلى منتهى بصره قال ويدل عليه الأماكن قال وكذلك في السمع
يباعد عنه ويصاح به قال فإذا قال سمعت يحول إلى ناحية أخرى فإن اتفق
قوله في قياس النواحي أو تقارب صدق وأحلف قوله وأخذ بقدر ما نقص من سمعه
وبصره بعد يمينه على ما ادعى والظالم أحق بالحمل عليه ولم يذكر ابن
وهب عنه اليمين قال أشهب ويحسب له ذلك على قدر نظر رجل وسط
مثاله بنظره من منتهى نظر ذلك الرجل وسمعه ثم يقاس ما نقص من ذلك
المضروب ثلثا أو ربعا أو نصفا أو ما كان ويحسن تحويل المواضع ويضرب
به في السمع ويختفل ويصاح به حتى يعلم قدر ذلك بعد أن يحلف قال مالك
فإن اختلف قوله ولم يتفق فلا شيء له قال أشهب وابن القاسم فإن قال ذهب
جميع نظري وسمعي فإنه يصدق مع يمينه قال أشهب وإن كانت قائمة وفيهما
بياض وقال ذهب نظرهما أو ذهب نظره من عينيه جميعا ويشار إلى عينيه

جميعا والى العين التي يقول انه قد ذهبت فان لم يستدل على كذبه حلف واخذ ما يدعي وكذلك من ضرب في راسه فيدعي الصمم في اذنيه او في احديهما فليغتفل في الصياح به فان لم يظهر كذبه حلف وصدق وقال مالك نحوه ويحلف ما وجدهما الا من قبل الضربة وكذلك من كتاب ابن المواز ه وروى ابن القاسم واشهب عن مالك ومن في العتبية من سماع اشهب فيمن ضرب في عينه الواحدة فادعى انه نقص ضوءها انه يغلق عنه الصحيحة وينصب له البيضة او الشيء في مكان ويتبعه حتى ينتهي الى مبلغ نظره ثم يحول الى موضع اخر يختبر بذلك فان اتفق قوله اغلقت المصابة ونظر بالصحيحة وفعل به الا ماكن عليه فان اتفق قوله نظر كم نقصت عن الصحيحة فعقلت له وكذلك قال اشهب وابن نافع وان اختلف قوله لم يصدق قال مالك والسمع كذلك قال اشهب في الكتابين ولا يبالي باي عين بدا

ه ومن كتاب ابن المواز قال وان اختلف قوله لم يكن له شيء وان اتفق حلف وصدق وكذلك السمع قال اصبغ وهذا قول مالك واصحابه قال ابن القاسم واشهب وكذلك في من ادعى ذهاب جميع بصره او سمعه او شمه فليختبر من الاشياء في البصر او الصوت في السمع ويغتفل منه بعد اخرى فان لم يقدر فيه في الاختبار حقيقة واشكل امره صدق وحلف وقال مالك نحوه قال اشهب وروى ما ذكرنا من اختباره بالبيضة في النظر عن علي بن ابي طالب وقاله عطا وابن شهاب

ه ابن حبيب عن اصبغ وان ضرب فادعى ان جماع النساء ذهب منه فان استطيع اختباره لم اختبر والا حلف واخذ الدية فان رجع اليه جملته بقرب ذلك او بعد رد ما اخذ وكذلك كلما لا يقدر ان يعرف بالسمة مثل ادعاء ذهاب الكلام او ذهاب السمع والجارحة قائمة فليختبر ويحلف وياخذ الدية ثم ان رجع رد ما اخذ وان بعد وقاله ابن القاسم

ه

في دية المراة ومعاقلتها الرجل فيما دون النفس الى ثلث الدية

قال ابو بكر ابن الجهم لم يختلف في ان دية المراة في النفس نصف دية الرجل وانما على النصف في الميراث والشهادة والاجماع في حالة الدية حتى ينزل الى الثلث ففيه الاختلاف فقال السبعة من فقهاء التابعين انها مثل دية الرجل في الجراح الى ثلث ديته فترجع الى عقلها وما روي مخالفا عن عمر وعلي فاسناد ضعيف ولنا عنهما خلافه فروى عروة البارقي عن عمر انه سوى بينهما في السن والموضحة وروي عنه شريح الى ثلث الدية وقاله عمر بن عبد العزيز والزهري وعروة وغيرهما وروى محمد بن علي عن علي فيما بلغ من الجراح اربعين فعلى نصف دية الرجل قال اشهب في كتبه وروي عن علي انها تساويه الى ثلث عقلها قال ابو بكر بن الجهم لم يختلف عن ابن عباس وزيد بن ثابت انها مثل الرجل الى ثلث ديته وروي عن ابن مسعود انها في السن والموضحة سوا فلم يجد مخالفا عن صاحب انها على النصف منه فيما قل او كثر الا عمر وعلي اختلف عنهما في ضعف روايتهم عنهما فلا حجة لهم من قول السلف وقد اجمعوا على الثلث ولم يصح عن صاحب انها على النصف في كل قليل وكلهم اجمعوا على تساويهما فيما قل فاجتهدنا في حد في الثلث قال غيره وقد دلت السنة على تساوي الذكر والانثى في القليل من الدية من ذلك دية الجنين سواء فيه بين الذكر والانثى والجناية في الاصل على الجاني حتى يقوم دليل في انتقالها عنه الى العاقلة ولم نجد دليلا فيما بين الثلث وهو الحد بين القليل والكثير ولم يختلفوا فيما بلغ الثلث فيزيد في معاقلة المراة وفيما تحمله العاقلة قال ابن الجهم وقد قال صلى الله عليه وسلم في كل اصبع مما هنالك عشرة من الابل وظاهره يتناول الذكر والانثى فان قيل فهلا قلته في اربعة اصابع

قلت لاجماعهم فيها ولا تقليس القليل على الكثير لمخالفته له كما اجمعنا بين الاخذ
بالنهي عن بيع ما ليس عندك واجازوا السلم بالاجماع وقول ابن المسيب هي
السنة اي انه مستنبط من هذا ويحتمل ان يكون سنة الثلث وانه منتظم من
التابعين فان ابن هرمز من اخبرنا بذلك عن الفقهاء ومن المجموعة وكتاب ابن
المواز قال مالك ودية الحرة المسلمة على النصف من دية الحر المسلم في الابل والذهب
والورق في الانف والعين واليد والرجل وما عظم من الجراح واما ما صغر منها
ففيها فيه على مثل دية الرجل الى ان يبلغ ما فيه مثل ثلث دية الرجل واكثر فترجع
الى نصف ديته قال ابن هرمز وهو مما اخذناه عن الفقها ولم نقله برايينا ومن
كتاب ابن المواز قيل لابن شهاب فهلا قلت ذلك فيمن تخفض ديته عن المراة مثل
الذمي والمجوسي قال لاجماع الفقهاء من الصحابة والتابعين على ذلك خاصة ومن
خالفنا فلم نجد سلفا انهم جعلوها على النصف في كل شيء ونذكر نحو ما ذكر ابن الجهم
من قول الصحابة والتابعين وزاد فقال وما ذكر عن ابن عباس وزيد انهما اقل من
ثلث دية الرجل قول اكثر العلماء قال مالك ومن فيما لم يبلغ ثلث الدية واكثر
يرجع في ذلك الى عقلها وفيما دون ذلك كدية الرجل قال مالك فان قطع لها اصبع
ففيه عشر من الابل وكذلك في ثان وثالث من يد او رجل وكذلك ان قطع ثلثه
من كف فثلاثون من الابل ثم ان قطع لها تلك الاصبعان الباقيان من اليد في مرة
او مرتين ففي كل اصبع خمس من الابل وقاله اشهب انه يضم ما قطع من اليد الى ما
تقدم من قطعها ولا يضم حكم يد الى ما قد قطع قبل ذلك من يد اخرى ه قال ملك
وان قطع ثلاثة اصابع ونصف انملة فله احد وثلاثون بعيرا وثلثا بعير ولو كان لها
ثلاثة اصابع وانملة كان لها بحساب ديتها وان قطع له اربع اصابع من يد ففيها عشرون
بعيرا ثم ان قطع الخامس ففيه خمسة ابعرة ولا يحسب عليها في يد او رجل ما تقدم

من قطع اخرى وفي سقوط الحكم في الاخرى ه ومن كتاب ابن المواز قال فان قطع لها
اربع اصابع فرجعت فيها الى عقل نفسها ان ذلك من كف واحدة او من كفين او في ضربة
او ضربات قال ان كان من ضربة واحدة فلم يختلف فيه كانت من كف او من كفين
انها ترجع الى عقلها في الاربع وفي ثلاثة وانملة فاكثر وكذلك في ضرب مفترق
وان كان في فور واحد وضارب واحد او من رجال فهو كضرب واحد وانما الاختلاف
في قطع بعد قطع فخالف عبد العزيز مالكا فيه وراى الاصابع ان كانت من كف
واحد كالاسنان والمواضح لو اوضحت عشر مواضح موضحة بعد اخرى لكان لها
في كل موضحة مثل ما للرجل ما لم يكن في ضربة واحدة او في فور واحد بضرب
واحد مواضح تبلغ ثلث دية الرجل فاكثر فيرجع وكذلك الاسنان وكذلك الاصابع
كفها ان كان قطع بعد قطع اسقط فيه الاول عنه وان كانت من كف واحدة كا لمواضح
المناقل وقاله ابن وهب وعبد الملك الا ان عبد الملك اخبرني عن ابيه انه قال
ان قطع لها اربع اصابع في ضربة فاخذت فيها حساب عقلها ثم قطعت الخامسة
ففيها خمس فرايض وقال عبد الملك فيها عشر وهو اقيس لقول ابيه وقال عبد الملك
فيها اختلاف ويتواجه الى قول ابن المواز وهو خلاف مالك واصحابه يقولون فيه
خمسة كان قطع الاربع مجتمعا او مفترقا وعبد العزيز يقول فيه خمس ان قطع الاربع
في ضربة ويخالف في ضربه بعد ضربة فيرى جنايتين في الخامس عشرة وهذا كله
خلاف مالك واصحابه ويحسبون ما تقدم من الضرب وان كان من غير ضرب فبعضه
بعضه الى بعض في اليد الواحدة فاذا بلغ ثلاثة وانملة فاكثر كان ما قطع بعد
ذلك من تلك اليد يرجع فيها الى عقلها ولا يحسب فيه من اخرى الا ان يقطع منها
وكذلك في اصابع الرجلين ولو قطع لها من كف ثلاثة اصابع ثم قطع لها من الكف
الاخرى ثلاثة كان لها فيهما مثل ما للرجل وان قطع من هذه انملة ومن الاخرى نصف

الأنملة كانت في الأنملة على ديتها وفي نصف الأنملة على دية الرجل كان قطع
الأنملة والنصف في ضربة أو ضربتين من رجل أو رجلين وإنما ذلك في الأنملة
بعد البرء ولو مات ما بقي منها كان كزوال الأنملة فلها منها كعقلها وكذلك فيما بقي
من كل كف ○ ولو أصيبت في ضربة بأصبعين من كل كف ومن الأكف يختلف إنما ترجع
في ذلك إلى عقل نفسها وكذلك لو ضربت ويدها على رأسها فقطع لها وشجت
مأمومة أو منقلة كانت في ذلك كله راجعة إلى عقل نفسها فإن ضرب ضربة
أزالت ثلاث أصابع أصبعين من يد وأصبعا من يد ففي الأصبعين مثل عقلها
وفي الأصبع كعقل الرجل وهذا كله من أوله قول ابن القاسم وأشهب وذكر
ابن القاسم عن مالك وإنما ذلك في الخطأ وإن كان من كف واحدة قال ابن القاسم
فيه وفي العتبية من رواية سحنون لو قطع لها ثلاثة أصابع من كف عمدا فاقتص
لها ثم قطع لها الأصبعين الباقيتين خطأ كان فيهما عشرون من الإبل كما لو
أصاب الثلاث أولا من السماء ○ ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك وإن قطع
لها ثلاثة أصابع من يد فأخذت ثلاثين بعيرا ثم قطع من الأخرى أصبع أو أصبعين
في مرة أو مرتين ففيهما عشرة عشرة ○ ولو قطع لها أصبعين من كل يد في كل
مرة فأخذت عشرين بعيرا ثم قطع من كل كف أصبع في مرة أو مرتين ففيهما عشرة
عشرة وقاله أصبغ وأشهب قال ابن القاسم ولو قطع من هذه ثلاثة ومن هذه
واحدة في مرة فأخذت عشرين ثم أن قطع رابع الثلاثة ومن الأخرى أصبع أو اثنين
ففي رابع الثلاثة خمسة وفي الأصبع أو الاثنين من الأخرى عشرا عشرا فرق الضرب
أو اجتمع ما لم يكن في ضربة أربع أصابع وكذلك في الرجلين ○ ومنه ومن
كتاب ابن المواز نحوه قال ابن القاسم وأما أسنانها فلها فيما يصاب به من سن
بعد سن خطأ كدية الرجل إلى أن يبلغ ثلث ديته فإذا بلغتها رجعت إلى عقلها

فيما بلغ منها بعد رجوعها كان لها في مرة أو مرات ○ وقال أشهب في كل شيء له
دية وكذلك سمعها وبصرها وما يحسب عليها ما تقدم من الجناية في ذلك قال
ابن المواز فقد اختلف قول ابن القاسم في الأسنان فجعلها كالأصابع يحسب ما
تقدم إلى ثلث الدية قال أصبغ وقوله الأول ولها في كل سن خمس ولا يحسب
ما تقدم وإن أتى على جميع الأسنان ما لم يكن في ضربة واحدة بخلاف الأصابع
قال أصبغ ولا أرى ابن القاسم الآن ذكر فيه وهو أحب إلي قال ابن المواز والأسنان
عندي كالرأس يصاب فيه بمواضح ومناقل فلا يجمع عليها إلا ما كان في ضربة
ما لم يكن من شيء واحد له دية فيحسب منه ما ذهب كالأذنين والسمع
والبصر وأما المواضح والمناقل فلا يضم منه شيء إلى ما قبله ○ ومنه ومن
المجموعة قال ابن القاسم وإن ضربها منقلة ثم منقلة فلها في كل واحدة مثل ما
للرجل ما لم يكن في فور واحد وكذلك لو كانت المنقلة الثانية بموضع الأولى
بعد برئها بخلاف اليد والرجل لأن ذلك عضو واحد يتبعض جرحه ولا يكون
بعض منقلة ولا بعض موضحة قال ولو أصابها في ضربة بمناقل أو بمواضح تبلغ ثلث
دية الرجل رجعت إلى عقلها وهو قول مالك قال أشهب وإن كان ضربا بعد ضرب
في فور واحد فهو مثله كالسارق ينقل من الحرز قليلا فإن كان في فور واحد وقد
أجمع على أخذ ما في البيت فجعله ينقله قليلا إما لضعفه أو لئلا يفطن فهي سرقة
واحدة فليقطع وإن كان سرقة بعد سرقة فلكل سرقة حكمها ○ ومن كتاب ابن المواز
وما كان من الجراح ضربا بعد ضرب في فور واحد فهو كضربة واحدة قاله أشهب ... واختلف فيه
قول مالك وعبد العزيز فقال مالك هو كضربة واحدة قاله أشهب قال مالك إلا أن
يبرأ من ضربة واحدة ثم يبدو له فيضرب أخرى قال عبد العزيز ما كان في ضربة واحدة
فبلغ ثلث دية الرجل فلها فيه مثل عقلها وما كان بعد ذلك فلا يضم بعضه إلى بعض

قال أشهب وقول مالك أحب إلي كالسارق وأهل سرقته ثم ذكر كما تقدم في المجموعة

في دية أهل الكتاب والمجوس والمرتد

من كتاب محمد روى ابن وهب عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل الكافر نصف عقل المؤمن وقضى به عمر بن عبد العزيز وقضى به السبعة من فقهاء التابعين أن دية الكتابي على النصف من دية المسلم واجتمع على ذلك أهل العلم وأن دية نسائهم على النصف من دية رجالهم قال مالك في المجموعة وهذا أحسن ما سمعت قال في كتب ابن المواز ما علمت في نصف الدية فيهم إلا قضاء عمر بن عبد العزيز وكان إمام هدى وأنا أتبعه ۝ ومن كتاب ابن المواز قال ودية المجوسي ثمان مائة درهم ودية نسائهم أربعمائة درهم وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وجماعة من الصحابة والتابعين وعلى أهل الذهب في الرجل ستة وستون دينارا وثلثا دينار والمرأة نصف ذلك وذلك صرف اثني عشر درهما بدينار كذلك صرف الدينار ۝ قال أشهب وجراحاتهم على حساب دياتهم قال ابن المواز فإن كانوا أهل إبل فدية الرجل منهم ستة أبعرة وثلثا بعير على أسنان المخمسة في الخطأ بعير وثلث من كل صنف وفي المرأة نصف ذلك وتجري الديات أيضا نصف ح في أهل الذمة على أهل الإبل إبل وعلى أهل الذهب ذهب وعلى أهل الورق ورق وعاقلتهم قال ابن المواز وما جرحت المرأة منهم مما يكون أقل من ثلث دية الرجل منهم فذلك على حساب دية الرجل فإذا بلغ ذلك ثلث ديته رجعت إلى ديتها ۝ قال سحنون في كتاب ابنه في دية المجوس إذا كانوا أهل إبل مثل ما ذكر ابن المواز قال في الخطأ سبعة أبعرة إلا ثلث بعير وثلث من كل صنف من أسنان المخمسة فيأتي بالبعير وأما الثلث فإن شاء اشترى له ثلث بعير وإن شاء جاء ببعير فكانا شريكين قال وهكذا حساب دية أعضائهم صغر ذلك أو كبر ۝ ومن

المجموعة ذكر عن ابن القاسم وأشهب نحو ما تقدم من قطعهما على أهل الذهب والورق وذكر نحو ما تقدم من دية النساء ودية المجوس عن مالك وجراح أهل كل ملة على حساب جراح المسلمين من دياتهم من موضحة ومأمومة ومنقلة وغيرها وذكر نحوه عن مالك وابن القاسم في المجوس ونسائهم وجراحاتهم وقاله أشهب ومعاملة نسائهم في الجراح لرجالهم مثل المسلمين وكذلك أهل الكتابين ۝ ومن كتاب ابن سحنون روى عن أشهب وسحنون أن عقل المرتد عقل المجوسي في العمد والخطأ في نفسه وجراحه رجع إلى الإسلام أو قتل على ردته وذكره ابن القاسم وأصبغ وروى سحنون عن أشهب قال عقله عقل الدين الذي ارتد إليه ۝ وبقية القول في هذا في الجزء الثاني في باب النصراني يقتل مسلما أو كافرا في القصاص في باب الفرق بين الكافر والمسلم من معنى هذا الباب ۝

ما يجب في الجنين من الغرة

من كتاب ابن المواز قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضارب أم الجنين بغرة عبد أو وليدة وذلك إذا ألقت صبيا ميتا أو ما يعرف أنه ولد وإن لم يكن مخلقا وقيمة هذه الغرة على أهل الذهب خمسون دينارا وعلى أهل الورق ستمائة درهم وعلى أهل الإبل خمس فرائض بنت مخاض وبنت لبون وابن لبون ذكر وحقة وجذعة وقاله ربيعة ولم يبلغنا عن مالك في الإبل شيئا ووقف عنه ابن القاسم وقال لا إبل فيها وإن كان من أهل الإبل وقال أصحابه بالإبل قال أصبغ ولا أحسب إلا وقد قال ابن القاسم أيضا بالإبل وروى عنه أبو زيد أنه قال وأما جنينة الحويث ليس فيه إبل ومن أهل إبل ومن أنكر عليه كأنه قد خرج إلى الورق على أهل الورق وإلى الذهب على أهل الذهب وقال أشهب لا يؤخذ من أهل البادية فيها الإبل ولا يؤخذ من أهل الذهب إبلا ولا ورقا ولا من أهل الورق

ابلا ولا دنانير ويقوم عبد الغرة عشر الدية لام الحرة قال مالك في المجموعة
والغرة عبد او وليدة ومن في الحمران احب الي من السودان الا ان يقلوا من وسط
السودان والقيمة مضت في الغرة حسنة وليست كالسنة المجتمع عليها
فاذا ابوا غرة ففيهما خمسون دينارا وستمائة درهم قبلت منه وان كانت
اهل العمود تؤخذ الا ان يشاء اهلها قال ابن القاسم ولا يؤخذ من اهل الابل
الا غرة او ما ذكرنا فيهما وفي باب جنين الامة ذكر ما يجب في جنين الكافر

في صفة الجنين الذي يجب فيه الغرة وكيف ان استهل والضربة عمدا وخطا وميراث الغرة

من كتاب ابن المواز ونحوه في المجموعة قال مالك واذا ضربت الحامل فالقت
الجنين مضغة قال في المجموعة او علقة لم يتبين من خلقه عين ولا اصبع
ولا غير ذلك فان عرف النساء انه ولد ففيه الغرة وتنقضي به العدة وتكون
الامة به ام ولد قال ابن شهاب تبين خلقه او لم يتبين وان كانوا ثلاثة
في بطن ففي كل واحد غرة قال في المجموعة كان جارية او غلاما قال اشهب
باي حال عرف النساء نعرفه ما لم يبنه خلقه الى ما لا يحمله احد قال
في كتاب محمد كان الضرب عمدا او خطا قال ابن وهب عن مالك منازل الجنين
يكون مضغة ثم عظما فيه الروح قال مالك ولم اسمع خلافا بانه لا يكون
فيه الغرة حتى يزايل امه ويسقط من بطنها ميتا قال عنه ابن وهب فان
ماتت ولم يزل عنها فلا شيء فيه وان خرج ميتا ولم يستهل صارخا ففيه الغرة
ومن العتبية روى اشهب عن مالك ان الاستهلال الصياح فاذا صاح فله حكم
الحي في الصلاة عليه وفي ديته وميراثه وليس العطاس استهلالا قال
ابن ابي سلمة في غير العتبية وابن وهب ان العطاس استهلال قال ابن وهب

وكذلك الرضاع ومن المسنونة في كتاب الجنائز وروى يحيى ابن يحيى عن ابن
القاسم واذا قام على الضرب رجل عدل وعلى الاستهلال امراتان لم تجب القسامة
وكذلك لو شهد رجل على رجل ثم مات لم تجب فيه القسامة فان صح حلف مع
شاهده واقتص ومن المجموعة ابن القاسم وان ماتت من الضربة ثم خرج
جنينها بعد موتها وقال ابن نافع عن مالك وان القت جنينين ففيهما غرتان
وان استهلا ففيهما ديتان قال ابن القاسم بقسامة ولو ماتت باخر في بطنها
قبل موت الخارج او بعده ففي الخارج الدية بقسامة وان كان ميتا ففيه الغرة
وفيما هي مع ما في بطنها دية اخرى والكفارة ومن كتاب ابن المواز قال
مالك اذا استهل ثم مات ففيه الدية بقسامة قال ابن القاسم كمن ضرب ثم
عاش قال اشهب ان كان حين استهل مات مكانه فلا قسامة فيه وان
كان اقام ثم مات ففيه القسامة في العمد والخطا وفيه الكفارة ولا
قود فيه في العمد وهو كالخطا لان موته بضرب غيره وديته في العمد والخطا
على العاقلة وان ضرب بطن امه عمدا او خطا او غير بطنها لان اصابة الولد خطا
والعمد امه قال ابن القاسم في عمد القود بقسامة وكذلك عنه في
المجموعة انه اذا تعمد الا يصيب ضرب البطن او الظهر او موضعا يرى انه
اصيب به ففيه القود بقسامة اذا استهل واما ان ضرب راسها او يدها او
رجلها فطرحته حيا ثم القت الجنين ففيه الدية بقسامة قال ابن القاسم
ودية الجنين في ماله لان موته عن سبب عمد وكذلك المغلظة وكما يوضح
الرجل عمدا فيبلغ ما في الوجه ذهاب عينه فمذهب ابن القاسم ان دية العين تكون
في ماله وقد تقدم قول اشهب في هذا قال مالك ودية الجنين يخرج ميتا
في ماله دون العاقلة ابن حبيب قال اصبغ اذا ضرب البطن عمدا فجنى

يرى انه ان اراد ان يسقط ولربما ماتت منه ولربما بعد ان استهل فليقسم
ولاتهما وولاة الجنين ان من ضربه ماتت وبقتلها ويقسم ولاة الجنين لمن
ضربه مات ولهم ديته على العاقلة وان كانت الضربة خطا اقسم ولاتها
على الضربة وولاة الجنين وكان على العاقلة ديتان وانما هذا اذا اشهدوا على
الضرب واما بقولها فلا يقتل الا في نفسها وحدها تجب القسامة في العمد
فيقتل بها وفي الخطا تكون الدية على العاقلة لا يكون في الجنين دية ولا
قود ولا قسامة عاشت او ماتت لانها شاهد لابنها ه قال سحنون في كتاب
ابنه ان قول ابن القاسم في الاب تغلظ عليه دية ولربما اذا تعمد ضرب
امراته البطن فالقت جنينا فاستهل ثم مات كان ذلك يقاد منه في الاجنبي
فعلى هذا لا يغلظ فيه ه ومن كتاب ابن المواز واذا خرج الجنين حيا فلم يستهل
حتى قتله رجل فلا قود فيه وفيه الغرة وعلى عاقلته الدية وقال غيره فيه
الدية كاملة ولا قود فيه بقول والدية في ماله قال اشهب ولو لزم هذا
لزم مثله في المضروب في البطن يخرج حيا فيموت ولا يستهل وان كان قد
قاله كثير من اكابر العلماء ه ولو ضربها فماتت وبقي الولد يركض في بطنها
حتى مات فليس عليه الا دية واحدة قال مالك ولم اسمع خلافه لانه
لا غرة فيه حتى يزايل بطنها قلت فان زايلها ميتا او حيا ثم مات قال
فاحب ما سمعت الي فيه انه فيه الغرة مع دية الام تحمله كله العاقلة
وكفارة واحدة وفي العمد يقتل ويوخذ ماله في الغرة ه قال اشهب
لانه لو استهل وقد خرج بعد موتها كان على الجاني ديتان وكفارتان
ه ومن المجموعة وكتاب ابن المواز ونسبه فيهما الى ابن القاسم واشهب
واذا خرج حيا ومات قبلها او بعدها بغير استهلاله فان خرجا موتا يرث

اولهما موتا فان لم يستهل فلم يرث نصيبها منه ماتت قبله او بعده ولا
بعد حياته حياة واذا القته ميتا بعد ان مات ابوه عن امراة اخرى وولدت
بعده فان ما ولدت يرث في تلك الغرة التي لاخيه وان ضربت فالقت جنينها
ميتا واخر مستهلا ثم مات ففي الميت غرة وفي الاخر دية كاملة ومن يرث
في غرة اخيه خرج قبل اخيه او بعده ه قال ابن القاسم واشهب وان كان
الاب الضارب فلا يرث في الغرة التي لزمته ولا يحجب عنها وارثا ه ابن حبيب
قال ابن الماجشون قال ابن شهاب الغرة موروثة على كتاب الله تعالى
وقال ربيعة للام خاصة لانه كعضو لها ومن عضو من اعضائها وقال ابن
هرمز هي للابوين خاصة على الثلث والثلثين فان لم يكن الا احدهما فلجميعها
له وقاله ابن مسلمة مرة وقال به عبد العزيز بن ابي سلمة والمغيرة ورجع مالك الى
قول ابن شهاب وقاله ابن ابي حازم والدراوردي ابن حبيب وبه اخذ اصحاب
مالك وابن القاسم واشهب وابن وهب وفي روايتهم عن مالك وبه قال مطرف
وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ ومن العتبية من سماع اشهب وعن
امراة ضربت فالقت جنينين فان لم يستهلا ففيهما غرتان وان استهلا ففيهما
ديتان وروى اصبغ عن ابن القاسم في العبد يضرب بطن سيدته فالقت جنينا
ميتا ولها زوج انها مخيرة بين ان تفدي العبد من الزوج بثلثي دية الجنين او تسلم
اليه العبد كاملا وان تسلم بثلثيه كالو جنى على سيدة وعلى اجنبي فان لم
يفده بدية الاجنبي اسلمه كله ه وفي باب جنين الامة شيء من ذكر ميراث الغرة ه

ه في جنين الامة وام الولد والذمية وكيف ه
ه ان استهل وجنين البهيمة ه

من كتاب ابن المواز قال مالك في جنين الامة عشر قيمة امة وقاله الحسن وابو

الزناد فإن استهل ففيه قيمته قال ابن عبدوس قال ابن نافع عن مالك ما زاد
على الغرة أو نقصت ۝ قال أصبغ عن ابن وهب في كتاب ابن المواز في جنين
الأمة ما نقص من ثمنها وقول مالك أحب إلينا وهو قول ربيعة ويحيى بن
سعيد وقاله ابن القاسم وأشهب قال أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية
إن ألقته ميتا ففيه عشر قيمة أبيه وإن استهل صارخا ففيه قيمته على قدر
الرجاء والخوف ۝ قال مالك في المجموعة لا يبالي كان أبوه حرا أو عبدا وقاله
ابن القاسم وأشهب لأنه تبع لأمه ۝ قال مالك فيها وفي كتاب ابن المواز
وفي جنين اليهودية والنصرانية قال في المجموعة وفي المجوسية عشر
دية أمه إلا أن تكون أمة كتابية حاملا من سيدها ففيها ما في الجنين
الحرة وكذلك إن كانت كتابية حرة تحت مسلم حر ففي جنينها ما في جنين
الحرة المسلمة لأنه لو مات أبوه لورثه إن ولد حيا قال في كتاب ابن المواز
قال ابن القاسم ولو كان زوجها عبدا مسلما ففيه ما في جنين الحرة المسلمة
ولو قيل ففيه الدية كملا وقال أشهب عشر دية أمه وقول ابن القاسم أحب
إلينا لأن الجنين حر مسلم وقد قال أشهب يرث الغرة أمه وإخوته دون الأب
قال محمد وهذا غلط ولا ترث أمه الدية ولا أحد من أهل الذمة شيئا لأن الغرة
على فرائض الله تورث وإن لم يكن له وارث مسلم ففي بيت المال ۝ ومن
العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم إن ضرب مسلم بطن نصرانية فألقت
جنينها فاستهل فلا قسامة في أهل الذمة ولا يجب دماؤهم إلا بالبينات ۝ ومن
المجموعة روى ابن القاسم وابن نافع عن مالك في جنين أم الولد من سيدها أنه
مثل جنين الحرة وقاله أشهب لأنه حر قال عبد الملك لا يضره رق أمه ولا
دينها لأنه يرجع ۝ ومنه ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم عن مالك

في جنين النصرانية من المسلم وجنين أم الولد إذا استهل ففيه الدية كاملة
قال مالك وإذا أسلمت أمة النصراني وفي بطنها جنين ففيه ما في جنين
النصراني وهو نصف غرة والذكر والأنثى سواء وقاله أشهب في المجموعة
ابن القاسم ولو استهل ثم مات حلف وارثوه يمينا واحدة أنه مات من ذلك وأخذ وا
ديته ۝ وإن أسلمت مجوسية تحت مجوسي ففي جنينها ما في جنين المجوسي
أربعون درهما ۝ ومن كتاب محمد وجنين امرأة الذمي فيه نصف غرة جنين
المسلم فإن استهل ثم مات ففيه دية نصراني على قاتله وعليه كفارة قال ابن
القاسم يمين واحدة وقال أشهب أما في قول مالك الذي لا يرى في أهل الذمة قسامة
ففيه دية بلا قسامة ولا يمين وأما من رأى من أهل الذمة القسامة منهم
عبد العزيز فإنه يقسم عصبته لمن ضرب أمه مات ومن حجته أن يقول العطاء مم
ذلك بقسامة أحوط للمعطي ولحرمته جعلت عليهم القسامة لا لحرمتهم وقد
قال صلى الله عليه وسلم أيحلف لكم يهود بالبراءة مما ادعي عليهم والعبد لا
قسامة فيه وإن كان قاتلا لم يثبت عليه القود إلا بقسامة وأخذ أشهب بقول
عبد العزيز والعبد كسلعة فيه القيمة والذمي فيه الدية ولا شيء على طارح
جنين الأمة يكون له ملكا لأنه عبث ۝ قال ابن المواز في ضارب البهيمة إذا
طرحت ولدها فإنما عليه ما نقص من قيمتها وذكر ابن وهب عن ابن شهاب
وأبي الزناد وقال ربيعة يجتهد فيه الإمام ۝

في صفة دية الخطأ والمغلظة والعمد وذكر ما فيه التغليظ وشبه العمد وأسنان الإبل في ذلك كله وأسنان الإبل في الجراح وتغليظ دية الجرح وما يتصل بذلك

من المجموعة ونحوه في كتاب ابن المواز وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم

ان في النفس مائة من الابل ومن اصل الدية ۝ قال ابن القاسم وغيره قال
مالك وقوم عمر ثم في الخطا على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنا عشر
الف درهم فلا تغير هذه القيمة ولا يوخذ فيها بقر ولا خيل ولا غنم ولا يوخذ
الا من ثلاثة اشيا من الابل والذهب والورق على من العمل ولا يوخذ من اهل
الابل ذهب ولا ورق ولا من اهل الذهب ورق ولا ابل ولا من اهل الورق ذهب
ولا ابل واهل الشام ومصر اهل ذهب واهل العراق اهل ورق قاله ابن حبيب وكذلك
اهل الاندلس ۝ قال مالك واهل البادية والعمود واهل الحجاز اهل ابل قال واهل
مكة منهم واهل المدينة اهل ذهب واهل الابل الاعراب واهل الصحاري قال
اصبغ عن اشهب في العتبية اهل مكة والمدينة اهل ذهب قال اصبغ هم اليوم
اهل ذهب ۝ ومن المجموعة قال عبد الملك عن مالك وما روي مما يذكر فيها غير
هذه الثلاثة اشياء فمضطرب ولم يجتمع العمل والناس اهل عمود او قرار
والغالب على اهل العمود فيما مضى الابل وعلى اهل القرى الذهب والورق
۝ ومن كتاب محمد والمجموعة وربما زاد بعضها على بعض قال مالك والدية في الخطا
مخمسة عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكر
وعشرون حقة وعشرون جذعة قال ابن المواز ورواه ابن وهب عن ابن مسعود
وابن عمر وابن العاص وعدد كثير من الصحابة والتابعين ۝ قال سليمان
ابن يسار ما اصيب من الجراح خطا فعلى حساب المخمسة وقال في دية العمد
اذا قبلت وقاله مالك والليث وعبد العزيز بن ابي سلمة انها اربعة اسنان
وهي اناث كلها وهي خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون
وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ۝ قال ابن نافع في المجموعة
اذا قبلت في العمد دية مبهمة وهي اربعة اسنان كما ذكرنا بذلك مضت السنة واما

ان اصطلحوا على شيء بعينه فهو ماض على ما تراضوا به ۝ ومن كتاب ابن المواز
قال فان اصطلحوا في العمد على شيء لزم ما تراضوا عليه على ما سموا فان وقع
الصلح على دية مبهمة او عفا بعض الاولياء فرجع الامر الى الدية فالدية في ذلك
كدية الخطا الا ان العاقلة لا تحمل منها شيئا وهي في مال الجاني منجمة في ثلاث سنين
وانما يفترق دية الخطا من دية العمد ان العاقلة لا تحملها وانها اسنان كما ذكرنا
۝ ومن المجموعة قال مالك واذا قبلت دية العمد لم تنجم وكانت في مال الجاني حالة
وقال ابن نافع في العتبية دية العمد اذا قبلت فهي اربعة اسنان قيل له ثلاث سنين
قال يودى بها كما قال الله تعالى فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان وكذلك في كتاب
ابن المواز عن مالك انها حالة ومن المجموعة والموازية قال مالك والدية المغلظة
قال اشهب وهي شبه العمد التي لا تكون الا في مثل فعل المدلجي بابنه ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها ما بين ثنية الى بازل عامها
وروي مثله عن عمر وابي موسى وزيد بن ثابت وذكر ابن شهاب عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان في شبه العمد دية مغلظة على هذه الاسنان ۝ قال
ابن المواز ولا نبالي في الخلفات اذا كانت بزلا او ثنايا اذا كانت حوامل ولا
نبالي من اي الاسنان كانت ما لم تكن كبيرة جدا واحب الينا من الثنايا الى بازل
عامها وقاله اشهب قال والحقة كطروقة الفحل ۝ ومن المجموعة قال مالك
ودية الخطا تجري في جراح الخطا على اسنانها المخمسة قال ابن الماجشون
وكذلك في اليد وفي الاصبع وفي الانملة ثلاثة ابعرة وثلث مخمسة ثلثا
بعير من كل صنف ويكون فيه شريكا وقال في كتاب ابن المواز مثله وزاد في
العمد ان قبل الدية مخمسة اسداس كل شيء من دية العمد المربعة يكون فيه
شريكا قال محمد وان كانت موضحة فله بعير وربع من كل صنف منها ولو

كانت خطأ أخذ بعيرا من كل سن من المخمسة ٥ قال أصبغ عن مالك في الأنملة
يقطع خطأ أحب إلي أن يؤتى في دية الأصبع عشرة أبعرة على أسنانها فيكون
فيها شيء فيكون بالثلث شاء أو أبى مجمع على ذلك وأنكره سحنون في كتاب ابنه
وقال لا يلزمه إلا أن يأتي بخمس فيكون المجني عليه شريكا فيها بثلثها وإن
كانت أنملتين أي بسبع فرائض الأنملة منها خمس صحيحة وثلث من كل فريضة
أو يسأل فريضة يشاركه بثلثها أو يشتري له ذلك منها ٥ ومن العتبية والمجموعة
قال ابن القاسم عن مالك ولد في التغليظ في العين واليد خمسة عشر حقة
وخمسة عشر جذعة وعشرون خلفة وإن أخذ ذلك من أهل الذهب نظر
إلى فضل نصف الأسنان المغلظة على نصف دية الخطأ فزيد من الذهب
بقدر ذلك ٥ قال في المجموعة قال غيره وقاله سحنون وإذا كانت جراح
لا قصاص في عمدها فلا تغليظ فيها مثل الجائفة والمنقلة والمأمومة فلا
تغليظ فيها كالأقود فيمن في العمد قال سحنون في العتبية مثله سواء
قال ابن القاسم في العتبية لا تغليظ في النفس والجراح إلا في الأم
والأب والجدود والأبناء ٥ ومن المجموعة قال ابن القاسم وأشهب
وابن الماجشون عن مالك إن الأم كالأب سواء في ذلك وقيل عن مالك
إن الجد كالأب في ذلك قال عبد الملك الجدود والجدات كالأبوين في
ذلك وكما لا تقتلهم في ذلك فإنما تغلظ الدية عليهم ٥ قال ابن القاسم
وليس الأخ والعم وسائر القرابات مثل ذلك إلا أن يكون جرى على وجه
الأدب من القرابة فيكون كالمعلم وذو الصنعة ما لم يتعمد بسلاح
وشبهه ٥ ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم التغليظ في الأب وأب
الأب والأم وأم الأم وتوقف عن أب الأم وعن أم الأب وأما عبد

الملك فجمع الجدود والجدات وقال هم مثل الأبوين في التغليظ وقال
أشهب أما أم الأب فكالأم وأما أب الأم فأجنبي وذكر مثل ما ذكر
في القرابة ٥ قال ابن سحنون عن أبيه واتفقوا أنها تغلظ في الجد والجدة واختلفوا
في الجد والجدة من قبل الأم قال ابن القاسم هما كالأم وبه قال سحنون ٥
وقال أشهب هم كالأجنبيين ٥ ومن المجموعة والتغليظ في النفس والجراح
عن مالك وإن كان ذكر عنه غير ذلك فالثابت عنه وما عليه أصحابه أن فيها
التغليظ إذا كان مثل ما فعل المدلجي فيما صغر منها أو عظم إلا أن يكون
عمد الأدب فيه ٥ قال ابن القاسم مثل أن يضجعه أو يربطه للقتل أو يشق
بطنه أو يدخل أصبعه في عينه فتخرج فيفقأ عينه فليقتص منه بالقتل والجراح
وإن كان منه خطأ مثل ما لهم من غيره خطأ فلا تغليظ فيه وإنما في غير
من يرى ما هو من عمد من الأب فيشك فيه فيتهم منه كالخطأ ٥ قال والتغليظ
عند ابن القاسم وأشهب وأصحابهما فيما كبر من الجراح أو صغر وقد روى عن ابن
القاسم قال فيما بلغ ثلث النفس فأكثر وأخبرني عنه أبو زيد قال ما بلغ ثلث
الدية فعلى العاقلة مغلظة وما كان دون الثلث ففي مال الأب والجد مغلظا
وكذلك في الجد للأم ومن أغلظ من أجل ذلك وهو قول أشهب ٥ ومن العتبية
من سماع ابن القاسم وهو في كتاب ابن المواز وابن عبدوس قال مالك وإذا
لزم أهل الذهب دية مغلظة نظر ما قيمة دية الخطأ المخمسة من الإبل
فإن قيل ستمائة دينار قيل وما قيمة المغلظة من الإبل وهي ثلاثة أسنان
فإن قيل ثمانمائة كان له من الذهب دية وثلث وكذلك على أهل الورق
وكذلك الزيادة مثلها فله دينار من ذهب أو ورق قال سحنون في كتاب
ابنه إن قد أجمع أصحابنا على أنه ينظر ما زادت المخمسة كم هو منها جزء

من المغلظة ابن حبيب قال ابن القاسم تعتبر المغلظة على اهل الذهب بقيمة
المغلظة ابلا وقيمة دية الخطا ابلا فما زادت المغلظة زيد من الذهب بقدر ذلك
فان كان البلد لا ابل فيه كالاندلس نظر الى قيمة الابل باقرب البلدان من الاندلس
مثل افريقية وما يشبهها ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون وتغلظ الدية
في المجوسي في مثل فعل المدلجي وانكر قول عبد الملك انها لا تغلظ قال وهي في الخطا
على اهل الابل سبع وانصاف ثلث بعير وثلث من كل صنف من الخمسة الاسنان
وفي التغليظ ثلاثة اسنان وقيمة التغليظ يزاد في اهل الذهب وفي اهل
الذهب والورق في النفس والجراح كما تقدم ذكره وقد ذكرنا اختلاف
قول مالك في التغليظ على اهل الذهب والورق فقال لا تغلظ عليهم وقال تغلظ
ويعتبر ذلك بالمخمسة والمثلثة وذكر عنه بعض البغداديين قولا ثالثا انه ينظر
الى قيمة اسنان المغلظة من الذهب والورق فيؤدى ولا ينظر الى اسنان دية الخطا
وينبغي ان يكون في هذا القول ما لم ينقص من الف دينار في الذهب فلا ينقص
قال ابن المواز واما دية العمد فما رايت من زاد فيها على دية الخطا على اهل
الذهب والورق العدد دينارا او اثنا عشر الف درهم ولا يعدو شبه الخطا
الا في المغلظة الا اشهب فانه قال تغلظ دية العمد على اهل الذهب والورق
بنظر ما بين قيمتها وقيمة دية الخطا من الابل فيزاد مثله في العين وكذلك
روى يحيى بن يحيى عن اشهب ان دية العمد تغلظ في الذهب والورق فيزاد ما
زادت قيمة المربعة على المخمسة وكذلك تغلظ عقل الجراح العمد على ما
زادت قيمتها في الخطا الا ان يصطلحوا على امر جائز محمد ولم ير ابن القاسم
قال ابن عبد الحكم وقد كان لمالك بعض الوقوف في التغليظ على اهل الذهب
في مثل صنع المدلجي ثم رجع فقال تغلظ في النفس والجراح وكان لا يغلظ في الجراح

وقال عبد الملك في المجموعة لم تختلف اصحابنا في التغليظ في اهل الذهب والورق
لان العلة انما هي قتل النفس بما يشبه العمد ونفي منه الاب حتى عفي عن
الاب فيه القتل وغلظت فيه الدية لبعد تهمة القتل الا فيما لا يشك فيه
انه قاصد له كالذبح ونحوه وقال كثير من الناس لا يقتل بهذا ايضا ومن كتاب
محمد ولم يذكر عن مالك في حمل دية المغلظة شيئا وابن القاسم يراها في مال الاب
وقال اشهب وعبد الملك وابن عبد الحكم هي على العاقلة قال سحنون في كتب
ابنه واجمع اصحابنا انها حالة وان اختلفوا في اخذها من العاقلة او مال الاب
قال ابن حبيب وقال مطرف وهي على الاب حالة الا ان لا يكون له مال فتكون
على العاقلة حالة لئلا تبطل كقول مالك في المامومة والجائفة وان لم يكن له
مال فهي على العاقلة يريد في اجل قوله ومن المجموعة قال ابن القاسم
وابن الماجشون هي في مال الاب لا تحمله العاقلة لانه عمد في غير الاب
ولا يرث الاب منها شيئا ولا من ماله وقاله اشهب في الميراث قال لانه كالعمد وقد
قال قوم لا يرث قاتل الخطا من المال ولا من الدية شيئا فكيف بهذا وقد قال غيرنا
لا يقتله لتهمة اباه فهو بالعمد اشبه قال عبد الملك واشهب الا انها على العاقلة
ان لم يجعل ذلك من الاب عمدا بل على ذلك قول عمر لسراقة اعدد لي على ماء
قديد عشرين ومائة بعير وهو ليس بالاب ولكنه سيد القوم قال المغيرة وبعد
ذلك من الاب كاب جاوزه حتى فكانه كالمخطئ قال ابن المواز وعبد الملك
يراها على العاقلة حالة واحتج بقول عمر لسراقة فاختار منها مائة بعير من
الاسنان المذكورة وقولهم القسم احب الينا وذكر ابن حبيب عن عبد الملك
ما ذكر ابن المواز وغيره قال ومن تغليظها تعجيلها قال اصبغ اخر قولي ابن القاسم
ان تكون معجلة على الاب في ملائه وان كان عديما فعلى العاقلة حالة وقد ذكرنا

قول سحنون ان اصحابنا اجمع يقولون مغلظة فمنهم من قال على الاب ومنهم
من قال على العاقلة ۝ قال سحنون في العتبية عن ابن القاسم انها في مال الاب
حالة ودية العمد اذا قبلت حالة قال ابن المواز وقد قال ابن القاسم واشهب
وعبد الملك لا يرث من ماله ولا من دية ابنه شيئا بخلاف الخطا فهذا يدل ان
العقل في ماله ۝ ومن المجموعة قال عبد الملك واذا حكم الحاكم بين اهل الذمة
في التغليظ حكم بحكم الاسلام ۝ ومن كتاب ابن المواز قال عبد الملك
واذا اقر الاب انه قتل ابنه عمدا فمثل صنع المدلجي فلا يلزم العاقلة باقراره شيء
وذلك في ماله ولا يبطل دمه ۝ ومن كتاب ابن سحنون في اقرار الاب بقتل ابنه
فلا يغلظ فيه الدية في ماله باجماعهم قاله عبد الملك وغيره ۝ ومن كتاب
ابن المواز قال عبد الملك واذا وجبت دية المجوسي مغلظة ففيها سبع فرايض
الا ثلث جذعتان وحقتان وثلاث خلفات الا ثلث ثم ذكر تغليظ دياتهم
في الذهب والورق واذا رضي اهل الكتابين بحكمنا حكمنا بينهم في المغلظة
في النفس والجراح بحكمنا واما المجوس فلا نغلظ عليهم قاله مالك والمغيرة
قال عبد الملك لان دية الكتابي مشتقة من دية ودية المجوسي ليست بدية
وانما هي كالثمن مسماة لم توخذ من دية وانكر سحنون قول عبد الملك في المجوس
وقال اصحابنا يرون ان تغلظ عليهم اذا حكم بينهم ولان علة التغليظ سقوط
القود ولم ادر قوله شيء من المسمعات ۝ قال سحنون قال ابن القاسم واذا قام
شاهد على الاب بمثل صنع المدلجي او شهود الا انه حمل وعاش ثم مات
ففيه القسامة على من يرثه سوا ابيه وسقط بذلك دية المغلظة قال اشهب
وفيه القسامة وان قال دمي عند ابي خطا قال سحنون في كتاب ابنه في مسالة
ابن القاسم فيمن قال دمي عند ابي او نفى بطعن انه يقسم مع قوله ويقتل الاب

قال سحنون يقبل قول من هو في اعداد الموتى الا ان يكون ذبحه وبقيت
اوداجه ولم يجهز عليه قال وان لم يفسر الابن كيف كان
القتل غلظت الدية في مال الاب ۝ ومن كتاب محمد قال ابن القاسم
واذا القت المراة ولدها في بئر او مرحاض فان كان مهلكا مثل
بئر ذات ماء كثير لا ينجو من مثلها او مرحاض لا ينجو من مثله
فان قتلت به رايته صوابا وان كان غير ذلك لم تقتل قال
ابن القاسم عن مالك في المجموعة في نفيه المسلمة ان القته في نهر
او بئر كثيرة الماء وشبهه فلا تقتل وذكر عن مالك فيما تغلظ
فيه الدية في النفس والجراح مثل ما ذكر ابن المواز ومن
العتبية رواها اشهب عن مالك وقاله اصبغ وقال هذه متعمدين
للقتل كالذبح وقال ابن القاسم ان كانت مثل البئر الشابة التي
لا بعد ان يوخذ منها وشبه ذلك فلا تقتل الا ان تكون مهواة
لا تدرك ولا تنزل للمتقتل وان كانت يابسة ۝ وقال ابن القاسم
في عبد تزوج حرة فصار له منها ولد ابن عشر سنين وهو بالعلم
فركب به في البحر ولم يعلم امه فغرق المركب وهلك الغلام
ونجا ابوه فقامت امه تريد اخذ العبد بما صنع بابنه قال مالك
فلا شيء لها عليه وقد جرى في باب القصاص بين القرابة في الجزء
الثاني ذكر ما يقاد فيه من الاب وما يغلظ فيه الدية وقد
تكرر معنى ما ذكرناه في هذا الباب وفي باب صفة العمد والخطا
شيء من ذكر شبه العمد مما يشبه بعض ما في هذا الباب

۝ الجزء الثاني من احكام الدماء ۝

وهو كتاب القصاص من النوادر

ذكر العاقلة وكيف تحمل دية الخطأ وكيف توصف عليهم وهل تحمل العمد والاقرار

من كتاب ابن المواز روى ابن وهب ان ابن عباس وغيره من الصحابة والتابعين قالوا ان العاقلة لا تحمل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا وبهذا قال مالك الا انه في الاعتراف ربما جعله كشاهد على العاقلة يوجب القسامة واما في الجراح فلا لانه لا قسامة فيها ومن كتاب اخر ان حمل العاقلة الدية امر قديم كان في الجاهلية فاقره النبي صلى الله عليه وسلم والعاقلة عشيرة الرجل وقومه فان حملوا ذلك بغير افراج والا ضم اليهم اقرب القبائل اليهم حتى يتفقوا ، ومن كتاب ابن سحنون وان وقعت على اهل ابل فرضت على جميعهم ولا يفرجون حتى يشترك النفر في البعير وانكر قول الشافعي لا يزاد فيها على نصف دينار ولا ينقص من ربع دينار وقال ما علم احدا من اصحابنا وقت في ذلك توقيتا ، ومن المجموعة ونحوه في كتاب ابن المواز ولم يحد مالك كم يوخذ من كل رجل وليس المكثر كالمقل ومنهم من لا يوخذ منه شيء لاقلاله ، قال ابن القاسم عن مالك قد كان يوخذ ممن عن من معهم في ديوان يوخذ من العطاء من كل مائة درهم درهم ونصف ، قال مالك والمجتمع عليه عندنا انها على احرار الرجال البالغين ولا عقل على النساء والصبيان قال ابن القاسم ولا على مديان قال ابن الماجشون ولا على معدم ، قال ابن وهب

عن مالك في الكتابين ليس في اموال العاقلة حد اذا بلغته لزمتهم واذا نقص عنه لم تلزمهم وليس هو عندنا ولا عند احد علمته انما يجعل على كل رجل مقدار ما يحمل واذا لم يكن ديوان فانما يجعل على فخذ الجاني ان كان فيهم محمل لذلك والا ضم اليهم اقرب القبائل اليهم فان لم يحملوا ضم ايضا اقرب القبائل اليهم هكذا ابدا حتى يحملوا اذا كانوا اهل بلد واحد مثل مصر او الشام ولا يعقل مصري مع شامي ولا شامي مع مصري واذا كان في القوم سعة لم يضم اليهم غيرهم وقد يحل الناس في العقل يطلبون فيه فيعطي كل احد بقدره واكره ان يتقوى فيه السلطان من ياخذ فيدخل فيه فساد كبير ، قال سحنون في كتاب ابنه ويضم عقل اهل افريقية بعضهم الى بعض من اطرابلس الى طبنة ، ومن كتاب ابن المواز وبعضه من المجموعة ملك ويودي معهم الجاني وعلى الموسر بقدره والمقتر بقدره ومنهم من لا يوخذ منه شيء لاقلاله وانه ليس بشيء وقاله اشهب قال عبد الملك وانما يجب على من كان من العاقلة يوم يقسم عليهم الدية وتوصف حي بالغ ليس يوم مات ولا يوم جرح ولا يوم يثبت الدم ولكن يوم تفرق فتجعل على الملي بقدره وعلى المقتر بقدره ثم لا يزول عن من مات بعد ذلك او اعدم ولا يدخل فيها بعد ذلك من بلغ من صغير ويقدم من غائب او منقطع ولا يزاد على من ايسر منهم وقال اصبغ من مات منهم ممن جعل عليه بقدره قبل ان يحل فلا يكون ذلك في ماله ويرجع ذلك على بقية العاقلة قال ولا يزاد في التوصيف على بني عمه دنية اكثر مما يجعل على

باقي العاقلة ولكن له سواء على قدر المال والوجد قال اصبغ
ولا يدخل مع العاقلة صبي ولا مجنون واما السفيه فيوخذ من
ماله بقدره من قدر بهم ٥ قال ابن القاسم وابن نافع ويعقل
السفيه البالغ مع العاقلة ابن نافع ولو كان نصرانيا سفيها
لا يلي مثله ماله وضعت عنه الجزية ٥ ومن العتبية قال اصبغ
عن ابن القاسم يعقل السفيه مع العاقلة ويعقل معهم موالي القاتل
يريد من اسفل ٥ قال سحنون في كتاب ابنه لا يعقل المولى الاسفل
مع العاقلة وروى اصبغ عن ابن القاسم انه يعقل معهم ٥ قال
سحنون واذا جنى الرجل وهو وقرابته معتقون حمل العقل على
قرابته ان حملوا فان لم يحملوا حملها موالي الجاني ٥ قال سحنون
في كتاب ابنه ومن استغنى منهم بعد توظيفها رجع ما كان
عليه على بقية العاقلة ٥ ومن المجموعة ومنه ومن كتب
ابن المواز قال ابن القاسم واذا وظفت وفرض على الرجل بقسطه
فمات قبل الاداء اخذ ذلك في ماله وقال عبد الملك ومن على من حضر
الحكم فيها من حر بالغ وحاضر حين الحكم فان كان لما بلغ او قدم
يريد يوم الحكم بتوظيفها لا يوم ثبت الدم وقد تقدم ذلك
قال ولا ينظر الى من كان غائبا حينئذ غيبة انقطاع فجلاب
من خرج لحج او لحاجة فاذا وظفت ثم بلغ صبي او اعتق عبد او
قدم منقطع الغيبة بعد الحكم فيه لم يلزمهم شيء ثم لا
يسقط عن من مات او اعدم بعد ذلك وقال اصبغ في الميت
يرجع ما عليه على بقيتهم ٥ ومن العتبية روى يحيى بن يحيى

عن ابن القاسم قال في عاقلة الرجل من اهل المدينة يقع عليهم العقل
ثم يدخل بعضهم مصر بعد وجوب ذلك عليهم قبل ان يقسم
عليهم او يرتحل اليهم رجال منهم من مصر فلا ينظر الى من قدم او ظعن
او الى من مات ونحوه قبل ان يوظف عليهم وانما ذلك على من حصل
يوم يوظف عليهم لا يوم الحكم يريد يوم الحكم بتوظيفها
لا يوم ثبت الدم قال اذ ليس بدين لازم الا من ظعن فرارا من الدية
فانه يلحقه حكمها حيث كان حيا اذا قسمت على من حضر لزمتهم
ثم لا يزول عن متنقل ولا يلزم من قدم والغرما فيه وزعلى طالب
الدية ولا يحاص بها الغرما ٥ قال عنه سحنون ومن مات بعد ان
وظفت كانت في ماله كدين ثابت ومن كان منهم مديانا فلا شيء
عليه قال سحنون اذا ثبتت صارت كدين ثابت يحاص بها وقال
يحيى عن ابن القاسم فيمن مات منهم بعد التوظيف لم يكن في ماله
ولا على ورثته ورجعت على بقية العاقلة فانكر هذا سحنون وقال
اذا قسمت صارت كدين ثابت وعبد الملك يقول انها لا تكون كدين ثابت
حتى يعرف على من يقطع عليه فتلحق بالذمم في الموت والفلس ولا
يوتنف فيها حكم لعدم يحدث من ملا او يسار معدم او قدوم
غائب او عتق عبد او احتلام صبي لا يدخل فيها من لم يكن دخل
ولا يزول من دخل ٥ قال ابن حبيب وانما يوظف على قدر المال
والسعة والاحتمال وليست على الصبي والمجنون ولا على المراة
وهي على السفيه المولى عليه بقدر ملايه يوم القسم لا يوم القتل
قال يحيى عن ابن القاسم واعدل ذلك ان يجعل على اهل الغنا منهم

ولا يوخذ منه الى الجزء الذي يقتضي في عام قابل ومن كتاب ابن
حبيب قال ابن الماجشون ومن اسلم من البربر ولم ينسبوا بانهم
يتعاقلون كالعرب بما من سبي وعتق فعقله على مواليه وقاله مطرف
وابن كنانة وابن القاسم واصبغ قال ابن المواز قال مالك ومن اسلم
ولا قوم له فالمسلمون يعقلون عنه ويرثون عقله ٥ ومن العتبية
روى عيسى عن ابن القاسم في الذي يقتل باطرابلس خطا وبعض
عاقلة القاتل بها وبعضهم بافريقية وهم كثير والذين باطرابلس
نفر يسير قال يضم بعضهم الى بعض ٥ ومن العتبية قيل لمالك ربما
لم يكن في القرية الا رجل واحد قال يضم بعض ذلك الى بعض ٥ ومن
المجموعة وكتاب ابن المواز قال مالك ويدخل الجاني مع العاقلة في
القوم كرجل منهم قال عنه اشهب وتوخذ العاقلة بالدية وان كرهوا
ولكن ان يبعث فيهم رسولا يجبي ذلك لما يخشى من الفساد في ذلك
قال اشهب ولكن يعدو بهم على العاقلة وتكره العاقلة على اداء
ذلك اليهم ٥ ومن المجموعة قال مالك ومصر والشام اجناد مجندة
فكل جند عليهم جرايرهم دون من سواهم لا يعقل اهل مصر
مع اهل الشام ٥ ومثله ومن كتاب ابن المواز قال مالك ولا يعقل
اهل البدو مع اهل الحضر واذا انقطع بدوي فسكن قرية من
امهات القرى ضم عقله الى قومه من اهل القرى قال في كتب
ابن المواز وان لم يكن هنالك من قومه عدد يحمل ذلك ضم اليهم من اهل
القرى اقرب الناس بقبيلتهم وكذلك القروي يوطن البادية اهل
العمود فليعقل معهم ٥ قال يحيى ملك في كتب ابن عبدوس وكذلك

الشامي يوطن مصر فان لم يكن من قومه بمصر من يحمل ذلك فليعقلهم وليس
منهم بها احد فليضم اليه اقرب القبائل من قومه حتى يقووا على
العقل ولا يعقل بدوي مع اهل القرى ولا يجتمع في دية ابل وعين
قال ابن سحنون في كتابه وروي عن اشهب وعبد الملك في الجاني في
عاقلته اهل ابل واهل ذهب ان الاقل في ذلك يتبع للاكثر ولو كان ذلك
متناصفا حمل كل فريق من ذلك ما هو اهله ورواه ابن وهب عن مالك
وهو خلاف مذهب ابن القاسم وقال اشهب اهل القرى واهل باديتهم
يحملون جميعا العقل عن الجاني اذا كان شاميا وارى ان لا يكلف
البادي منهم الدنانير ويقبل منه الابل بقيمتها دنانير ٥ ومن المجموعة
ونحوه في كتاب ابن المواز قال يحيى ملك واذا جنى مصري فلم يقم عليه
حتى اوطن العراق فجنايته على اهل مصر قال ابن المواز وقال عبد الملك
غير هذا زعم انه لا يراعي المنتقل وانما ينظر الى قومه فان كانوا اهل
بادية فعليهم الابل وان كان الجاني من اهل القرى وان كان بعضهم
بادية وبعضهم في القرى وهم متناصفون او يقرب بعضهم من بعض
فعلى البادين ما يصيبهم ابلا وعلى اهل القرى ما يصيبهم عينا
وان كان احد الصنفين يسيرا لا بال له فيجعل الاقل تبعا للاكثر
وان كان اهل العمود الاكثر كانت الدية ابلا يودي معهم منها
اهل القرى ما عليهم ابلا وان كان اهل القرى اكثر فالدية عين يودي اهل
العمود ما يلزمهم منها عينا واختلف من قول مالك فقال لا يودي بدوي
مع قروي قال عنه ابن القاسم اذا كانت قبيلة الجاني بادية وقرى
لم يحمل اهل البادية مع اهل القرى وقال ايضا مالك لا يحمل البدو جناية

اهل الحضر ولا اهل الحضر جناية اهل البدو ٥ ومن الكتابين قال بكير
ابن عبد الله وان قتل اعرابي قرويا فديته مائة بعير وان قتل قروي
اعرابيا فديته الف دينار واثنا عشر الف درهم يريد على الغالب
من اموالهم قال وقال مالك واعجب هذا سحنون وقال ان كان
طائفة من عاقلته بالبدو وطائفة بالقرى فلا يجمع في دية صنفين
ولكن ان كان الجاني من اهل العمود فالدية كلها ابل وان كان
من اهل القرى فالدية ذهب او ورق ويضم اليه اقرب القبائل اليه
ان لم يكن في موضعه محمل لذلك ٥ ومن كتاب ابن المواز قال واختلف
قول اشهب في ذلك فقال ان اجتمعت البادية والقرار من بلد واحد
اخرج اهل البادية ما يلزمهم ابلا وان كان الجارح ليس منهم ويخرج
اهل القرار حصتهم عينا وان كان الجارح ليس منهم وانما تؤخذ الابل
من البدوي بقيمتها الا ان يشاء البدوي ذلك وانما لا يحمل القروي
مع البدوي اذا كانت بادية غير بلد الجاني وحضر غير حضره فاما
اذا اجتمع ذلك كله في بلد الجاني فهو عليهم كما ذكرنا وقال به ابن
عبد الحكم وقال اصبغ بقول ابن القاسم وروى اصبغ عن اشهب
في الدية تقع عن قتل بالفسطاط ايدخل في ذلك قبيل القاتل من جميع
عمل مصر قال لا بل من ثوى بالفسطاط منهم وان لم يكن لها من يحمل
ضم اليهم اقرب القبائل اليهم ممن بالفسطاط خاصة قال اصبغ
وقال في كتبه غير هذا ومن اجتث الينا وهو قول قاله ابن القاسم
ان لا يعقل حضر مصر مع بدوها ولا بدوها مع حضرها ولا اهل مدينة
مع بدوها لانهم اهل ابل واهل المدينة اهل ذهب فبلا اهل الاجواد

مثل بلبيس وسنهور قال معنى اهل حضر من اهل الذهب قال مالك
اهل البدو واهل الحضر لا يعقل بعضهم مع بعض قال اصبغ يعني وان
كانوا اهل مصر واحد قال اصبغ وكذلك اهل القرى والكور لهم
الحضانة بمنزلة بدوها والكورة العظيمة عندي حضانة وحدها ان كان
فيها من يحمل ذلك وان كانوا اهل ديوان والعقل على تلك القرابة
التي تأخذ معهم وان كانوا من غير قبيلته وقال اشهب وان كان منهم
من ليس في الديوان لا يدخلون مع من في الديوان وان كانوا كلهم
من اهل الفسطاط قال وان لم يكن في اهل الديوان منهم محمل لذلك
لم يدخل معهم الخارجون من اهل الديوان وليضم اليهم من اهل
الديوان اقرب القبائل اليهم وقاله اصبغ وقال اشهب ومن في
ديوان عطاء ودار واما اذا انقطعت فانما ذلك على قومه اهل
ديوان او منقطعين وقاله مالك في كتاب ابن المواز والعتبية من
رواية اشهب اذا كان العطاء قائما دائما فليعقل معه من معه في
الديوان من قومه او غير قومه اذا كان فيهم محمل ويؤخذ منهم
من كل مائة درهم درهم ونصف قيل ايعينهم من قومه من ليس معه
في الديوان قال ما يفعلون ذلك واني لارى ذلك قال محمد وليس
ذلك عليهم ٥ ومن المجموعة ذكر عن مالك نحو من تغافل اهل
الديوان لعقل مع غير قومه قال وقد فعل ذلك قال ومن تأخر العطاء
وقل الديوان حتى ضاعت العقول وان اضطروا الى من ليس معهم
في الديوان من قومهم اعانوهم وقاله اشهب اذا دثر العطاء واما
ان كانت منقطعة فليحمل عنه قومه كانوا في ديوان او منقطعين

وقد تعاقل الناس قبل الديوان وقال أشهب وإنما جنى الساكن بمصر
وليس بها من قومه أحد حمل جنايته أقرب القبائل إليه ممن بمصر
أو البلد الذي أوطنها إن كان في عددهم محمل والأقرب إليهم أبدا
أقرب القبائل إليهم وقال ابن القاسم مثله كله ٥ قال ابن حبيب
قال أصبغ معاقلة أهل الحاضرة وما حولها من القرى والبادية
معاقلة واحدة إلا أن تكون بادية بها أهل انتجاع وبدو فتكون
معاقلتهم بينهم الإبل ولا تضم إليهم الحاضرة وإن قربوا ولا يجمع
في دية إبل ومال وأما من لم يكن أهل إبل وإن بعدوا من الحاضرة إذا
كانوا أهل مصر واحد مثل القرى وأشباهها فهي معاقلة واحدة وقاله
ابن القاسم ٥ ومن المجموعة قال عبد الملك في عشرة رجال قتلوا
رجلا خطأ ومن قبائلهم أهل قرار وأهل عمود فلتقسم الدية على
قبائلهم أعشارا فما خرج أهل القرى منهم ما يخرج أهل القرار وعلى أهل
العمود ما يخرج أهل العمود ٥ ومن كتاب ابن المواز والمجموعة
قال ابن القاسم قال مالك عقل الموالي تلزمه العاقلة أهل ديوان
أو منقطعين والولاء نسب ثابت قال ولا يعقل ابن المرأة عنها ولا زوجها
ولا أخوها لأمها إن لم يكونوا من قبيلتها وميراثها لهم وميراث
مواليها لولدها وعقلهم على قبيلتها ومن السنة منذ زمن النبي
صلى الله عليه وسلم إلى اليوم قال ابن وهب وقضى به النبي عليه السلام

ذكر قول الله تعالى فيمن قتل من كافر معاهد أو مؤمن لم يهاجر ومن قتل الآن من الصفين من كافر بارز غير القاتل

ومن كتاب العتبي وكتاب ابن المواز وغيره قال مالك في قول الله
سبحانه وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة
ولم يذكر دية فهو من أسلم ولم يهاجر من مكة فلا دية له لقول الله
تعالى ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وأما قوله وإن كان
من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله فهذا في هدنة
النبي عليه السلام أنه من أصاب منهم ممن أسلم ولم يهاجر ففيه الدية
إلى أهله الكفار الذين كانوا بين أظهرهم ألا ترى رد إليهم أبا جندل
بعد أن أسلم فلذلك ٥ قال ابن المواز قال ابن القاسم في علج دعا إلى
المبارزة بين الصفين فبرز إليه مسلم ثم رماه آخر لم يبارزه فقتله
فإن ديته على الذي رماه لأنه تأول فأخطأ وليعتق رقبة وقال أشهب
لا بأس أن يعينه ولا دية عليه

فيمن يعقل عن الذمي جرائره وتأجيل ديته وجناية الحربي المستأمن

من كتاب ابن المواز قال يعني مالك وعاقلة النصراني واليهودي والمجوسي
هم الذين يؤدون معه الجزية أهل إقليمه الذين تجمعه وإياهم أداء
الجزية فإن لم تحملهم ضم إليهم أقرب القرى منهم من كورهم كلها
حتى يتسعوا وإن كانوا أهل صلح فالدية على أهل ذلك الصلح ومن دخله
عليهم كتأجيلها على عواقل المسلمين كانت إبلا أو عينا ثلثها في سنة
وثلثاها في سنتين ٥ قال أشهب في العتبية من رواية البرقي إبراهيم
ابن أبي العاص عنه في الحربي يدخل إلينا بأمان فيقتل مسلما خطأ قال
يحبس ويرسل إلى أهل موضعه وكورته التي هو منها فيخبرون هم

بما صنع وما يلزمهم في حكمنا فإن فعلوا أعانه والا لم يلزمه إلا ما
كان يؤديه معهم وروى عنه سحنون أن الدية في مال الجاني وليس
على أهل بلده فيها شيء ○ وروى أبو زيد عن ابن القاسم قال ديته على أهل
ديته الحربيين ○ ومنه ومن المجموعة رواية ابن نافع وأشهب عن مالك
وما جنى النصراني خطأ على مسلم من قتل أو جرح تحمله العاقلة فإنه
يحمله أهل جزيته وهم أهل كورته الذين خراجه معهم ومع الذين إذا
جرح نصرانيا وذا واعنه ○ ومن المجموعة قال أشهب عاقلتهم أهل ديتهم
الذين يحاربون معهم ويؤدون معهم الجزية إن حملوا ذلك أهل جزيته وإلا جعل
على أهل الكورة التي هو منها وقال عبد الملك أهل إقليمه ومن جزيته قال
المغيرة إن كانوا أهل صلح فعليهم وإن اختلفت قبائلهم وإن كانوا أهل
جزية فوجدت لهم معقلة يتعاقلون عليها ويحملها بعضهم عن بعض فـ
فاحملهم عليها وإن لم تجد لهم ذلك فيحمل الجاني عقل ما جنى في ماله قاله
ابن القاسم وأشهب تحمل جنايته بعضهم على بعض عواقلهم ما بلغ الثلث
○ ومن كتاب ابن سحنون قال ابن سحنون عن أبيه ويعقل عن الذمي أهل
إقليمه من أهل جزيته على كل رجل بقدره وينجم في ثلاث سنين والنصف
في سنتين فإن الزم رجل منهم في ذلك خمسمائة درهم في دية ودى
ثلثها في كل سنة ولا شيء على الفقير ولا النساء والصبيان ولا يؤخذ
من أحد شيء حتى يتم سنة من يوم الفرض وإن الزمهم في دية فبروا أن
أو بغيبة دخل فيها من بأرض بغيبة من اليهود الذين يحملون معهم الجراح ويحمل
في ذلك الجراح بعضهم عن بعض وكل من كان يحمل معه الجراح فكان
جراحهم يؤخذ في ديتهم يعقلون عنه فإن لم يكن فيمن يحمل معه

الجراح قوة على أداء العقل أسلفهم الإمام من بيت المال ولا يفرحوا ○

في تأجيل الدية على العاقلة وتأجيل دية ما دون النفس

من كتاب ابن المواز روى ابن وهب أن عمر وضع الدية على العاقلة في
ثلاث سنين وثلثيها في سنتين ونصفها كذلك وثلثها في سنة وبذلك أخذ
مالك وقال نصفها في سنتين لما جاء أن الدية في ثلاث سنين أو أربعة
والثلاث أحب إلي وبه أخذ أصحابه إلا أشهب فإنه استحسن في النصف
أن يؤخذ الثلث إذا مضت سنة والسدس الباقي في السنة الثانية قال
مالك ولا ينجم أقل من ثلثها وينجم الثلث سنة قال ابن المواز ثم يؤخذ
كله عند انقضائها ويؤخذ ثلاثة أرباعها في ثلاث سنين وكذلك
قال ابن القاسم في المدونة إلا أنه قال في خمسة أسداسها يجتهد
الإمام في السدس الباقي ○ قال ابن المواز إذا جاوز الثلثين فأمر
بين فهي كالكاملة إلا أن يجاوز ذلك باليسير فهو كلا شيء ○ قال أشهب
في المجموعة إذا جاوز الثلثين بماله بال قطع في ثلاث سنين في كل سنة
ثلاثة وإن لم يكن لما زاد بال قطع في سنتين واستحسن أن ما زاد على
الثلث في السنة الثانية وإن كان ثلثها وزيادة يسيرة ففي سنة فإن كان
للزيادة بال ففي سنتين يؤخذ في السنة الأولى الثلث وفي الثانية ما بقي
وهذا الذي قال أشهب كله ذكره ابن سحنون عن أبيه ○ ومن كتب
ابن حبيب عن أصبغ ومن كتاب ابن المواز وإذا نجمت الدية في ثلاث سنين
فلا يتحمل منهم شيء فإذا تمت سنة أخذ ثلثها وكذلك ذكر ابن حبيب عن
أصبغ وزاد فيمن مات قبل النسب ممن وضعت عليه لم يكن ذلك في ماله
ورجع ذلك على بقية العاقلة وفي باب ذكر العاقلة قول عبد الملك في هذا

انه في مال من مات ۝ ومن كتاب ابن المواز قال واذا لزمت الدية عواقل
عشرة رجال لزم قبل كل رجل عشرها في ثلاث سنين وكذلك لو لزم
رجلين او اكثر ثلث الدية على عواقلهم قسم ذلك عليهم وحملوا به سنة
وكذلك لو وجبت على عدد دية كتابي او مجوسي لحملت عاقلة كل واحد
منهما ما عليه في ثلاث سنين كان القاتل مسلما او غيره قال أصبغ فاذا
انقضت سنة من يوم الحكم اخذ منهم ثلثها ۝ ومن المجموعة قال أشهب
تقطع الدية في ثلاث سنين كانت ابلا او عينا وثلثها في سنة وثلثاها في سنتين
ونصفها في سنتين وقال محمد فيه بالحولين اخذ ابن القاسم وتنجم دية
المسلمة او دية الكافر او الكافرة على العاقلة في ثلاث سنين

فيما تحمله العاقلة من جراح الخطإ وهل تحمل من جراح العمد شيئا وهل تحمل دية الكافر وجناية الصبي والمجنون والسكران وشبهه والعبيد

من كتاب ابن المواز ونحوه في المجموعة قال مالك والأمر المجتمع عليه
عندنا ان لا تحمل العاقلة من جراح الخطإ الا قدر ثلث الدية فاكثر وما
كان دون الثلث ففي ماله حالة وان لم يكن له مال اتبع به وكذلك المرأة
والصبي ۝ قال ابن شهاب مضت السنة ان لا تحمل من العمد الا ما تطيب به نفسا
قال أشهب وعلى هذا جميع العلماء الا من خالف من اهل العراق قال ربيعة
مضت السنة ان العاقلة لا تحمل الا الثلث فصاعدا وقد عاقل النبي عليه السلام
بين قريش والانصار فجعل العقل فيما الى ثلث الدية وقضى به عمر بن الخطاب
وعمر بن عبد العزيز وقاله ابن المسيب وسليمان وعروة وكثير من
التابعين ۝ قال مالك ولا تحمل العاقلة دية العمد لقول الله تعالى فمن عفي له
له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان واما من الجراح
فاما كل جرح لا يقدر على القود منه لخوفه وهو قائم من الجاني
فالعاقلة تحمل ديته ان بلغ ثلث الدية قال ابن المواز وقد قال مالك
في الجائفة والمأمومة والمنقلة عمدا قولان فقال فيها في مال الجاني
فان عجز فعلى العاقلة ثم رجع فقال بل كله على العاقلة وكذلك
كل ما لا يستقاد منه لخوفه فيبلغ الثلث وعلى هذا اصحابه اجمع قال
وما اصاب من لم يبلغ من صبي او صبية من المسلمين فالعاقلة تحمله
وتحمل ما اصاب المجنون في حال جنونه وجناية المعتوه فذلك كله
في العمد والخطإ سواء في النفس وفيما بلغ ثلث الدية من الجراح وما
جنى المجنون في افاقته فهو ماخوذ به لا تختلف في ذلك وما كان في حال
جنونه فهو كجناية المعتوه الذي لا يفيق ۝ واما السكران والسفيه
فعليهم القود في القتل والجراح وان جن القاتل استوني به فان افاق
قتل وان ايس منه فالدية في ماله ۝ واما جناية النائم فكالخطإ
فيما تحمله العاقلة قال أشهب وما قيل عن عثمان فيمن جلس الى اعمى
فاصابه بشيء انه هدر غير معمول به ولعل عثمان لم يقله ولم يصح
بل عليه القود في العمد وتحمل عاقلته الخطأ من مبلغ ثلث الدية فاكثر
قال أشهب ولا تحمل العاقلة ما جنى العبيد ولا من فيه بقية رق ولا العبد
في ذلك من ام ولد او مدبر او غيره ولا تحمل ما جنى حر على عبد ولا عبد
على حر ومن فيه بقية رق كالعبد في ذلك وانما تحمل ما جنى الحر على الحر
وذهب بعض الناس انها تحمل ما جنى الحر على العبد ان بلغ نفسه ثلث
قيمته او اكثر في ثلاث سنين ولكن لا يبلغ به دية الحر واما ما كان

دون فيجعله من جرح فلا تحمله العاقلة وهذا خطأ من القول لا يلتفت له
○ ومن المجموعة والعتبية روى أشهب عن مالك في العاقلة تحمل ثلث
الدية فأكثر فقال إنما ينظر إلى ثلث دية المجني عليه فتحمله العاقلة ومن
أصيب بجرح يبلغ ثلث ديته ومن يهودي أو نصراني أو مجوسي أو امرأة
من أحد منهم أو كانت مسلمة فعاقلة الجاني تحمل ذلك في سنة ○ ولو جنى
مجوسي أو مجوسية على مسلم ما يبلغ ثلث دية الجاني حمل ذلك عنهم
أهل معاقلهم وهم الذين يؤدون معهم الجراح يحمل ذلك رجالهم دون
النساء والصبيان والمماليك ولو ضرب مجوسي أو مجوسية بطن مسلمة
فألقت جنينا ميتا حملته عاقلة الضارب ○ وفي سماع أشهب من
العتبية قال ابن كنانة لمالك الذي عرفنا من قولك أن العاقلة تحمل
دية المجروح كان الجاني أو المجني عليه رجلا أو امرأة وقد جاء عنك في امرأة
أصابت رجلا بجرح قدر ثلث ديتها أن عاقلتها تحمله قال كذب من قال
هذا علي وحمل قولي على غير وجهه وقال ابن الماجشون إنما يراعى ثلث
دية المجروح ○ ومن العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم أنه إنما
ينظر إلى ثلث دية المجروح كان رجلا أو امرأة فإذا بلغ ذلك حملته عاقلة
الجاني قال وإن جنى مسلم على يهودي أو نصراني أو مجوسي لم تحمله عاقلة
المسلم بلغ ثلث دية هذا الكافر أو أكثر وإن بلغ النفس لأنهم عندنا
كالعبيد إلا أن السنة مضت بدياتهم وروى عنه في موضع آخر أن عاقلة
المسلم تحمله إذا بلغ ثلث دية المجني عليه ○ ومن المجموعة قال مالك في
النصراني يقتله المسلم خطأ إن عاقلته تحمل ديته في رأي وهو أمر لم يكن
ببلدنا وأرى أن يسأل عن ذلك البلدان الذين هذا بين أظهرهم عما مضى في

ذلك وقاله المغيرة وأشهب وعبد الملك تحمله العاقلة ○ ومن كتاب ابن
المواز قال ابن القاسم وأشهب وإن جنى مسلم على نصرانية قدر ثلث ديتها
فذلك على عاقلته إن كان خطأ وكذلك إن جنى مسلم على مجوسية جرحا
يحمل ثلث ديتها فذلك على عاقلته وإذا قطعت امرأة لرجل أصبعين أو جرح يكون
قدر ثلث ديتها حملته عاقلتها واختلف في هذا قول مالك وهذا أحب إلينا
وقاله ابن القاسم وأشهب وقال عبد الملك لا تحمل العاقلة إلا ما بلغ
قدر ثلث دية الرجل يكون الجاني من كان والمجني عليه من كان ولقد
قيل له والمرأة يقطع كفها وفي ذلك أقل من ثلث دية الرجل فقال إنما ذلك
بعد أن بلغت دية الرجل ثم بلغت رجعت بذلك على العاقلة وإذا جنت
مجوسية على مسلم أو مسلمة أو كانت موضحة واختلف فيه فقال ابن القاسم
تحمل ذلك عاقلة المجوسية أو المجوسي وقال أشهب لا تحمله لأن ذلك لم يبلغ
ثلث دية المجني عليه ولو كانت هذه الموضحة بالجاني لم تبلغ ثلث ديته
فإذا كانت لا تبلغ ثلث دية الجاني ولا المجني عليه لو كان ذلك به فلا تحمله
العاقلة ○ ومنه ومن المجموعة قال مالك في الرجل يصيب امرأة بقدر ثلث
ديتها فتحمله عاقلته مثل أن يقطع لها أصبعين لأن لها في ذلك أكثر من
ثلث ديتها في النفس وكذلك في جائفتها وكذلك إن أصابت امرأة امرأة
فإن أصابت امرأة رجلا بقدر ثلث ديتها حملته عاقلتها قال مالك والأول
أبين وإن كانت الجناية قدر ثلث دية الجاني أو ثلث دية المجني عليه حملته
العاقلة قال يحيى بن عمر وهو قول أشهب ○ ومن كتاب ابن المواز وإن رمى
رجل بحجر أو غيره فشج ناسا شتى كل واحد منهم موضحة أو ملطا أو شجاجا مختلفة
إلا أن جميعها يبلغ ثلث الدية فقط فإن العاقلة تحمل ذلك وذلك بمنزلة

رجل واحد يصيب ذلك في بدن واحد ٥ ومنه ومن المجموعة قال مالك
ومن شج رجلا ثلاث منقلات في ضربة او موضحة ومأمومة في ضربة
فالعاقلة تحمل ذلك وكذلك ان كان عن الضرب مواضح تبلغ ثلث الدية قال
ابن القاسم واشهب وكذلك لو اوضحه فاذهب مع ذلك سمعه وبصره او
سمعه وعقله فعلى العاقلة ديتان وعقل موضحة ولو شجه ثلاث منقلات
في ثلاث ضربات فان كان متتابعا بعالم يقلع عنه فهو كضربة واحدة وان
كان مفترقا لم تحمله العاقلة قال مالك وان قتل عشرة رجال رجلا خطأ
فعلى قبيلة كل رجل عشر الدية في ثلاث سنين ولو جنوا قدر ثلث الدية
حملته عواقلهم في سنة قال عنه ابن القاسم وان جنى احرار وعبيد
ما فيه دية الخطأ فان كان ما على الاحرار مثل ثلث الدية حملته عواقلهم
وان كان دون ذلك ففي اموالهم قال ابن عبدوس وقال سحنون تحمله
عواقلهم وان نقص عن الثلث يريد نقص عن الثلث منابة الاحرار خاصة
وفي الجميع ثلث الدية فاكثر ورواها قال سحنون ابن القاسم عن مالك
وقال وما لزم الصبي فعلى امد السنين فهو منجم عليه كالعاقلة وبعد
هذا باب فيما تحمله العاقلة من جراح العمد التي لا قصاص فيها وفي باب
الرجلين يقتلان الرجل احدهما عمدا والآخر خطأ شيء من ذكر ما تحمله
العاقلة وكذلك في باب تمام الجراح وبعد هذا باب في جناية الصبي
والمجنون ٥ **في العاقلة تؤدي شيئا تظن انه يلزمها وهو غير
لازم لها والولي يضمن عن صبي ما ظن انه يلزمه ٥**
من كتاب ابن المواز قال واذا احملت العاقلة شيئا ظننت انه يلزمها
ثم رجعوا فلهم الرجوع ما لم يطل الامر بعد الربع السنين الكثيرة

التي يرى فيها ان قد علموا ان ذلك قال ابن وهب عن مالك في صبي رمى صبيا
بحجر فبرى من جرحه فمات فضمن عم القاتل الدية ثم رجع الى الامام فضمن
العاقلة الدية وودى والخميس ثم اراد ان يطلب العم بما ضمن قال ليس لهم
ذلك اذا كانوا قد رضوا قال مالك في العتبية من سماع ابن القاسم اذا
كانوا قد رضوا واقتضوا قال ابن المواز ولم ولم يرضوا فنظر في العم فان
ضمن وهو يعلم ان ذلك على العاقلة لزمه ذلك وان ظن انه لا يلزمهم
وانه على ابن اخيه لم يلزمه شيئا وهو انما يلزمه ما ضمن حتى يعرف انه عمل
على ان ذلك عنده كان لازما لابن اخيه او له فاما اذ قد رد ذلك على العاقلة
فقد نفذ عليهم **ذكر ما تحمله العاقلة من العمد الذي
لا قصاص فيه وذكر ما لا قصاص فيه من
العمد وهل تحمل العاقلة جناية المرء على نفسه او
اقراره بالقتل خطأ وذكر ما لا قصاص فيه
من العمد وقد تقدم في باب ذكر العاقلة
انها لا تحمل عمدا ولا اعترافا ولا صلحا ولا عبدا**
ومن كتاب ابن المواز والمجموعة قال مالك المجتمع عليه عندنا ان من قبلت
منه دية العمد في نفس او جراح انه في ماله وذمته دون العاقلة الا ان
يتطوعوا لقول الله سبحانه فمن عفي له من اخيه شيء الآية ٥ ومن قطع
يمين رجل عمدا ولا يمين له فدية ذلك في ماله وحاله يوم وجب قال ابن
المواز ومن قول مالك ان العاقلة لا تحمل من الجراح الا كل جرح يمنع من القصاص
منه انه متلف كالجائفة والمأمومة والمنقلة وكسر الفخذ والصلب والقطع
وقطع الحلقوم قال عبد الملك ما بلغ من ذلك ثلث الدية قال ابن المواز بخلاف

من يجني على عين او يد وليست هي منه باقية ولقد روي عن مالك في المأمومة
والجائفة عمدا ان يؤدى من مال الجاني فيهما ما عجل فعلى العاقلة ثم قال ما ارى
بأسا ان يكون على العاقلة قيل والجاني مليء قال ما ارى من امر بين قال عنه
اشهب ما سمعت فيه سنة ماضية وما يكون الا على العاقلة والجاني
كرجل منهم والى هذا رجع مالك وثبت واجمع عليه اصحابه قال ابن عبدوس
الا المغيرة فاخذ بقوله الاول قال في الكتابين واعاب ابن الماجشون قوله
الاول انه ان لم يكن للجاني مال فذلك على العاقلة فقال لو لزمه شيء
لم تخرجه منه عدمه ولما امتنع فيه القصاص لزم العاقلة كما جعل عمد الصبي
عليهم حين امتنع فيه القصاص قال مالك والمجتمع عليه عندنا انه لا قود
في الجائفة والمأمومة والمنقلة قيل لما روي عن ابن الزبير انه اقاد من منقلة
قال لم يمض عليه الامر ولم ار منهم ياخذون به قال ابن المواز وروى ابن
وهب ان النبي عليه السلام رفع القود في المأمومة والجائفة والمنقلة
قال ابن شهاب مضت السنة بذلك وقاله ابو بكر وعمر في كل ما لا يقدر
على القود منه قال مالك والاسنان ان كان متلفا لم يقد منه وان لم يكن
متلفا اقيد منه وليس في الصلب والفخذ قود قال ابن القاسم ولا في الضلع
وذلك مما تحمله العاقلة وليس في البصر او السمع يصيب بعضه قود
ومن المجموعة قال اشهب ويفرق بين المأمومة والجائفة وبين اليد المفقودة
من الجاني ان اليد لو كانت باقية اقيد منها وهذه باقية والقود متبع ولو
اصيب الجاني في راسه في ذلك الموضع بمثل ذلك لم يبطل ذلك دية المأمومة
ولو اصيبت يده بامر من الله يريد بعد جنايته بطل القود والدية قال
اشهب ومثله المسلم يقتل الذمي او يقطع يده عمدا ان العاقلة تحمله وكذلك

64

عمد الصبي والمجنون وقال ابن القاسم لا تحمل العاقلة من جنايته على
النصراني الا جائفته ومأمومته وقد اجمع الناس ان العاقلة لا تحمل
العمد ولم يكن عند مالك حمل العاقلة المأمومة والجائفة كالسنة
القائمة ولكنه استحسنه ولو اوضح رجلا فترامى ذلك الى ذهاب عينه
او غيرها فاقتص من الموضحة فان لم تترام الى مثل ذلك عقل له ما بقي في مال
الجاني قال سحنون الا ان يترامى الى ما لو ابتدى فعله كان على العاقلة
لانه متلف فيكون ذلك عليهما قال مالك فيمن اقر بقتل الخطا ولا بينة
على ذلك فان لم يتهم على غنا ولده وهو ثقة لا يخاف ان يكون ارشي فالدية
على العاقلة بقسامة في ثلاث سنين قال ابن القاسم فان لم يقسم
فلا دية فلا شيء على المقر في ماله وقاله اشهب قال ابن حبيب قال
ابن الماجشون في المقر انه قتل فلانا خطأ انه يضمن الدية في ماله ثم لا
تحمل العاقلة اعترافا ولا عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا يبطل الدم وقاله
اصبغ قال وذلك ان مات مكانه فاما ان ارتث فلا بد من القسامة في
الخطا والعمد وذكر قول ابن القاسم ومن المجموعة قال مالك ولا
تحمل العاقلة ما جنى المرء على نفسه من عمد او خطا لقول الله تعالى ومن
قتل مومنا خطأ ولم يذكر قتله نفسه قال ابن القاسم وان اقر رجلان
انهما قتلا فلانا خطا او عمدا وفلان معنا فليقسم ولاته خطا ان كانا
عدلين ولا يقتلان في العمد لانهما مجرحان وقولهما في الخطا لوث فيه
وليس لهم ان يقسموا على المقرين خاصة وياخذوا ثلثي الدية لكن على
البينة يقسموا قال اشهب واما اعترافه بالجراح خطا فلا تلزم العاقلة
الا بقسامة فيها قال سحنون في موضع اخر اختلف عن مالك في الاقرار

بالخطأ فقيل عنه على العاقلة بقسامة وقيل عنه على المغري في ماله وقال
ابن دينار ليس عليه إلا ما يلزمه مع العاقلة وفي باب ضمان الطبيب
شيء من ذكر ما تحمله العاقلة من العمد وفي باب القصاص بين العبيد
والحر والمسلم والكافر شيء من ذكره وفي باب صفة العمد والخطأ في القتل
والجراح في الجزء الثاني وفي باب ما أصاب الكلب العقور ونحوه وأبواب
بعده من هذا الكتاب شيء من ذكر ما تحمله العاقلة ○

في كفارة القتل وفيما تجب وذكر ما يحمل الخطأ في الكفارة

من المجموعة وكتاب ابن المواز بمعنى واحد قال ابن القاسم وابن وهب
وغيره عن مالك ذكر الله سبحانه الكفارة في قتل الحر خطأ فقال فتحرير
رقبة إلى قوله فصيام شهرين وأنا أستحسن في العبد الكفارة قال
في كتاب ابن المواز قتله عمدا أو خطأ وقال في الكتابين وكذلك الذمي كالعبد
وأستحب في جنينهما الكفارة قال أشهب هي في العبد أوجب من الذمي
لأن الله ذكر الدية والكفارة في نفس مؤمنة والعبد مؤمن وقيمته دية
ولا أحب تركها في الذمي لأن فيه دية والله سبحانه قد ذكر مع الدية
○ قال مالك ومن ضرب عين رجل فذهب بها فليكفر وكذلك في أجيره
النصراني ○ قال مالك في جماعة قتلوا رجلا خطأ فعلى كل واحد منهم
كفارة وقال عنه ابن القاسم فيمن ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا
أحب إلي أن يكفر قال ابن المواز وقال عنه أشهب لا كفارة عليه ولم
يرها عليه أشهب وقال ليست بنفس وكأنه جرح جرحا ولو استهل
كانت فيه كفارة وروى أشهب عن مالك أن لا كفارة على من قتل جنينا

في بطن أمه فألقته ميتا قال عنه ابن نافع في الكتابين ورواه أشهب
في العتبية فيمن قلع لمولى له صغير فوائح سنا فغر لم ينبت له قال في العتبية فقال
له أكفر عنها أنزعها الله فقال نعم فنزعها العالة بخيط قال في هذه الكتب
فأقام ثلاثا ثم مات وفيمن كان في رجله قرحة فأمره أن يكمد وقال ما أدري
هل له عليه فإن كان عليه فقود بديه وإلا أجرت وعن التي تشرب الدواء
فيسقط قال مالك ما أرى بأسا إذا كان دواء يشبه السلامة وقد تركب
الرجل الدابة فتصرعه وقد كوى النبي عليه السلام أسعد بن زرارة فمات
وقال في التي أسقت ولدها وأماتت فما الكفارة بواجب عليهما إن فعلت
فهو حسن وكذلك الطبيب يسقي رجلا دواء فيموت فإن كفر فحسن إن كانا
مليين وليس بواجب قال عنه أشهب لا كفارة في هذين ولا دية ○ ومن
العتبية روى أشهب عن مالك في امرأة توجر ولدها أو تسعطه فيموت فلا عقل
عليهما فيه ولا على العاقلة ولا كفارة وكذلك الطبيب يداوي رجلا فيموت
فلا دية على عاقلته ○ ومن المجموعة وكتاب ابن المواز قيل لمالك فقاتل العمد
يعفى عنه أيكفر قال إن فعل فهو خير له ○ ومن كتاب ابن المواز وعن السيد
يؤدب عبده أو أمته فتموت فليكفر أحب إلي قال محمد وكذلك المعلم
يؤدب الصبي أو الزوج زوجته وعن المرأة قامت على ولدها فأصبح ميتا
تخاف أن تكون قتلته قال تكفر بفعل فالدية على عاقلتها قال ومن يعلم
أنها قتلته زاد في كتاب ابن عبدوس فإن تبين به حمرة من ضمها إياه قال
إن تبين ذلك بعلم أنها قتلته فديته على عاقلتها وكذلك في العتبية من
سماع ابن القاسم قال أشهب فيمن أعطى صبيا دابة يمسكها فقتلته
فعلى عاقلته الدية ولا كفارة عليه ولست أرى الكفارة إلا فيما خرج عن

يده من عمد او خطإ، فاما ان يجعل ما حيث لا يجوز له او يربط دابة بموضع
لا يجوز له فيموت به احد فالدية على العاقلة ولا كفارة في هذا ومن
امر رجلا ان يضرب عبده فضربه او اعانه على ضربه فمات فلا ضمان عليه
وليكفر وقال مالك في غلام محتلم اخرس اخته نحو ثمانين فقتلها فسأل مالكا فقال
قد عفا عني وكنت جاهلا قال يكفي بعتق او صيام شهرين متتابعين ويكثر
الاستغفار ويتقرب الى الله سبحانه بما قدرت عليه من الخير وقال له اما
الصوم فهو عليك ههنا شديد فوجه الى بلادك فقال لي عبد ببلدي اعتقه
الان فقال له وما يدريك ما حاله قال ان لم يكن حيا اعتقت غيره قال اصبت

في جناية الصبي والمجنون والنائم والسفيه والسكران وجرح العجماء

من كتاب ابن المواز روي ان ابا بكر وعمر وعثمان وعليا جعلوا عمد الصبي
كالخطإ قال ابن شهاب وبذلك مضت السنة وبذلك قال العلماء الا ما
كان دون الثلث ففي ماله وفي ذمته ان لم يكن له مال وبه حكم
عمر بن عبد العزيز برأي الفقهاء وقاله مالك وكذلك المجنون كان له
لسبب او غيره وعمدهما كالخطإ ه قال اشهب ومثله في المجموعة عن
ابن القاسم عن مالك في كتب ابن حبيب ورواية عن علي في المجنون
ه ومن كتاب ابن المواز قال وان كان رجلا يفيق في راس الهلال فما
اصاب في جنونه فعلى عاقلته فيما كان الثلث فاكثر وما اصاب في افاقته
من عمد اقيد منه وما جنى غلام لم يحتلم او صبية لم تحض من عمد فهو
كالخطإ وما كان بعد الحيض والاحتلام اقيد منهما ان كانا في ع
قال ابن المواز عمد الصغير كالخطإ واما الصغير الذي يعرف ما يعمل

له قصر واما الرضيع فلا شيء فيما افسد وكسر قال ابن القاسم
وفي الرضيع يفسد شيئا او يكسر لولوا وغيره او يرميه في بئر وشبهه
انه لا شيء عليه ولا يتبع بشيء قيل فان فقأ عين رجل فوقف ثم قال
تكلم الناس في هذا وما كسر عندي ابين قال ويؤدب الصبي اذا كان
يعقل ما يصنع واذا رجل امرأة بالمعتوه ان يكف ولئلا يجعله عادة
فليؤدب واذا كان صبي يحبو وصغير يجني فليس عليه عقل ولا غيره كا... لبهيمة
ه ومن كتاب ابن المواز والعتبية قال ابن القاسم وما افسد الصبي او
كسر من قارورة فان او استهلك لولؤة ففي ماله ان كان ابن سنة فصاعدا
قد جنى قال في العتبية فاكثر يتقي اذا زجر واما ابن ستة اشهر ونحوها
لا يزدجر ان زجر فلا شيء عليه وقال في المجنون او المعتوه لو
وقع على محرز ثيابه وكسر له شيئا فلا غرم عليه قال اشهب قضى
علي في مجنون قتل رجلا ان ديته على عاقلته ه وفي المجموعة ذكر
نحو ما تقدم كله عن مالك وابن القاسم وقال قال ابن القاسم وما
جنى المجنون في افاقته من جرح فلم يقم به حتى جن فليتربص به ان يفيق
قال المغيرة وان قتل رجلا عمدا ثم زال عقله فليسلم الى ولاة المقتول
واما الموازية ثم يجن فلا اقتله حتى يصح لانه ادرا بالشبهة
ولا اعقل مثله في جنون النائم وقال ابن القاسم القتل والجراح والحد وح
سواء لا تقام عليه حتى يفيق فان ايس منه كان العقل في ماله متى
ما افاد مالا ه قال ابن نافع عن مالك وهو في العتبية من رواية اصبغ
في المجنون يكسر شيئا في السوق او يفسده انه يتبع به في ماله مثل
جراحه قيل فالصبي يسرق الشيء فيستهلكه قال اشبه ذلك ان يتبع

به وما هو بالبين ومن الامور ما لا يتبين ايضا وكذلك ما كان دون
الثلث من جراحاته واما الصغير المملوك فذلك في رقبته وهذا مثله
وليس بالبين قال ابن نافع هو لا شيء فيه عليه قال عنه ابن القاسم
ما افسد الصغير ففي ماله ودمه فيه يتبع به وقال اشهب فيه وفي المجنون
والمولى عليه ومثله في العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم قال
ابن القاسم واشهب وما اصاب النائم في نومه من جرح بلغ
الثلث فعلى عاقلته قال اشهب ودون الثلث ففي ماله كالمجنون
والصبي لا يعقل وروى مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
جرح العجماء جبار وفي الحديث غير ذلك وبه اخذ مالك ٥ ومن العتبية
روى عيسى عن ابن القاسم وكل شيء يلزم العبد في رقبته من غير
النفس والجراح فهو في مال الصبي والسفيه وفي ذمتهما ان لم يكن
لهما مال ويقطع المولى عليه في السرقة وكلما اصاب المجنون المطبق
والصبي الذي لا يعقل ابن سنة ونصف ونحوها من فساد في اموال
الناس فهو هدر لا يتبع به ومثل ان يشعل المجنون نارا في بيت او
يهدم بنيانا او يكسر انية او الصبي يكسر لولوة او يلقي جوهرة
في النار فذلك هدر وما اصابا من قتل او جرح يبلغ ثلث الدية فاكثر
حملته عواقلهما وما كان دون الثلث يتبعان به في المال وفي الذمة
واما الكبير المولى عليه فيقاد منه في العمد في النفس والجراح واما
الخطا فعلى العاقلة الا ما نقص عن الثلث ففي ماله قال ابن القاسم
ويقاد من السكران قال اشهب بخلاف المجنون وفي باب السابق
والقائد وفي باب اخر من جناية العجماء ومن الدابة ٥ شيء

فيما يحدث عن فعل الطبيب والخاتن والبيطار ومتولي القصاص والادب والمعلم وشبهه ومن عنف في وطء امرأته فافضاها او قتلها او كسرها او اذهب عذرة امرأته بضربة

ومن المجموعة قال ابن القاسم لا ضمان على الطبيب والحجام والختان
والبيطار ان مات احد مما صنعوا به ان لم يخالفوا قال مالك ومعلم
الكتاب او الصنعة ان ضرب صبيا ما يعلم انه من الادب فعطب او ادبه
بما يجاوز به الادب ضمن ما اصاب من ذلك وكذلك الطبيب يعالج انسانا
فيموت على يديه فان لم يكن له بذلك علم او دخل فيه جرأة وظلما وان مثله
لا يعمل مثل هذا ولا يعرف به فليستاد منه عليه وليتقدم اليهم الامام في قطع
العروق وشبه ذلك ان لا يتقدم احد منهم على مثل هذا الا باذنه وينهوا
عن الاشياء المخوفة التي يخشى منها الهلاك ولا يتقدموا فيها الا باذن الامام
واما المعروف بالعلاج فلا شيء عليه قال ابن نافع عن مالك ولينذرهم
ويقول من داوى او ارجل او بيطر فمات فعليه ديته وارى ذلك عليهم اذا انذروا
مثل ان يسقي صحيحا فيموت مكانه فهذا اسم او يقطع عرقا فلا يزال
يسيل دمه حتى يموت فاما من يعالج المرضى فمنهم من يعيش ومنهم من
يموت فليس من ذلك وقد سقى رجل جارية بها بهق شيئا فماتت من
ساعتها فهل هذا الاسم ولا يضمن قبل التقدم اليهم ٥ ومن العتبية
قال عيسى من غر من نفسه لم يغرم ودية ذلك على عاقلته ٥ قال
اشهب عن مالك فيمن سقاه طبيب دواء فمات وقد سقى امة قبله فماتت
ايضا قال لا ولكن تقدم اليهم في ذلك وضمنوا كان حسنا ويقال لهم

أي طبيب سقى أحدا أو بطّه فمات فعليه الضمان. وروى أصبغ
عن ابن القاسم في طبيب مسلم أو نصراني سقى مسلما دواء فمات فلا
شيء عليه إلا أن يقرّ أنه سقاه سمّا أراد به قتله. قال ابن حبيب
روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في البياطرة والحجامين
والمتطببين أن من تقدم منهم على صبي أو مملوك بغير إذن وليه فقد
ضمن. ومن المجموعة قال مالك في الحجام يقطع حشفة صغير أو كبير
أو يؤمر بقطع يد في قصاص فيقطع غيرها أو زاد في القصاص فهو من الخطأ
على عاقلته إلا ما دون الثلث ففي ماله عمل ذلك بأجر أو بغير أجر وإن أمر
عبدا أن يختتنه أو يحجمه أو يقطع عرقه ففعل فهو يضمن ما أصاب العبد
من ذلك إن فعله بغير إذن سيده علم أنه عبد أو لم يعلم وكذلك لو
بعثه إلى سفر بغير إذن سيده فعطب ثم استحق قال عنه علي وابن وهب
ومن ضرب عبده فعجز عنه فأمر غيره يضربه فمات لم يضمن وليكفّر
قال عنه ابن وهب فيمن دخل ببكر إلى الصغر فعنف في وطئها فلم يقم
إلا يسيرا حتى ماتت فإن علم أنها ماتت من ذلك فعليه الدية وليجلد أسواطا
وليكفّر. قال عبد الملك إن كان فيها محمل للوطء فلا شيء عليه وإن
كان مثلها لا يحمل ذلك فعليه العقل كالحجام والبيطار وهو كالخطأ
قال سحنون إنما يجعله على قول من يرى أن إقراره بالخطأ في ماله. قال
عبد الملك ولو اغتصبها فلو علمت أنها لم تمت من الوطء لم يلزمه إلا
ما يلزم المغتصب الذي لم يمت من فعله ولكن لعلّ ذلك من غصبه إياها
فهو متعد عليها فعليه العقل وذلك كالخطأ. قال ومن أسلم في كبره
فأمره رجل أن يختتن ولم يره فهو ذلك فاختتن فمات فلا شيء على الآمر

ولا على الخاتن إذا لم يخطئ لأنه فعل ما يلزمه. قال ابن المواز عن ابن
القاسم فيمن وطئ امرأته فأفضاها فهو كجرح وحكومته في ماله فإن بلغ
الثلث فعلى عاقلته ولو فعله بأجنبية كان في ماله وإن جاوز الثلث
مع صداق المثل والحد. ومنه ومن العتبية من سماع ابن القاسم ومن
دفع امرأة فأذهب عذرتها فعليه قدر ما شانها في ماله كالجرح. قال
في العتبية وكذلك لو صنع ذلك بها بأصبعه أو صنعته امرأة أو غلام قال
ابن القاسم ومن أذهب عذرة زوجته بأصبعه ثم طلقها فعليه قدر ما
شانها مع نصف الصداق وينظر ما شانها عند الأزواج في حالها وجمالها
قال عنه أصبغ فإن فعلته بها امرأة بأصبعها فعليها ذلك. وقال في صبيان
أمسكوا جارية لصبي حتى افتضها فعليه وعليهم قدر ما شانها وعليه
الأدب يريد وعليهم وإن كانت ثيبا فلا شيء لها وعليها الغسل واجب وعلى
الصبي وليس يبين في الصبي. قال أبو محمد لعله يريد عليها الغسل إن كانت
كبيرة فأنزلت فإن لم تنزل فوطء الصبي كالأصبع إلا أن يستحب لها
ذلك. قال ابن حبيب روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أتي في
رجل أردف امرأته فرسه فسار بها فألقاها على وجهها فندرت ثنيتاها فقال
هي مطيته يرحلها كيف شاء.

فيما أصاب الكلب العقور والجمل الصؤول والحائط المائل والإبل العوادي على الزرع وما

ومن قول مالك وأصحابه أن ما روي أن جرح العجماء جبار إنما هي من غير
تعدّ من مالكها في ذلك. ومن المجموعة ونحوه في كتاب ابن المواز
من قول ابن القاسم وما ذكر عن أشهب في الكتابين ولفظ المجموعة أتم

قال ابن القاسم واخبرت عن مالك في الحائط المائل المخوف ان اشهد
على ربه ضمن ما عطب به قال ابن القاسم وان لم يشهدوا عليه لم يضمن
وقال اشهب ان بلغ من شدة الميل والتغير به ما علم بهدمه وقد امكنه
هدمه ضمن ما اصاب به اشهد عليه او لم يشهد لان ترك الاشهاد
لا يزيل لازما ولا يوجب عليه غير واجب كايقاف دابته بموضع
لا يجوز له ولكن ان تقدم اليه السلطان في هدمه وايقاف دابته ۝
باجتماع منه هذا يضمن ما كان عن ذلك وليس نهي الناس يوجب عليه
امرا قال ابن القاسم وليس اشهادهم على من الداريين برهن او كراء
بنافع ان كان ربها حاضرا وان غاب رفع الى الامام وقال اشهب لا شيء على
ربها ولا على من هي بيده بكراء او رهن ان لم يكن مخوفا بالحضرة ربها
ثم غاب فان كان هذا فهو ضامن دون من هي بايديهم ولو امرهم السلطان
بالهدم والبناء فلا شيء عليهم قال محمد بن عبد الحكم وينبغي للقاضي اذا
كان الحائط مخوفا ان لا يمهل اصحابه ان حضروا حتى يهدم على السكان
فان لم يحضروا امر بهدمه وانفق في ذلك من نقضه ان لم يجد لهم مالا
فان كان لصبي في ولاية اب او وصي فالنهي يتقدم السلطان فان لم يفعل
من تقدم ذلك اليه حتى يسقط فما افسد او قتل كان ذلك في ماله من
اب او وصي دون مال الصبي اذ امكنهما الهدم فتركاه ۝ ومن الكتابين
روى ابن وهب عن مالك فيمن اقتنى كلبا في داره لماشيته وعقر احدا وهو
يعلم انه يعقر الناس ضمن ذلك وقال عنه ابن القاسم بلاغا انه ان تقدم
اليه ضمن قال ابن القاسم يعني ان اتخذ بموضع لا يجوز له اتخاذه فانه
يضمن وان اتخذه بموضع يجوز له لم يضمن الا ان يتقدم اليه ۝ ومن العتبية

روى عيسى عن ابن القاسم عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب في الدابة
الصؤول تعدو على الصبي المملوك فتقتله وهي مربوطة او انفلتت من رباطها
وقد كان اعذر اليه جيرانه فيها او السلطان قبل ذلك قال لا يضمن حتى
يتقدم اليه السلطان بعد المعرفة بالصؤول والعقر فلم يحبسها او يضربها
بعد فهذا يضمن في قول مالك دون الثلث في ماله وان كان الثلث فاكثر
فعلى العاقلة مثل دية الحر فاما في العبد ففي ماله جميعه وقال اشهب لا يضمن
رب الدابة على كل حال تقدم اليه السلطان او اشهد جيرانه قال ابن
المواز قال ابن القاسم الا ان يكون شأنه اتخاذه في داره مثل كلب
يصيد به لا يحرس به فلا يضمن من عقر من دخل باذن او بغير اذن الا ان
يكون ربه علم انه يعقر فيضمن قال محمد اصل هذا ان اتخذ فيما لا يجوز له
او لحراسة الناس ضمن وكذلك ان كان بموضع يجوز له الا انه قد عرف
انه يعقر وانما اتخذ لمن يسرق فاما ان اتخذ لما لا يجوز له اتخاذه وفي موضع
يجوز له فلا يضمن قال ابن وهب عن مالك ان اقتناه في داره للماشية ضمن اذا
علم انه يعقر قال محمد لانه للناس اتخذ لان الماشية في النهار لا يخاف
عليها الا من الناس ولو اتخذ لغيرهم وجنت اذ ان الرسول عليه السلام
باتخاذه لم يضمن حتى يتقدم اليه وهو قول اشهب ۝ وفي الباب الثاني من
هذا مسألة من هذا المعنى ۝ قال مالك اذا تقدم الى رب الكلب الضاري
والبعير والدابة ضمن ما افسدوا بعد ذلك ليلا او نهارا قال مالك في الجمل
الصؤول صال على رجل فخافه فقتله انه هدر اذا اثبت انه صال عليه فان لم
تقم بينة ضمن الجمل قال عنه علي اذا تقدم الى ربه ضمن فيه وفي الكلب
عقورا او غيره اذا اسلمها او في غنمه ارسلهم قال ابن القاسم وكلما ضمنه بسبب

الكلب العقور والجمل الصؤول فهو في ماله حتى يبلغ الثلث فيكون على
العاقلة وان لم يشهد على قتله الا شاهد واحد حلف ورثة الميت يمينا
واحدة واخذوا الدية ولا قسامة فيما اصابت العجماء الا مع قول الميت ولا
بشهادة شاهد وكذلك في كتاب ابن المواز في ذلك كله وكذلك
في الثور العقور والكلب والجمل الصؤول وغيره من العجم اذا عرف بالعداء
على الناس فليتقدم الى ربه في ذلك فما عقر بعد التقدم ضمنه في ماله الا ما
بلغ الثلث فعلى العاقلة وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في ذلك كله من
اوله الى اخره قال يحلفوا يمينا واحدة وياخذوا ذلك من ماله كان ذلك
الدية كاملة او اقل ه ومن كتاب ابن المواز قال مالك اذا كانت ابل
تعدوا على الزرع فتقدم في ذلك فلتباع بغير موضع زرع وما افسدت
المواشي والدواب بالليل ضمنه اربابها من زرع او حوائط وان لم يكن فيه
تقويم على الرجاء والخوف فيقوم ذلك وان كان اكثر من قيمة الماشية كان
على ذلك حارس او لا حارس له او عليه حظيرة او لا حظير عليه وما افسدت
بالنهار لم يضمنه ولو وطئت على رجل انسان بالليل فقطعتها لم يضمن
ربها وانما الغرم في الزرع والحوائط والجرون كلها ه ومنه ومن المجموعة قال
مالك ومن اتخذ كلبا عقورا في حائطه او جرنه فمن دخل ثار عليه فعقره
فقال ربه اتخذته لاجل زماني فلا ينفعه ذلك ويضمن وقاله اشهب فيمن
احتفر في داره او ارضه لغير ضرر باحد لكن لينتفع فلا يضمن من اصيب به
ولو اتخذه ليسقط فيه سارق او طارق فانه يضمن من اصيب به من سارق
او طارق وغيره ه ومن كتاب ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون
وما اصاب الكلب العقور والفرس الصؤول والجدار المائل قبل تقدم السلطان

فهو هدر واما بعد تقدمه فما تبين فيه التفريط في تاخير قتل الكلب وتنحية
الفرس وهدم الجدار فذلك عليه وينبغي للسلطان ان يعجل قتل الكلب
وليس تقدمة الجيران في هذا بشيء واما الضواري فبخلاف هذا اذا عرف
ضررها وتبين ذلك والجيران فهو ضامن قدم اليه السلطان او لم يقدم
قاله اصبغ عن ابن القاسم قال ابن القاسم وذلك في الكلب باتخاذه
بموضع يجوز له فاما لو اتخذه في داره وحيث لا يجوز له وهو يعلم انه
عقور فيدخل الصبي والجار فيعقره فهو ضامن وان لم يتقدم اليه
قال ابن القاسم واشهاد الجيران عليه في الجدار والفرس والكلب
العقور يحمله ان يتجنبه كتقدمة السلطان قال ابن حبيب وبه اقول
ان كانوا بموضع لا سلطان فيه ه

فيمن حفر حيث لا يجوز له او اوقف دابة او رش فناء او نصب سيفا او اخرج ظلة او ميزابا حيث لا يجوز له وما هلك بذلك هل تضمنه العاقلة

من المجموعة وهو في كتب ابن المواز قال ابن القاسم وغيره عن
مالك في حافر البئر على الطريق او يربط فيها دابة مما لا يجوز له
فهو ضامن لما اصيب من ذلك بجرح او غيره في ماله الا ما بلغ الثلث
فعلى العاقلة فلا يضمن فيما كان مما يجوز له صنيعه من بئر للمطر
ودابة ينزل عليها لحاجة فتقف بالطريق قال ابن القاسم ومن حاض
بحيرة الى جانب حائطه ونحو هذا قال في كتاب ابن المواز وكذلك
ما يخرجه من ظلة او عسكر او ميزاب فيسقط فيعطب به احد
فهو هدر قال مالك وكذلك ان اوقف دابة بباب المسجد او باب الحمام

وفناء الدار او السوق وموضع يجوز له للحاجة فلا يضمن ما اصابت
وقال اشهب في حافر البير والمرحاض هذا ان لم يضر بالطريق فلا
يضمن لقول النبي عليه السلام البير جبار واما ان احتفر بير المطر او
مرحاضا بقرب جداره وذلك مضر بالطريق فانه يضمن ما اصيب فيهما
قال اشهب يجوز للرجل ايقاف دابته في طريق المسلمين ينزل عنها
للحاجة ونحوه او يقف عليها ولا يضمن ما اصابت بفم او برجل او بذنب
مثل ان ينزل عنها ويدخل المسجد او دار رجل واما ان جعله لها مربطا ضمن ما
اصابت ومثله نحو قول ابن القاسم قال اشهب وليس على الناس اذا
نزلوا الحوانيت ان يدعوا ما ثم يوتى بها عند ركوبها وليس يجوز ان يوقف
عليها ومن خالف منعه الا سلام ويسيره وقال اشهب ومن حفر بير
ماشية بقرب بير ماشية لرجل بغير اذنه فعطب بها رجل فلا يضمن
لانه يجوز له ان يحفر كما جاز للاول وان قرب منها اذا كان لا يضر ايضا
بماء البير الذي للاول ... فاما ان علم انه مضر بها فيقال له اردم فان اصيب
احد بعد ان قيل له اردم ضمن ومن الكتابين ايضا قال ابن القاسم عن
مالك وما اشرع من ظلة او ميزاب او عسكر فلا يضمن ما عطب به
وكذلك لو سقط جناح فعطب به احد ومن المجموعة وانكر مالك
قول اهل العراق انه يضمن في هذا قال ابن القاسم وان بناه في اسفل
الطريق مما يضر بالناس منع منه ومن الكتابين قال ابن القاسم
قال مالك فيمن حفر بيرا او سربا للماء او للريح مما يجعل مثله في ارضه او داره
فيعطب فيه احد فلا يضمنه وان حفر في داره او جعل فيها حبالة ونحوها
ليتلف به سارقا ضمن قال ابن القاسم يضمن السارق وغيره وقاله ابن

وهب عن مالك قال وان حفره او جعل الحبالة للسباع فيقع فيه سارق فهلك
فلا يضمن اذا كان ذلك من ماله ان يجعله في حائطه وقال عنه ايضا ابن
وهب فيمن حفر نصبا او عيرانا يجعلها عند الباب او الثغرة ليدخل في
حائطه من سارق وغيره انه ضامن ما اصيب فيه قال اشهب فمن احتفر
في داره او ارضه لغير ضرر باحد لكن لينتفع فلا يضمن ما اصيب به فاما
ان احتفره ليسقط فيه اما سارق او طارق او عدو فانه يضمن من اصيب به
من مولا وغيره لانه تعد وكذلك من جعل على حائطه شوكا
او تحت عتبته مسامير ليصيب بها من دخل فهو ضامن ما اصيب بذلك
وكذلك من رش فناءه يريد بذلك ان يزلق من يمر به من انسان او دابة
فهو يضمن ما انكسر فيه او عطب ولو رشه تبردا او تنظفا او لا يريد
الاذى لم يضمن ما عطب فيه وكذلك ان ربط كلبا بداره للعقر من يدخل
ضمن وان كان ربطه للصيد فعقر من دخل لم يضمن ولو ان ربطه في غنمه
ليذهب عنها السباع لم يضمن من عقر من سارق وغيره وان ربطه لكي
ان اراد ما احدا عليه فهو يضمنه ومن المجموعة قال ابن القاسم ومن
وضع سيفا في طريق او غيره يريد به قتل رجل فعطب به ذلك الرجل
انه يقتل به وان عطب به غيره فالدية على عاقلة الجاعل قال ابن القاسم
واشهب وان حفر في دار رجل بغير اذنه فعطب بها انسان فالحافر ضامن
قال اشهب لانه بغير اذن رب الدار فان علم فاجاز له لم يضمن هو
ولا رب الدار اذ احتفرها لنفسه فاما اذا كانت بينه وبين ربها
صرافة او كان مما عليها فراغ ذلك ولم يومر فلا يضمن لا هو ولا
ربها ورب الدار مخير ان يعطي الحافر ما انفق او تطوع رب الدار والذي

له بلا غرم وليس للجار ان يمنعه الا ان يكون له فيما نقض له فيه منفعة
من اجر وخشب وغيره فاما اعطاه فيما فيه النقض منقوضا وامره بقلعه
٥ ومن كتاب ابن المواز وكلما صنعه الرجل في حقه مما لا يجوز له قال مالك
فذلك في ماله الى بلوغ ثلث الدية فيصير على عاقلته ٥ قال ابن المواز
واما ما ضمن من عقر او دابة او غير الديات ففي ماله وفي باب الكلب العقور
ما اختلف فيه في هذا الاصل قال مالك ومن احتفر حفائر للسباع
فعطب به انسان فلا شيء عليه اذا كان ذلك في ملكه او فيما يجوز له
ان يصنعه فيه قال ابن المواز ما لم يتخذ لمن يسرق قال ابن القاسم فان
اتخذها للسارق فمن يريده فيتحول من تلك الدار فليس مثله كانه يقول ان
لم يفعل ضمن ثم قال يضمن ان لم يفعل وقاله اصبغ ٥ ومن العتبية
روى محمد بن خلف عن ابن القاسم في رجل يعمل السكر فجعل حول فورة
التي يطبخ فيها قصبا يستتر به من الناس فقام صبي خلف القصب ولم يعلم
به وهو يطبخ ففار القدر فاصاب ذلك الصبي فمات قال لا شيء عليه

في ضمان القائد والسائق والراكب وما اصابت الدابة وحدها

من المجموعة قال ابن وهب عن مالك فيما اوطئت بيد او رجل او اصابت بيدها
او رجلها وعليها راكب فان كان الراكب يحركها او يشيلها او يقف فيها
فترمح فهو ضامن وما كان من فعلها خاصة فهدر ٥ ومنه ومن كتاب
ابن المواز قال ابن القاسم وغيره قال مالك القائد والسائق والراكب
كلهم ضامنون لما اصابت الدابة بيد او رجل قال اشهب في كتب ابن
المواز وان اجتمعوا في ذلك كان على كل واحد ثلث الدية فان كان الراكب
شريكهم في فعلها كان عليه فعلها قال في الكتابين الا ان ترمح

من غير فعل احد وقد فعله عمر في مجرى الفرس قال ابن القاسم
والفرس مثل الدابة ان كرهت من شيء فعله بها الراكب ضمن وما
اوطئت بيد او رجل يضمنه ٥ وقال في المجموعة وقال اشهب مثله في السائق
والقائد والراكب قال ابن القاسم واشهب وان اجتمع سائق وراكب
وقائد فما وطئت عليه الدابة لم يلزم الراكب وضمنه القائد والسائق
قال اشهب لان الراكب كالمتاع لا يقدمها ولا يؤخرها قال ابن
القاسم الا ان تفعل الدابة شيئا بسبب الراكب ولم يكن من السائق
والقائد عون فيه فهو الضامن قال اشهب في الكتابين وما نفحت او
كدمت من غير فعل من احد منهم فلا حرج عليهم بالضمان السائق ان كان
يسوقها يدفعها لانه خلفها تخافه ساعة يخوفها ايا ما فهي تدارى
ذلك وتخافه فما اصابت في حين سوقه فهو ضامن الا ان ساقها بزجر او
ضرب او نخس وكذلك الراكب لو استحثها برجله فكدمت او ضربت
ضمن الراكب وكذلك القائد لو زجرها فعوقها او صاح عليها فعطفت
من الضمن وان كان اجتمع فعلهم في ذلك اشتركوا في الضمان قال ولو
فعل بها اجنبي ما ذكرنا من نخسة وحملها لصب به ففعل بها الاخر ان
ما وصفنا مما يضمن به وضربت قال هو في الضمان شريكا ولعلهم
لولا ما احدث الا ان لم تر حملها فعن ذلك مبيحا ه وقال
في كتاب ابن المواز تلف فان كان الراكب صغيرا لا يضبط مثله ولا يحرك
او نائما او مريضا فوطئت الدابة فان ذلك عليه الا ان يكون لها سائق
او قائد فيبرا الراكب ويكون ذلك على القائد والسائق قال مالك
واما المرتدفين فالمقدم ضامن الا فيما يشبه من المؤخر تحريكها او ضربها

فيكون عليهما قال ابن القاسم او ياتي من سبب المؤخر ما لا يقدر
المقدم على دفع شيء منه فيلزم المؤخر وهو مثل ان يضربها ويهمزها
بخلع او بتوريح فتضرب رجلا فتقتله فذلك على عاقلة المؤخر قال في
المجموعة لانه يعلم ان المقدم لا يعصمها شيئا ولا يشولها الجاما
ولا يحركها برجل ولا غيره فذلك فيكون شيء بكابيها بفعل ونحوه لكن
يكون على الاثنين جميعا ديتها فيما نرى عقد من ملكه قال اشهب في كتب ابن
المواز واما ان يجمح من غير فعل واحد فذلك يكون واحد منهما فلا شيء على
واحد منهما وقاله مالك قال ابن القاسم في المجموعة اذا اصنع بها
المردف شيئا من غير علم المقدم فهو الضامن اذا علم ان المقدم لا يقدر
على حبسها وقاله اشهب قال في الكتابين وان كان الصبي مقدما
والرجل رديفها او هي على الصبي ان ضبط الركوب الا ان يكون
الردف صنع بها ما هاجها فذلك عليهما وقال اشهب ان كان الصبي
مما لا يضبطها ولا بسط وانما هو بين يدي الرجل يمسكه كالمتاع
فذلك على الرجل دون الصبي فاذا وما كدمت او نفحت ولم يكن
من تهيج احد فذلك هدر ولا شيء على المقدم وان كان اللجام بيده
وهو يكدم ومنعها بل الا ان يكون لتهيج منه فيضمن او منهما
فيضمناه ومن الكتابين قال ابن القاسم واشهب في قائد القطار
يضمن ما وطئ عليه بعير من اول القطار او اخره قال اشهب لانه اوطاه
بقوده وهو يضمن ايضا ومنه من يرمي طائرا فيصيبه فيقع على انسان
فيقتله فيضمنه يريد على عاقلته قال مالك ولا يضمن الراكب ما
كدمت الدابة او ضربت بيد او رجل الا ان يكبحها او يحركها وكذلك

[illegible]

السائق والقائد بخلاف ما وطئت وقاله كله اشهب قال اشهب
في كتاب ابن المواز ومن نزل عن دابته فوقفت في الطريق فلا يضمن ما اصابت
بوطء او نفح او كدم او ذنب لان ذلك لا يجوز له وله ان يقف عليها
في الطريق لحاجته او ينزل ويوقفها ثم لا يضمن وان اجمحت دابة براكبها
بعلم الناس انه مغلوب فتصدم انسانا فذلك على عاقلة الراكب صبيا
كان او غيره ما بلغ الثلث فاكثر وما نقص من الثلث ففي ماله ولو كسرت
ما على دابة او ما يحمل انسان ففي مال راكبها بحمل ما بلغ وقد ضمن عمر مجري الفرس
بهواه [illegible] ولا يضمن الا مغلوبا ومن الكتابين قال اشهب ومن نخس
دابة فوثبت على رجل فقتلته فان كانت مملا او مسافة او مركوبة او
معقودة فنخسها رجل فضربت او كدمت رجلا بيد او رجل او سقطت عليه
فقتلته او اعنتته فلا يضمن الا الناخس وما بلغ الثلث فعلى عاقلته
ولو لم ينخسها احد فضربت بيد او رجل او كدمت لم يضمن ذلك السائق
ولا قائد الا ان يفعل بها ما اهاجها لذلك فيضمن وقاله كله ربيعة
وقاله ابن مسعود في ضمان الناخس قال المغيرة ومن نخس دابة
فطرحت راكبها فقتلته فديتها على عاقلة الناخس وكذلك ما اصابت
برجلها وما دون الثلث ففي ماله قال اشهب ومن ركب دابة فطارت من
تحته فيما اصابته ففعلت [illegible] رجل فلا شيء عليه قال ابن المواز واما ان
طارت من تحت اللجام بحجرة وقع الحافر من غير ان ترمي بها فهو ما فاما ان
جمحت [illegible] ما ضربت بها حتى انبعثت فطارت فضربها [illegible] فهي ذلك الدية
قال ومن قاد دابة عليها سرج او متاع فوقع السرج او المتاع على انسان
فان يضمن قائدها ومن الكتابين قال مالك في حامل عدلين على جمل فسار به

فانقطع الحبل فوقع احد العدلين على رجل فقتله والقائد اجير والحمل
لغيره فان كان حرا فعليه وما بلغ الثلث فعلى عاقلته وان كان عبدا
ففي رقبته ولا شيء على رب الدابة ○ قال اشهب في كتب ابن المواز
وكذلك ان كان قايدها حامل المتاع عليها وان كان غيره حمله فذلك على
حامله الا ان يكون من فعله ○ ما يطرح المتاع من جوفه فيكون ذلك
عليه وكذلك لو كان قطارا فسقط ذلك من على اخرها او من وسطها
على احد او وطئ البعير عليه فعطب فالقايد ضامن ○ ومن الكتابين
قال ابن القاسم في قائد الدابة تمر به جارية فصاح لها اياك فوطئتها
الدابة فقطعت انملتها فهو ضامن لما اصابت انملتها وتقول اياك ○
قال ابن القاسم ومن انفلتت له دابة فنادى رجلا يحبسها له فذهب ليحبسها
فضربته فقتلته فهو جبار ○ قال ابن المواز الا ان يكون المامور عبدا
لغيره او صغيرا فان دية الحر على عاقلته وقيمة العبد في ماله
○ ومن كتاب ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون وما اصاب العلو
ممن يقع امه ركضا او وطيا فهو هدر وليس على راكبها شيء ولا شيء
على السائق والقائد وقاله اصبغ عن ابن القاسم قال ابن المواز ولم
يرض ابن القاسم ان يمسكها حتى صدمته فقتلته فان افلتت من يد رجل فديته
على عاقلة الرجل وان افلتت من غير ما فعله فذلك هدر ○ وقال اصبغ في
رجل اخرج دابته ليبيعها فجزمت الرسن من يده وشردت فصدمت
رجلا فقتلته فعلى عاقلته الدية كما لو كان راكبها فغلبته فصدمت
فقتلت ○ ومن المجموعة قال ابن نافع عن مالك في صبي جمح به فرس
وعلم الناس انه مغلوب لا يقدر على حبسه ان ما اصاب غرم عليه قال

ابن نافع فيما دون الثلث وما بلغ الثلث فعلى العاقلة ○ قال عنه ابن القاسم
يضمن من جمحت به الدابة ما وطئت قال اشهب وقد ضمن عمر مجري الفرس ما صدم
ووطئ وهو مغلوب ورأى انه اياه ضمن وليس له من العذر فيه مثل ما اصابت
السفينة ولا تجري السفينة بدا من سيرها وان لم يبلغ ابدا والفرس لو
تقدم في حبسه لقدر عليه ذلك ○ قال ابن القاسم وكذلك الفرس في راسه
اعتراض فحمل فيصدم فراكبه ضامن ○ قال مالك وجمح الفرس من سبب
فارسه ومما فعله به الا ان ينفر من شيء مر به من سبب فارسه فلا يضمن
ويكون ذلك على من فعل به ما هاجه والسفينة لا تدبير لهم فيها انما الريح
غالبة عليهم فلا تبدر فان ○ قال ابن القاسم في المار يحمله [illegible] ثوبا على حبل فصار
انه ضامن دون القصار لانه عرف انه من غير فعله وكذلك من كسر
قلالا في الطريق من المارين ضامن لها وكسرها على دابة او فعله في جوازه
لضمن لذلك ○ ومن كتاب ابن المواز قال ابن شهاب فيمن حمل متاعا على
دابة فنظرت اليه دابة رجل فنفرت براكبها فطرحته فقتلته قال يضمن
من نفرها ما اصابه ان كان خطأ فالدية على عاقلته وفي عمد القود ○ وقال
ربيعة يضمن من فعل على قارعة الطريق فنفرت منه دابة براكبها فهو
نادم فهو ضامن وان كان على غير الطريق لم يضمن الا ان يتعمد ○ قال ابن
المواز وحوقت لبعض اصحابنا انه هدر لا شيء عليه وان كان في الطريق
الا ان ينفر من تحركه فيلزم عاقلته ولو تعمد تنفيرها فعليه القصاص ○
قال ابن نافع سئل مالك عن رجلين مرامي وحولان ان اصطرما فيما على
فرسين فوطئ فرس الحولان على رجل صبي فقطع اصبعه فقضى بالعقل
على مرامي وحولان اذ لا صواب ○ قال نعم ○ ومن العتبية من سماع ابن

ابن القاسم وعن حمل سقط من دابة على جارية قال يضمن الحمال إن كان حرا
وإن كان عبدا فذلك في رقبته. قال عيسى عن ابن القاسم في الذباب يقع
على الدابة فتسحق إنسانا قال لا يضمن إنما ذلك. ومن المجموعة قال المغيرة
في فرسين غرم أحدهما على صاحبه فأصاب أحدهما رجلا فيغرم ذلك فإن كان
عليهما راكبان وكان الذي أصابه صدم بهما مما يلي الراكب ضبطه
والذي أضجعه الراكب كف ذلك أو حملها على ما لا يعلم فصارت تصيب
شيئا تصدم بها فهو ضامن وهو من خطأ الراكب لا من الدابة وإن كان
الذي أصابها ما لا حيلة للراكب فيه وما يدفع عنه ولا يقوم منه ونحو ذلك من مرح
الدابة نصف برجلها ما لم يتبع الراكب ولا حيلة له فيه فذلك جبار
وإن لم يكن عليها راكب فذلك جبار. وجرى في باب من استعمل صغيرا
أو كبيرا مسألة من أعطى الصغير أو عبدا دابة أو سلاحا فعطب به أو وطئ الدابة
أحدا فأصابه وفي باب اصطدام الفارسين ذكر إن اصطدما فأصابا إصبع
صبي

في الفارسين والسفينتين والحاملين يصطدمان فيهلكان أو حر وعبد وفي جابذي البئر يقع عليهما فيهلكان أو يأخذ الأعلى بيد الأسفل فيقعان

من كتاب ابن المواز والمجموعة قال ابن القاسم عن مالك في السفينتين
يصطدمان فتغرق إحداهما بما فيها فلا شيء في ذلك على أحد لأن الريح
تغلبهم إلا أن يعلم أنهم لو أرادوا والنواتية صرفها قدروا فيضمنوا
وإلا فلا شيء عليهم قال ابن القاسم ولو قدروا على حبسها إلا أن في
ذلك هلاكهم فلم يفعلوا فليضمن عواقلهم ديات تم ويضمنوا الأموال
في أموالهم ولكن لو غلبت الريح فيفعلوا قال في المجموعة ولم يروهم

فيظنهم الليل ولو رأوهم فقدروا على صرفها لم يكن عليهم شيء قال في كتاب ولم
ابن المواز قال أشهب وإن عرف أن ذلك في أمر غلبهم ولم يغلبهم من خرق كان
منهم فلا شيء عليهم وإن لم يعلم ذلك فذلك على عواقلهم. ومن الكتابين
وقال في اصطدام الفارسين يهلكان وفرساهما فعلى عاقلة كل واحد
دية الآخر وقيمة فرسه في ماله قاله ابن القاسم وأشهب قال أشهب
وقال بعض العراقيين على عاقلة كل واحد نصف دية الآخر لأنه شاركه في
نفسه ولو لزم من الرمي إذا عاش أحدهما لم يلزم عاقلته إلا نصف دية
الآخر ولكان الذي يهوي في البئر قاتلا لنفسه مع جاذبه ولكان الواطئ
على الحسك وقد نصبها رجل فيما لا يملك ولا يجوز له قاتلا لنفسه ناصبها
وقد روي عن علي بن أبي طالب وغيره من صاحب وتابع مثل ما ذكرناه قال
في كتاب ابن المواز قال مالك فإن اصطدم حر وعبد فماتا فقيمة العبد في مال
الحر ودية الحر في رقبة العبد فيتقاصان وإن زاد ثمن العبد على الدية فلسيده
الزيادة في مال الحر وإن كانت دية الحر أكثر لم يلزم السيد من ذلك
شيئا قال محمد إلا أن يكون للعبد مال فالفضل في ماله. ومن العتبية قال
أصبغ في اصطدام الحر والعبد فقيمة العبد في مال الحر يأخذه السيد ويقال
له افتكه بقيمته بدية الحر أو أسلمها فإن أسلمها فليس لولاة الحر غير ما
وإن فداه فدوا بجميع الدية ونحو هذا في باب بعد هذا. ومن المجموعة
ومن كتاب ابن المواز وإذا اصطدم رجلا أو راكبان فوطئ أحدهما على
صبي فقطع إصبعه فهما له ضامنان. ومن المجموعة قال أشهب في
جابذي البئر يقع عليهما فمات أحدهما فعاقلة الباقي تضمن نصف ديته
والنصف الآخر هدر لأن المقتول شريك في قتل نفسه ولا تعقل العاقلة

فاتل نفسه وان ماتا فعلى عاقلة كل واحد نصف دية الاخر لشركة كل
واحد منهما في قتل نفسه ونحوه عن ابن القاسم في حامل الجرتين كما
في المدونة وقال ابن القاسم وغيره عن مالك فيمن ارتقى في البحر فادركه اخر
في اثره فجبذه فخرا فهلكا فعلى عاقلة الاول دية الثاني

في السفينة تربط الى السفينة ومن تعلق بحبل في بئر او فيما يخاف فخلاه او قطع الحبل وفيمن يسقط من يده شيء او يقع رجل على شيء فيهلك او يدفع احدا فيتوقى عليه

او يعمل من يرجع عليه

من المجموعة ونحوه في كتاب ابن المواز والعتبية روى ابن القاسم عن مالك
في مراكب ثلاثة اصابها ريح فربط احدهم مركبه الى صخرة ثم ربط اليهما
اصحاب الثاني ثم جاء اهل الثالث فلعله ليربطوا مركبهم الى احد المركبين
فابى اهلهما وخافوا الغرق ثم اجتنب صاحب احدهما فربطه له فجرة المركب
الثالث حتى كاد وا ان يغرقوا فلما خافوا سرحوا المركب الثالث فهلك بما
فيه قال لا شيء على الذين سرحوه لانهم خافوا الهلاك ۝ ومن الكتابين
ومن العتبية من رواية ابي زيد عن ابن القاسم فيمن طلب غريقا فلما
اخذه خشي الموت على نفسه فسرحه فلا شيء عليه ۝ قال ابن المواز
قال مالك هذا يشبه مسئلة السفينة لانه انما اراد نجاته من خوف فقد
نزل وليس كمن ابتدا نزولا في بئر او بحر بسبب مسكه قال فيه وفي المجموعة
وقد قال ابن القاسم ولو ذهب فعلمه العوم فلما خاف على نفسه الموت
سرحه فمات فهو ضامن لديته ۝ قال ابن المواز ثم روي عنه في بعض
مجالسه خلافه فيما يشبهه فلم يعجبنا قال فيمن تردى في بئر فصاح برجل
يدلي له حبلا فدلاه له ورفعه فلما خاف على نفسه واعجزه خلاه فمات

ان الدية عليه ضامن ومنه في المجموعة قال ابن المواز في هذه شيء ومنه عندي
تشبه مسئلة السفينة لان اصله كان على الخوف فرجا السلامة فلم ينم ولم
يكن اصله على السلامة ۝ ومن تردى في بئر فامر رجلا يدلي له حبلا فجعل
يجره فلما خشي على نفسه سرحه فهو ضامن ۝ ومن العتبية من سماع ابن
القاسم وفي كتاب ابن المواز وابن عبدوس قال مالك فيمن دلا رجلا بحبل في
بئر ليطلب حماما فتوقى فيه وربط حبلا اخر في خشبة وانقطع حبل الخشبة
فجر الاعلى ما فيها فخاف ان يذهب معه فخلا من يده الحبل فهلك الاسفل
فان عليه الدية بخلاف السفينة ۝ ومن كتاب ابن المواز ومن نزل بئرا
ثم نزل فيه اثر اخر فجبذه الاسفل الاعلى فخرا ماتا فعلى عاقلة الجاذب دية
الاعلى ومن الكتابين قال ابن وهب عن مالك فيمن امسك لرجل حبلا يتعلق
به في البئر فان انقطع فلا شيء عليه وان انفلت من يد الممسك له فسقط فمات
فهو ضامن له ۝ ومن كتاب ابن حبيب روى عنه ابن المسيب في خمسة في بئر
اسفل فتعلق الذي يلي الاسفل بالثاني وتعلق الثاني بالثالث والثالث بالرابع
والرابع بالخامس فقضى علي بن ابي طالب ان الاول فرسه الاسد وان
الاول عليه دية الثاني وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع
وعلى الرابع دية الخامس قال ابن حبيب يريد على العواقل ۝ ومن كتاب
ابن المواز والمجموعة قال ابن القاسم واشهب ومن سقط من يده شيء
على ودية عنده فتنكسر انه ضامن لها ولو سقطت الودية من يده من غير
انكسر لم يضمنها قال اشهب وان سقط ابنه من يده فهلك لم يلزمه
شيء ولو سقط من يده على ابنه او على ابن غيره فقتله ان دية على
عاقلته وان كان اقل من الثلث ففي ماله قال ومن سقط من دابته على

رجل فمات فديته على عاقلة الساقط قال أشهب وهو من الخطأ وقد
قضى شريح في غلام سقط على غلام فانشج الأسفل وانكسر الأعلى
أن يضمن الأعلى شجة الأسفل قال ابن المواز وهو قول أصحابنا ومن
المجموعة قال ربيعة إذا سقط عليه فأصابته سنة فشجه فعليه دية
الشجة قال أشهب وهذا مثل الذي خر على الآخر ولكن لو أصيب الخار وسلم
الأسفل كان ذلك هدرا ولا شيء على الأسفل قال عن ربيعة في كتاب
ابن المواز فأصابته سنة رأسه فشجه موضحة وانكسرت سن الساقط فعلى
الساقط دية الموضحة وعلى المشجوج دية السن قال ابن المواز ومن اختلاف
قول أصحابنا فإن السن هدر ودية الموضحة على الساقط وروي عن علي بن
أبي طالب ومن كتاب ابن حبيب قال قال إبراهيم النخعي في غلامين كانا
يلعبان فوقع هذا على هذا فشج أحدهما وانكسرت ثنية الآخر فقال
أنه على ضامن الأسفل ولا شيء للأسفل على الأعلى ۝ ومن كتاب ابن المواز على
ومن دفع رجلا فوقع على آخر فقتله فعلى الدافع العقل دون المدفوع ۝ ومن
مر بجزار وهو يكسر لحما فزحمه آخر فطرحه فوقعت يده تحت فأس الجزار
فطرح أصابعه فقد قيل إن ذلك على طارحه وقيل بل على عاقلة الجزار
وترجع به عاقلته على عاقلة الطارح ۝ ومن الكتابين قال ابن وهب
عن مالك في بصير قاد أعمى فوقع البصير في بئر ووقع عليه الأعمى فمات
البصير أن ديته على عاقلة الأعمى وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

في المرمي بحجر فاتقاها فرجعت فأصابت آخر أو فيمن كدم يد رجل
فنزعها فوقع سن الكادم ومن علق سيفا فسقطت على نبه
فلة على كتف السقا ومن طلب رجلا بسيف ففر الرجل فمات

من المجموعة روى علي بن زياد عن مالك فيمن رمى رجلا بحجر فاتقاها
بيده فرجع الحجر فأصاب رجلا فعلى الذي رده العقل وهو من الخطأ
وقال ابن القاسم إن رده حتى أوقعه على رجل فديته على المرمي دون الرامي
وإن كان إنما اتقى على نفسه ولم يرده الحجر بشيء فعقله على الرامي وكذلك
روى يحيى في العتبية عن ابن القاسم سواء وقال وإن دفع الحجر بشيء حتى
أوقعه على غيره فذلك على المرمي وذكر ابن حبيب قول ابن القاسم هذا وقال
أصبغ بل ذلك على الرامي دون المرمي وإن دفع الرمية إذ لا يتقي الرمية إلا
بدفعها وكما لو طلبه بسيف فهرب منه فوقع على صبي فقتله أو على شيء
فكسره فذلك على طالبه وهو من الخطأ إلا أن يعثر المطلوب بنفسه فيموت
فيكون فيه القود وكذلك إن دفع الحجر عن نفسه بشيء بيده أو رجع الحجر
عنه لشيء فأصاب رجلا غير المرمي فذلك من الخطأ وهو على الرامي وإن
أصاب المرمي فهو من العمد إلا أن يكون الحجر قد كان في يده وانكسر حده
قبل يده فيكون على المرمي قال ابن حبيب قال ابن الماجشون فيمن طلب
رجلا بسيف ففر المطلوب فمات قبل أن يدركه الطالب أن على الطالب
القتل وقاله أصبغ ۝ وروى عيسى في العتبية عن ابن القاسم مثله
وروى غيره عن المخزومي مثله قال ابن حبيب قال مكحول في قوم رموا
بالمنجنيق فرجع على أحدهم فقتله أن عليهم الدية ويحط عنهم قدر نصيبه
منها ويعتق كل واحد رقبة ۝ ومن المجموعة قال علي فيمن عض يد
رجل فجبذ المعضوض يده من فيه فنزع أسنانه فقد روى ابن وهب في هذا عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه أهدر أسنانه وذكر ابن المواز وغيره
عن أصحاب مالك أن دية أسنانه على المعضوض وذكر ابن المواز حديث

ابن وهب مثله قال وقاله يحيى بن سعيد وذكر أن أبا بكر الصديق قضى به
قال يحيى بن عمر وبهذا الحديث أقول لأنها روي عن مالك وغيره من أصحابه
أن الجابر يضمن والحديث لم يروه مالك ولو ثبت عنه لم يخالفه ○ من المجموعة
قال ابن القاسم في صبي عبث بسقاء على عنقه قلة حتى سقطت القلة على
الصبي فمات فلا شيء على السقاء ولو سقط على غير الصبي فقتله فديته
على عاقلة الصبي

فيمن استعمل كبيرا أو صغيرا حرا أو عبدا فعطب أو عطب بسببه أحد ○

من المجموعة وفي كتاب ابن المواز نحوه قال ابن وهب عن مالك أن الأمر الذي
عليه الفقهاء أن من استعان صغيرا أو عبدا في شيء له بال فهو ضامن لما
أصابهما إذا كان ذلك بغير إذن من يلي أمر صبيا صغيرا أن ينزل في بئر أو يرقى
نخلة فيهلك فيه فالآمر ضامن ولو استعان كبيرا حرا عاقلا فأعانه فلا
شيء عليه إلا أن يستغفله أو يستجهله أو يغرر به فيما لا يعلم منه ما يعلم من
قربه إليه ○ ومن المجموعة وقال غيره عن مالك في عبد استعان عبدا
في نزول بئر أو صعود نخلة فهما صغيران أو كبيران أو كبير وصغير قال
فذلك كله سواء هذا من الخطأ وهو مثل الحر وذلك في رقبة العبد قال
ابن وهب وعلي عن مالك في العبد يستأجر فلا يضمن من استأجره وإن
قال ربه لم آمره أن يؤاجر نفسه إلا أن يستأجره في عمل مخوف فيزيد على
إجارته أضعافا لمعنى الغرر مثل النزول في البئر أو الحجارة والهدم تحت
الجدرات فهذا يضمن أو آجره بغير إذن ربه قال سحنون هذا أحسن من
رواية ابن القاسم إلا أن يكون سيده قد حجر عليه أن يؤاجر نفسه
وأبان ذلك وأشهد عليه ○ قال عنه ابن وهب ومن استعمل عبدا عملا

لعله مثل

شديدا فيه غرر بغير إذن أهله فعمله فأصيب فيه فيضمنه وإن كان
قد أذن له في الإجارة لأن هذا غير ما أذن له فيه من الغرر البين قال ولمن
خرج به في سفر بغير إذن ربه فهو ضامن ○ ومن كتاب ابن المواز من رواية
ابن وهب مثل هذا قال عبد الملك إذا استعمله ما لا يعمل مثله فهو ضامن
وليس لطوع العبد فيه ما يدرأ عمن استعمله شيئا وإن كان مما يعمل وكان
بغير إذن ربه لم يضمن وقال ابن القاسم عن مالك إذا أوجر عبد أن يبعث
له بكتاب إلى موضع أو يبعث له شيء بغير إذن ربه أنه ضامن إن هلك
قال أشهب إن استأجرته في عمل لم يؤذن له في مثله فأنت ضامن قاله
ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومالك ○ قال علي عن مالك ومن استعان
عبدا بغير إذن ربه فيما له بال ولمثله إجارة فهو ضامن لما أصابه وإن
سلم فلسيده إجارته هذا أحسن ما سمعت ○ ومن استعان كبيرا حرا... فأصيب
فلا شيء عليه ○ ومن الكتابين قال أشهب وضمان ما أصاب الصبي والعبد
فيما استعملتهما فيه بإجارة بغير إذن أهلهما من ركوب دابة ونزول
في بئر ورقي نخلة وهدم حائط وشبهه من المخوفات أمر قديم اجتمع عليه
أكثر العلماء قال عمر بن عبد العزيز وإن استعانهما بغير إجارة فيما أذن
لهما فيه بالإجارة فهو ضامن قال أشهب لأن ذلك تعدي إذ لم يؤذن
لهما في العمل بغير أجر وهذا كله في كتاب ابن المواز ○ قال ابن القاسم
في الآبق يستأجره رجل في عمل أو تبليغ كتاب فيعطب ولم يعلم مستأجره
بإباقه فإنه يضمنه وقاله مالك في الكتاب وقال أشهب لا يضمن إن
لم يعلم بإباقه وإنما يضمن من استعمل عبدا وولى عليه عملا مخوفا
ولم يعلم بالرق أو بالولاء ○ قال ابن نافع عن مالك في أجير أرسل في السفر أخذ

فيسقط من علوه فقال لك رب اه بل خص الغرير الى موضع كذا وكذا منه
فاستوفى بعد وعليه فخاضها الرمك فوقع فانكسرت ثناياه فلا يضمن
الآمر ولو شاء لم يفعله ه ومن باب الغاير والسايق ومن كرمن انقلبت
دابته بامر من ياخذها فاصابته ه ومن المجموعة ومن العتبية من سماع
ابن القاسم ومن دفع دابته او سلاحه الى صبي يمسكه فعطب به فديته
على عاقلته وقال مالك فيمن اعطى دابته لصبي ابن اثنى عشرة سنة او
ثلاثة عشرة سنة يسقيها فعطب او كان ابن اخيه ان ديته على عاقلته
ويكفر وان كان كبيرا فلا شيء عليه واما العبد فيضمنه صغيرا كان
او كبيرا اه ومن كتاب ابن المواز ذكر مثله في الصبي الحر في امساك الدابة
قال وما كان دون الثلث ففي ماله قال واما السلاح فان كان مثله يمسك
ذلك السلاح ويقوى عليه ويعرف ما يضره في امساكه وما ينفعه لم
يضمن وان كان على غير ذلك ضمن كما لو امر صبيا ان يناوله حجرا لا يثقل
على مثله فذهب ليناوله اياه فسقط على اصبعه فعطبه فلا يضمن هذا
ولو امره ان يحمل له حجرا يثقل على مثله فناوله ذلك منها الضمن لانه خطر وكذلك
امساكه الدابة فيه بعض خطر والعبد الكبير كالحر الصغير ان اعطاه
دابة يركبها في مثل الجنازة او يسقيها فيهلك بذلك فهو ضامن لقيمة العبد
في ماله ودمه منه صغيرا كان او كبيرا الغلام لك او كثيرا ان كان بغير اذن ربه
وكذلك ان فعل ذلك بالحر الصغير بغير اذن ابيه فديته على عاقلته وما دون
الثلث في ماله ودمه هذا كله قول مالك واصحابه وكذلك في العتبية
من سماع ابن القاسم وقاله ايضا في صبي ابن اثنى عشر سنة او ابن اخيه او
يتيم عنده فامره بركوب دابة رجل او رقي نخلة فعطب ه ومن كتاب

ابن المواز ولو اوطيا الدابة رجلا في امساكهما اياها وركوبهما عليها
فقتلت رجلا فذلك على عاقلة الصبي وفي رقبة العبد قلت افترجع العاقلة وسيد
العبد بما ودياه على المستعيرين بهما قال اما ابن القاسم فقال لا يرجعا بشيء
قال وانما يضمن قيمة ما اصيب به العبد او الصبي الحر في انفسهما على ما ذكرنا
قال وبلغني ذلك عن مالك قال ابن القاسم كما لو بعث العبد فيما لم يؤذن
له فيه او الحر الصغير فركبا في الطريق دابة بغير اذن ربها فوطئا رجلا فقتلته
ان كان يضمنه الباعث وكذلك ذكر عنه ابن عبدوس قال ابن المواز قال
اشهب في المسألة الاولى ترجع عاقلة الصبي بما ودت وعلى عاقلة الذي حمله
على الدابة ويرجع عليه ايضا بما اخذ من مال الصبي فيما دون الثلث ويخير
سيد العبد في فداه او اسلامه فان اسلمه رجع على مستعيره بالاقل من
قيمته يوم اسلمه ومن عقل الجناية وان فداه رجع بما فداه به قال اشهب
وان شاء المجني عليه ان يتبع المستعير بما كان يرجع به عليه الصبي وسيد
العبد فعل قال ابن المواز وقول اشهب احب الي وقاله ابن اض لان المستعير
كما ضمن العبد والصبي كذلك يضمن ما جنى ذلك من ديتهما في مال الصبي وما
عاقلته وما ودى ذلك الى هلاك العبد وما انتهى ذلك اليه وما احتج به ابن
القاسم لو ارسلهما فركبا دابة بغير امره واوطيا بها احدا لم يضمن فواضح ولا
يشبه المسألة الاولى لان هذا فعل جناية لم يامر به الباعث وليس اصله
غصب فيضمن جناياته ولو انه لو نزل عن الدابة التي ركبه وركب غيرها
برايه فسقط فمات لم يضمنه ولو كان غصبا ضمنه وكذلك لو نزل عن
النخلة التي امره بطلوعها ثم طلع اخرى برايه فهلك لم يضمنه ولو سقط
من التي امره بها لضمنه وكذلك ان سقط منها او من الدابة التي امره ركوبها

على احد يقتله لضمنه عاقلة المستعير ويقول اشهب اخذ اصبغ وقال ان قول
ابن القاسم انما بلغه عن مالك قال اشهب واخبرت عن ابن شهاب في من امر عبد
غيره ان يرحل الفرس فيسقي فيعقل بحر فيه على عبد احدهما تالا ومات احدهما
انه ضامن وعن ربيعة فيمن حمل عبدا بغير اذن سيده او صبيا بغير اذن ابيه على
فرس ان عليه ما اصابت الدابة وعليه ضمان العبد والصبي فان استاذنهما
فلا شيء عليه وذلك على اب الصبي وسيد العبد فهذا ابين ما قال صاحبنا
وذكر انه بلغه عن مالك وما علمت احدا كان اشد استقصاء لقول مالك ولا
استخبارا عنه في حياته وبعد وفاته مني فيما علمت ما بلغه عن مالك قال ابن
المواز ويشبه قول ربيعة قول ابن القاسم فيمن كان له ولد يجري في الخيل فساله
رجل ان يجري له فرسه فاذن له فوقع عنه فمات قال فلا شيء على الذي
حمله الا عتق رقبة وارى ان اذن الاب كالعفو عن ديته واما غير الاب
فلا يجري اذنه مثل اليتيم للرجل او ابن اخيه فذلك على عاقلته ولا ينفعه
اذنه وكذلك هذه المسالة عن ابن القاسم في العتبية من رواية ابي زيد
وفي المجموعة ومن كتاب ابن المواز وان استعنت صبيا فجرى لك فرسا
فصدم رجلا فقتله فدية الصبي على عاقلتك واولياء المصدوم بالخيار
ان شاءوا اخذوا ديته من عاقلتك ثم لا طلب لعاقلتك على عاقلة الصبي
وان شاءوا اخذوها من عاقلة الصبي ثم يرجع بها عاقلة الصبي على
عاقلتك مع عقل الصبي فذلك ديتان ولو كان موضع الصبي عبدا كان
عليك غرم قيمته مرتين لان سيده يضمنك قيمته فان كانت مثل الجناية
فاقل لم يلزم السيد غير ما فيؤديها ثم يرجع بها عليك ثانية لانك اتلفتها
عليه بتعديك وان كان فيها فضل عن الجناية لم يرجع عليك الا بما

فدى منها ه ومن المجموعة قال ابن القاسم فيمن حمل عبدا على فرس
بغير اذن سيده فوطئ على احد فقتله او وجد بذلك في رقبته فيسلمه سيده
او يفتديه ثم لا يرجع على حامله بشيء افتكه او اسلمه ولو اصطدم هذا
العبد وحر فماتا فعلى الذي حمل العبد على الفرس غرم قيمته لسيده ويبطل
المصدوم او زادت الدية على قيمة العبد لان دية الحر في قيمة العبد وقيمة
العبد في مال الحر فلا شيء على السيد من زيادة الدية على قيمة عبده وان
زاد عليها ثمن العبد كان الفضل في مال الحر ويكون ذلك لحامل العبد على
الجناية لانه غرم قيمته كلها لسيده ه ومن كتاب ابن المواز والعتبية قال
مالك في عبد له امراة حرة وله منها ولد ابن عشر سنين فحمله في البحر بغير اذن
ابيه فغرق ومات ونجا الاب فقامت عليه الام فلا شيء لها عليه في حمل ابنه
في البحر ومثل المسالة مكررة قد تقدمت في باب اخر ه ٥

ه في القود بين الرجال والنساء والعبيد والاما وبين الكافر والمسلم والعبد والحر وبين اهل الكفر والحكم بين اهل الذمة ه

من المجموعة وكتاب ابن المواز قال اصحاب مالك ان احسن ما سمع في تاويل
قول الله سبحانه الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى ان القصاص بين الحر
تين كما هو بين الحرين وكذلك بين الامتين والعبدين فان الامر عندهم
ان القصاص بين الرجل والمراة الحرين في النفس والجراح وبين العبد والامة
كذلك لقول الله سبحانه ان النفس بالنفس الى قوله والجروح قصاص قال
اشهب فيقتص من الرجل للمراة في النفس وجميع الاعضاء والجراح التي
فيها القصاص وكذلك مثاله وما علمت من خالف ذلك الا بعض العراقيين
فراوه في النفس وابوه في الجراح بين الرجل والمراة ولا قود بينهما وقد قال

الله سبحانه والجروح قصاص كما قال والنفس بالنفس وعلى مضى صدر السلف
وحكم به عمر وغيره من الصحابة وحكم به عمر بن عبد العزيز وقاله فقهاء
تابعي أهل المدينة قال أبو الزناد هو قول كل من أدركت من التابعين وقاله
ابن شهاب وعطاء وربيعة وعمرو بن دينار ومن يكثر عدده ومالك وعبد العزيز
بيمين ابتهماه قال ابن المواز وكذلك لو اجتمع رجال على قتل امرأة أو صبي أو
صبية لقتلوا أو على قطع يد أو فقء عين أنهم يقطعون وكذلك تقطع يد الرجل
بيد المرأة وكذلك ما قل أو كثر من الجراح قال مالك في الكتابين ولا يقام من المرأة
الحامل في النفس حتى تضع قال ابن المواز وكذلك القصاص يؤخر في الجراح
المخوفة ه قال ابن المواز وإن قتلت فعلى قاتلها ولا شيء في جنينها ه قال
في الكتابين والسنة أن يقتص من عبيد لعبيد في النفس والجراح ولكن لا يلي
ذلك إلا السلطان وبعد ثبات البينة عنده بذلك ه ومن كتاب ابن المواز
وإن لزم المرأة قصاص في نفس أو جرح فلزوجها وطؤها وإن كانت حاملا ولو
أنها أمة له لزمها قصاص لم يطأها لأنها مرتهنة بجناية حتى يفديها وقاله
أشهب ه ومن المجموعة قال ابن وهب عن مالك لا يقاد عبد من حر ولا
أمة من حرة وليس بين الحر المسلم وبين عبد أو كافر في الجراح قود وقد
ذكرنا مذهب عبد العزيز أنه إن شاء الحر أن يقتص من العبد في الجراح أن
ذلك له وقال مالك ليس له ذلك إلا في النفس وقال بهذا من المصريين وقاله
أشهب قال مالك وهي السنة ه قال مالك وليس بين العبد المسلم والحر قود
قال سحنون لا في نفس ولا جرح لأن في هذا حرابة وفي هذا إسلام ه قال
ابن وهب ومن قتل عبده فليكفر وعليه العقوبة من الإمام ه ومن الكتابين
قال مالك ويقتل العبد بالحر المسلم ولا يقتل به الحر ولا قصاص بينهما فيما دون

النفس قال غيره في كتاب آخر ولم يختلفوا أن من قتل عبده لا
يقتل به وفيه دليل على أنه لا يقتل حر بعبده ه ومن المجموعة قال علي
عن مالك لا يحكم بين أهل الذمة إلا فيما فيه الفساد من القتل
والجراح والسرقة ونحو ذلك وأما غير ذلك فليردوا إلى أحكامهم
ويقتل اليهودي بالنصراني ويقتل بهما المجوسي ويقتلان به ه
ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم وإذا تحاكم النصرانيان في قتل
أحدهما ولي الآخر وقال القاتل ليس في ديننا قود لم يقبل منه وقيل
إن شهد عليه ذوا عدل قال عيسى يسلم إلى أولياء النصراني فإما
قتلوه وإما عفوا ويضربه الإمام مائة ويحبسه سنة ه ومن المجموعة
وكتاب ابن المواز قال مالك وأصحابه لا يقاد كافر من مسلم في نفس
ولا جرح وإذا قتل كافر مسلما عمدا قتل به وإن جرحه فلا قود
بينهما وقاله أشهب وعبد الملك ه ومن كتاب ابن المواز قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده
والمؤمنون تتكافأ دماؤهم وقال قال ابن القاسم ويحكم بين
النصارى في جراحهم كلها وإن كرهوا في القتل وغيره عمده وخطئه
وفي الغصب والسرقة وإنما لا يحكم بينهم في الطلاق والمواريث
ويحكم بينهم في مبايعتهم إلا في الربا فيرد في تحاكمهم إلينا وأما
في الرهون وضمان الصناع فيما يحكم بينهم فيحكم بينهم بحكم الإسلام ه
ومن كتاب ابن المواز وإذا قتل مسلم ذميا عمدا أو خطأ فإن الخطأ
على عاقلته لم يختلف فيه واختلف في العمد فقال أشهب ذلك على
العاقلة وقال ابن القاسم وعبد الملك وابن عبد الحكم وأصبغ

ذلك في ماله وبه نقول وجعله أشهب كالعمد الذي لا قود فيه كالجائفة
وعمد الصبي والمجنون وكذلك عنده من قتل نصرانيا أو جرحه قال ابن
المواز لو كان هذا لجعلت جرح الذمي إياه عمدا على العاقلة ولو لم يقتل
بقتل المسلم النصراني إلا أن يشاء هو ولكن فيه قولان قال الذي أخذ به أشهب
وابن عبد الحكم أن المشهود عليه يحلف خمسين يمينا ويبرأ من الدية
ويضرب مائة ويحبس عاما وأخذ ابن القاسم وأصبغ وعبد الملك
بقوله الذي قال يحلف ورثة النصراني يمينا واحدة على كل واحد
منهم لأنه مال لا قصاص فيه ويأخذون ديته ويضرب القاتل مائة
ويحبس عاما وإن قتل نصراني غير مسلم أو قطع يده فطلب المسلم
القصاص ورضي به قال مالك يجتهد السلطان في ذلك ولا أراه
كالعبد لأن العبد يوخذ في ذلك أحيانا رقيقا وكذلك في العتبية من
سماع أشهب أنه توقف فيه وقال ابن نافع المسلم مخير إن شاء استقاد
وإن شاء أخذ العقل ومن كتاب ابن المواز وقال أيضا مالك ليس له
إلا الدية في الجراح بينه وبين الكافر والعبد ه قال مالك وإذا جرح
الذمي أو العبد مسلما عمدا فبرأ بغير شين فليس فيه غير الأدب
وإن برئ على شين من جرح العبد فهو في رقبته محمد قال ابن القاسم
وإذا قتل الذمي عبدا مسلما فقد اختلف فيه وأحب إلي أن يقتل به
وكذلك روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في العتبية وقال سحنون إنما
عليه قيمته وهو كسلعة ه وروى عبد الملك ابن الحسن عن ابن القاسم
قال لا يقتل به قال أشهب قال وإن قال سيده لا أريد قتله وآخذ قيمة عبدي
فذلك له ومن كتاب ابن المواز واختلف فيه قول ابن القاسم فقال يضرب
ولا يقتل

ولا يقتل وقاله أصبغ قال ابن القاسم وليس لسيده أن يعفو عن
الدية وهو كالحر يقتل الحر فليس فيه إلا القتل ويصطلحا على شيء
قال أصبغ لا عفو فيه إن كان على حد الحرابة والغيلة وإلا ففيه
العفو والصلح جائز ويصير كالنصراني يقتل الحر المسلم على العداوة
والنائرة فلا ولي له العفو على الدية والقتل قال ابن المواز وأحب
إلينا أن يخير سيد العبد فإن شاء قتل النصراني وإن شاء أخذ منه قيمة
عبده لأنه ماله أتلفه عليه وقاله أصبغ ه قال وإذا قتل العبد
المسلم ذميا عبدا لم يقتل به وكذلك ذكر يحيى بن يحيى عن ابن القاسم
وقال ويخير سيده في أن يفتكه بديته أو يسلمه فيباع على أوليائه وإذا
قتله الذمي قتل به وقال غيره لا يقتل به ويغرم قيمته ويضرب
ومن كتاب محمد بن المواز وإذا جرح مسلم ذميا مأمومة أو جائفة عمدا
فلم يختلف فيه أصحاب مالك أنه على عاقلة المسلم ه ولو أن عبدا مسلما
ونصرانيا حرا قطعا يد حر مسلم فلا قود بينهم وعلى النصراني نصف
دية اليد في ماله وعلى العبد نصف ديتها في رقبته يسلمه سيده في ذلك
أو يفديه ه ولو كان معهم مسلم حر لقطعت يده ويكون على الذمي
ثلث الدية في ماله وثلثها في رقبة العبد ولو أن نصرانيا جرح فأقام
أياما ثم مات حلف ورثته يمينا واحدة لمات من جرحه أو من ضربه
إن كان ضربه ويستحقون ديته ه قال ابن القاسم وكذلك لمن برئ العبد
في جرحه فمات أو قام على الجرح شاهد فيحلف سيده يمينا واحدة ويأخذ
قيمته فأما القصاص لمن قتله عمد فلا يقتص وقاله ابن عبد الحكم إن ثقل
مرضه حتى مات حلف يمينا واحدة وأخذ قيمته والنصراني مثله

وقال ابن القاسم في نصرانية اجتمع عليها عبدان احدهما مسلم
والاخر نصراني فضرباها ضربا شديدا فعاشت خمسة ليلة ثم ماتت
وقامت بذلك بينة فليحلف وليها يمينا واحدة بالله في كنسيته لمن مات
من ضربهما ويستحق رقبتهما وللسيدان يفديهما او احدهما قلت وكيف
يحلف عليهما ولا يقسم في العمد الا على واحد قال ابن المواز لانه ليس
مما فيه القسامة فهو كالخطا وقال ابن القاسم في الخطا وشبهه
من قتل العبد والنصراني انه انما يحلف على جماعتهم وانما الذي لا
يحلف الا على واحد لو كان فيه قتل قال ومدبر النصراني وام ولده
كعبده له اسلامهما في الجراح وهذا المدبر اذا اسلم قبل ان يجرح
او بعد ان جرح فهو سوا يخير السيد فان شا فداه بدية الجرح
ثم يواجر له من مسلم وان شا اسلمه الى المجروح يخدمه فان استويا
في حياة سيده فيواجر من مسلم وان مات السيد قبل وفا الجرح عتق
في الثلث واتبع بما بقي وان خرج بعضه اتبع بحصة ما عتق منه
ويخير الورثة فيما رق منه وكذلك ام ولده تسلم قبل الجرح او بعد
توقف السيد فان اسلم فهو احق بها ولزمه فيها الاقل وان لم يسلم
اعتقت واتبعت بالجناية ولو جنت بعد ان اوقف سيدها واباها ان
يسلم كانت جنايتها جناية حرة مسلمة ولو ان عبدا مسلما جرح نصرانيا
او يهوديا خير سيده في فدايه واذا دخل حربي بامان فقتل مسلما
خطا فديته على اهل دينه من الحربيين قبل ما حكامنا لا تجري عليهم
قال سحنون ذلك الا عليهم وقال فيمن طلب علجا فلما ادركه اشار عليه
بالسيف فقال العلج لا اله الا الله ثم قتله فديته على عاقلة قاتله

في النصـ

فى النصراني يقتل مسلما او كافرا ثم يسلم أو كان عبدا ٨٣
فعتق وانتقال الجارح أو المجروح من دين الى دين او الى ردة
أو من ردة الى الاسلام أو من حرية الى رق أو من رق
الى حرية او من عمد الى نكث وكيف ان نما ذلك الى النفس وذكر
القسامة في ذلك وهذا الباب قد جرى كثير منه في الجزء الاول
في باب تنامي الجراح في العبد والنصراني قال عيسى بن دينار في العتبية
عن ابن القاسم في نصراني يقتل نصرانيا عمدا ثم اسلم يريد القاتل وقاله
المغيرة في المجموعة وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم وهو عنه في
المجموعة في نصراني قتل نصرانيا عمدا ولا ولي له الا المسلمون ثم يسلم
قال العفو عنه احب الي اذا صار امره الى الاسلام لان حرمته الان اعظم
من المقتول ولو كان للمقتول اوليا كان القود لهم ومن كتاب ابن سحنون
قال ابن القاسم في النصراني يسلم بعد ان جرح ثم يموت ان فيه دية
حر مسلم في مال الجاني حالة وقال اشهب انما عليه دية نصراني لانه انما
انظر الى الضربة في وقتها لا الى الموت الا ترى لو قطع مسلم يد مسلم
ثم ارتد المقطوع يده فمات على ردته او قتل ان القصاص قد ثبت على الجاني
فتقطع يده وليس لورثته ان يقسموا على الجاني فيقتلوه لان الموت
كان وهو مرتد ولو اسلم الحربي في يد سيده المسلم ثم مات عبدا فلا
قصاص له على الذمي الجارح له في النفس لانه مات عبدا ولورثته
القصاص من يده ولو كان الجارح له مسلما فعليه دية يد نصراني
ثم تكون تلك الدية على ما ذكرنا من الاختلاف فيها قال ولو عتق بعد
اسلامه فورثته بالخيار ان احبوا اقتصوا من النصراني فقطعوا يده

وان شاوا القصاص في النفس اقسموا لمات من جرحه ثم قتلوه في غير
قول ابن القاسم وان كان الجاني على المستامن مسلما فقطع يده فورثه
المستامن في قول غير ابن القاسم بالخيار ان شاو قبلهم دية نصراني وان شاوا
اقسموا لمات من الجرح وكان لهم ديته دية مسلم ويقوله ابن القاسم ايضا
الا انه يقول ان اقسموا اخذوا ديته دية مسلم من مال الجاني وان نكلوا
فليس لهم اخذ دية اليد لانها كانت وجبت للمسلمين فيا وانما لم يكن للمسلمين
من دية يده شيء في قوله ان اقسم ورثته لانه يقول في العبد تقطع يده ثم
يعتق بعد ذلك ان دية اليد للمعتق لانها ثبتت له قبل العتق وان سرى
من جرحه فمات اقسم اوليا العبد المعتق واخذوا ديته من الابل ولو كان
المسلم اوضح المعاهد ثم نقض العهد ثم غنمناه فاعتقه من صار في
سهمه ثم ترامت الموضحة الى ذهاب عينه او الى منقلة فهذا عند ابن القاسم
تكون موضحته موضحة عبد فيا للمسلمين وما ترامت اليه المنقلة للعبد
المعتق وان ذهبت عينه اخذ دية العين كاملة دية حر وغير ابن
القاسم لا يرى هذا قال ابن سحنون وقال اشهب من غير رواية سحنون في
نصراني حر قتل عبدا مسلما انه يقتل به ولو قتل العبد النصراني نصرانيا
ثم اسلم القاتل انه يقتل ولا ينفعه اسلامه في القود قال ولو جنى مسلم
جناية تلزمه في ماله ثم ارتد ولحق بارض الحرب فقتل او مات او بقي فالجناية
في ماله ولا يغنم من ماله الذي بارضنا شيء حتى يوخذ ذلك منه واذا
جنى مسلم على ذمي نصراني فتمجس الذمي ثم نزي فيها فمات فعلى الجاني
دية نصراني في قول اشهب وفي قول ابن القاسم دية مجوسي ولو جنى عليه
نصراني فلورثه المجوسي القود منه لانهم كلهم اهل ذمة واما مسلم

جرح مسلما فارتد المجروح ثم نزي فيه فمات فاجتمع الناس على انه لا
يقاد منه لانه صار الى ما حل فيه دمه والذمي لم يصر الى ما يبيح دمه
ولو جنى مسلم على مجوسي ثم تهود المجوسي ثم نزي في جرحه فمات ففي
قول اشهب على المسلم فيه دية مجوسي وفي قول ابن القاسم وعبد الملك
دية يهودي قال سحنون واذا قطع نصراني يد نصراني ثم تهود الجاني
فبرئ المجروح فمات واقسم ولاته لمات منه فانه يفرض ديته على اهل
الدين الذي ارتد اليه ولا ينبغي ان يفرض دية جرح او يد قبل البرء وذلك
خطا ومردود ان فعل قال واذا شج مامومة خطا وسال النصراني
ان يفرض ديتها على عاقلة النصراني فذلك له وافعل له ذلك ثم ان مات
المجروح من جرحه حلف ورثته لمات منها وحملت العاقلة باقي الدية هذا
قول اشهب في المسلم وفي النصراني وبه اقول وابن القاسم لا يرى ذلك له
حتى ينظر ما يوول اليه وانا ارى ان يعجل له وكذلك كل جرح تحمله العاقلة
وكذلك في قطع الحشفة خطا واما الموضحة فلا الا مواضح او مناقل
خطا تبلغ ثلث الدية على قوم النصراني على هذا القول ثم نزي من ذلك
فمات فحلف ورثته لمات منه وقد ارتد الجاني الى اليهود ديته فمن ثلثا
الدية على اهل الدين الذي ارتد اليه وثلث الثلث الاول على النصارى واما
في قول ابن القاسم فجميع الدية على اليهود لانه لا يفرض في المامومة
وشبهها على العاقلة الا بعد البرء قلت لسحنون قال بعض الناس ان جنى
نصراني على مسلم او ذمي موضحة ثم اسلم الجاني ومات المجني عليه
فليضمن عاقلة الجاني من النصارى ارش الموضحة ويضمن الجاني في ماله
ما زاد على ارشها ولا يضمن النصارى ما زادت جنايته وهو مسلم وكذلك

لو اسلم وهو على دينهم فان هذا
خطا لان ما لزم عاقلة النصراني اذا حكم به ثبت بثبوت الدين لا يدخل
فيه من عتق او ايس من عدم وما حدث له من جناية بعد اسلامه او تولد
على الجناية الاولى فيوتنف فيه النظر يوم الحكم فيلزم عاقلته من
المسلمين ولو لم يفرض الدية في جنايته على النصارى وتراخت حتى
اسلم لم يلزمهم ولزمت عاقلته من المسلمين يوم النظر فيها وقد كان
قال هي على النصارى كام الولد لا ينظر في جنايتها حتى يموت السيد
فقال ابن القاسم هي على السيد ثم اختار سحنون ان لا شيء على السيد
وذلك عليها ولو لم ينظر في جناية المسلم حتى ارتد فانه يستتاب
فان قتل حملتها عاقلته وان قتل فذلك في ماله في قول سحنون واما
في قول ابن القاسم فتوخذا عنه من ثلث المال وابى سحنون وقال لانه
لو جنى على مسلم في ردته ثم تاب اخذ من غيره بما يوخذ به المسلم
واما في الخطا ففي قول ذلك في ماله لانه يوم جنى لا عاقلة له وابن
القاسم يرى عاقلته نصرانيا حكم فيه كالحكم بين مسلم ونصراني
وان قتل والقتل ياتي على ذلك كله الا الفدية ه قال سحنون وقال
سحنون بقول ابن القاسم وهي رواية ابن عيسى عنه انه ان جنى في ردته
فتلا خطا فذلك في ثلث المال ان قتل على ردته وان اسلم فعلى عاقلته
قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم وان جنى عليه في ردته فجعل ذلك
ان قيل لبيت المال والعمل فيه كالخطا لا قود فيه ولو كان الجارح
نصرانيا لان المرتد لا دين له يقر عليه فمات عليه وروى المصريون
عن ابن القاسم في المرتد يعدو عليه رجل فيقتله قال على عاقلته

الدية

الدية والعقوبة الشديدة وان قتل هو رجلا خطا فديته على المسلمين
قالوا فان كان عمدا وله ها هنا مال وهرب الى ارض الحرب فلا شيء لولاة
المقتول في ماله ه قلت قال بعض الناس يعني الشافعي في مرتد رمى
بسهم فاصاب به رجلا خطا ولم يقع فيه السهم حتى اسلم المرتد ان هذا
في ماله لا تحمله العاقلة لان الرمية خرجت ولا عاقلة له ه قال اصبغ وانه
لا عاقلة للمرتد الا انا انما ننظر الى الجناية في وقت تفرض على العاقلة وهذه
لم يحكم فيها حتى اسلم وله الآن عاقلة فذلك عليهم كالخطا وقد قال
اصحابنا ابن القاسم وغيره ان جنى خطا ثم اسلم وله الآن ~~عاقلة فذلك~~
عليهم ~~كالخطا~~ ان عاقلته تحمل ذلك وكذلك هذا عندهم اجمع قال
سحنون وفي قوله الاول هي في ماله على ان ننظر الى الجناية يوم
وقعت لا يوم الحكم وذلك كقول الشافعي الا ترى ان سحنون يقول في عبد
رمى رجلا بسهم فاعتق قبل وصول سهمه ان الجناية في رقبته لانه عبد
يوم الرمية فجعل الحكم بخروج الرمية لا بوقوع السهم في هذا القول
وقال في مسلم رمى مرتدا فلم يصل اليه السهم حتى اسلم ثم وصل اليه فقتله
او جرحه فلا قصاص على الرامي لانه رمى في وقت لا قود فيه ولا عقل
وفي قول ابن القاسم ان مات فالدية حالة في ماله وان لم يمت فدية الجرح
في ماله حالا الا انه لو جرح وهو مرتد ثم برئ في جرحه فمات بعد ان اسلم
ان ولاته يقتسمون لمات منه وتكون ديته في ماله الا ان لو رمى صيدا
وهو حلال فلم تصل اليه الرمية حتى احرم ثم وصلت اليه وقتلته ان عليه
جزاءه قال ابن سحنون هذا قول جماعة من العلما واختلفوا في دية هذا
المرتد فمن اصحابنا من قال ديته دية من على الدين الذي ارتد اليه وقال

ابن القاسم ديته دية مسلم وبه قال سحنون وكذلك لو كان المرمي
نصرانيا فأسلم قبل وصول الرمية اليه انه لا قصاص فيه وفيه دية
مسلم في قول ابن القاسم وفي جرحه ان لم يمت دية جرح مسلم • وفي
قول أشهب ديته دية نصراني وينبغي على قوله ان لو كان مرتدا فأسلم
قبل وقوع الرمية ان لا قود فيه ولا دية لانه يوم الرمية مباح الدم
وقد قاله سحنون في عبد رمى رجلا ثم اعتق قبل وصول رميته ان
جنايته جناية عبد • وقال اصحابنا اجمع في مسلم قطع يد نصراني ثم
اسلم ثم مات انه لا قود على المسلم فان شاء والاولياء اخذوا دية
يده دية يد نصراني فعلوا وان احبوا اقسموا ولهم دية مسلم في مال الجاني
حالة في قول ابن القاسم وقول سحنون وقال أشهب دية نصراني لاني انظر
الى وقت الضربة وان كانت الجناية خطا ولم يقسم ورثته فلهم دية
نصراني على عاقلة الجاني وان اقسموا فلهم دية نصراني على عاقلة
الجاني في ثلاث سنين وفي قول ابن القاسم وسحنون دية مسلم على عاقلته
قال سحنون وان قطع رجل يد عبد ثم اعتقه ثم ارتد ثم برئ من القطع
فمات انه لا شيء على القاطع منه لانه صار مباح الدم يوم مات وفي قوله
الاول ان عليه لسيده ما نقصته الجناية يوم القطع وروى عن سحنون
عن أشهب ان عقل المرتد عقل المجوسي في العمد والخطا في نفسه
او جراحه رجع الى الاسلام او قتل على ردته وذكر مثله عن ابن
القاسم واصبغ وروى سحنون عن أشهب قال عقله عقل الدين
الذي ارتد اليه فهو مذهب أشهب الذي رواه عنه سحنون على
الجاني قيمة العبد عبدا المعتقة يوم الجناية • وفي قول ابن القاسم
ليست

ليست قرابة يورثونه فيحلفون لا يستحقوا ديته حر دية الدين الذي ارتد
اليه فلما لم يكن له من يرثه بطلت اليمين ثم رجعت اليمين على القاتل ما مات
من القطع ثم يغرم ما نقص القطع لسيده ولو عاد الى الاسلام ثم مات
من الجرح فليحلف ورثته في قوليه وقول ابن القاسم لمات من الجرح
ثم تكون دية حر مسلم في مال الجاني • وفي قول أشهب تكون قيمته عبدا يوم
الجناية لمعتقه وفي باب بعد هذا في المعاهد يخرج شيء من ذكر امر
ردة المجروح • ومن المجموعة قال ابن نافع وعبد الملك في عبد جرح عبدا
ثم اعتقوا ان لسيد المجروح القود اذا كان الجرح في الرق • قال
ابن القاسم وعبد الملك وان جرح حر مسلم عبدا او نصرانيا ثم عتق
هذا او اسلم هذا ثم نزي في جرحه فمات فلا قود فيه وجميع الدية
لورثته لانه انما هو مقتول يوم مات قال عبد الملك ومن جرح مسلما
عمدا ثم تنصر المجروح فلا دية في هذا ولا قود وكانه قتله في كفره
ويؤدب قال ابن حبيب قال ابن الماجشون وقاله لي اصبغ عن ابن القاسم
في مسلم جرح نصرانيا او عبدا ثم يسلم النصراني ويعتق العبد ثم
يموت ان الدية كاملة على الجارح في ماله ومن العتبية روى سحنون عن ابن
القاسم فيمن جرح نصرانيا او عبدا ثم عتق العبد واسلم النصراني
ثم قال بعد ذلك دمنا عند فلان فان كان للذي اسلم اولياء مسلمون
او للعبد المعتق اولياء احرار من ولد او موال اقسموا واخذوا الدية الف
دينار لورثته الذين اقسموا وهي في مال الجاني واما الولي يسلم ثم قال قتلني
فلان ثم مات فلا شيء فيه لا بيمين ولا بقسامة الا ان يقوم شاهدين على
الجرح فليحلف اولياؤه يمينا واحدة ويأخذون الدية وهذا خلاف لقول

له هنالك قبل ذلك وقال فيمن قال قتلني فلان خطأ انه لوث فان شهد على
اقراره رجلان اقسم مع شاهده هذا ثم رجع فقال بل حتى يقوم
على اقراره شاهدان وروى عيسى عن ابن القاسم في عبد جرح فاعتقه
سيده وهو مجروح ثم نزي فيه فيموت قال مالك فعقله عقل الحر كان عمدا
او خطأ وذلك بقسامة ولا يقبل منه في العمد الشبهة التي فيه ولو قال قايل
ديته دية عبد كان له مطعن فلذلك رايت في العمد والخطأ الدية قال
ولو انفذ الجارح مقاتله ثم اعتق فان هو يورث بالحرية فسموا انفذ
مقاتله امرا وفيه الدية كاملة قال اشهب في كتاب ابن سحنون قال ابن
الماجشون في عبد شج موضحة فترامت الى منقلة بعد عتقه انه
يكون لسيده نصف عشر قيمته ويكون في الشاهد ما بين منقلة حر
الى موضحته قال ابن سحنون معناه عندي ان يكون الجارح عبدا فاما
ان كان حرا فليس في ذلك كله الا منقلة حر لان ذلك من الحر في العبد
كالخطأ وذلك في الخطأ راجع الى ما قلناه وبقية هذا الباب من الجزء
الاول

في العبد يجرح ثم يعتق ثم يجرح ثم يموت بعد ذلك والجرحان خطأ او عمدا او احدهما

من كتاب ابن سحنون قال سحنون واذا قطع رجل يد عبد خطأ ثم
عتق ثم قطع اخر رجله ثم نزي فمات من الجرحين ففي قول ابن القاسم
يقسم ورثته لمات من الجرحين جميعا ثم ياخذوا دية حر من الرجلين
النصف من عاقلة كل واحد منهما في ثلاث سنين وان ابوا القسامة اخذوا
من الثاني نصف الدية في ثلاث سنين ومن الاول ما نقص الجرح يوم الجناية
وهو عبد هذا ان كان اولياؤه اعتقوه فاما ان كان له ورثة كان
ما نقصته

ما نقصته الجناية لسيده وان كانت الجناية الاولى عمدا والثانية خطأ
قيل للورثة ان شئتم فاقسموا على الجاني الاول والثاني وخذوا من الاول النصف
دية حر في ماله حالة ومن عاقلة الثاني نصف دية حر في سنتين وان
شاؤوا اقسموا لمات من الجرح الثاني واخذوا جميع الدية من عاقلته ومن الاول ما
نقص الجرح من العبد يوم الجراحة فان لم يكن له ورثة اخذ جميع قيمة
الجرح السيد قال وان كان جرح الاول خطأ وهو عبد وجرحه الثاني
عمدا بعد ان عتق فان اقسموا على الاول اخذوا دية حر من ماله حالة
واقتصوا من جرح الثاني وان لم يقسموا الا على الثاني فلهم ذلك وياخذوا
من الاول ما نقص الجرح من ماله ان كان ورثته من اعتقه وان كان له ورثة
فارش الجرح لسيده قلت اليس هذا مثل ما انكرت على الشافعي من الحكم
في نفس بقتل وارش قال لا لان هذين جانيين وذلك جان واحد فلو قال
قطع رجل يد رجل واحد عمدا ثم قتله اخر لكان القصاص في اليد من هذا
وفي النفس من هذا ولا يكون هذا في جان واحد قال ولو كان في المسئلة
الاولى الجانيين عمدا فلهم ان يقسموا لمات من الجرح الاول وياخذوا من
ماله دية حر ويقتصون من جرح الثاني وان اقسموا على الثاني قتلوه
ولهم ما نقص جرح الاول ان كان ورثته عتقوه والا فارش ما نقصه
لسيده قال سحنون ولو قطع رجل يد عبد ثم عتق فقطع اخر
رجله ثم اخر يده الاخرى ثم نزي في ذلك كله فمات فان كانت جناياتهم خطأ اقسم
ورثته لمات منها كلها واخذوا من عاقلة كل جان من الجانيين بعد الاول
نصف الدية وعلى الاول ما نقص يوم الجناية للسيد وان كانت الجنايتين
بعد العتق عمدا فلهم ان يقسموا على احدهما ويقتلونه ويقتصون من الاخر

جرحه وعلى الاول ما نقصته جنايته عبداً ثم يوم جنى باخذه السيد وان
شاؤوا لانه اما ورثته او معتقوه ان يقسموا المات من جناية الاول فعلوا
واخذوا من ماله دية حر حاله ويقتصون من الثاني والثالث وان كانت
الاولى والثانية خطأ والثالثة عمداً واولياؤه عصبة فلهم ان يقسموا
على الثالث ويقتلونه ولهم على عاقلة الثاني نصف دية حر في سنتين
وللسيد على الاول ما نقصه وان شاء عصبته اقسموا المات من جرح الاول
والثاني وكان لهم على عاقلتيهما الدية نصفها على كل عاقلة في ثلاث
سنين ويقتصون من الثالث فذلك لهم وان كانت الثلاث جنايات عمداً
فان شاؤوا اقسموا المات من جناية الاول الذي جنى عليه في رقه واخذوا من ماله
دية جرحه والله واقتصوا من الجانيين عليه بعد حريته وان شاؤوا اقسموا
على احد الجانيين بعد حريته فقتلوه واقتصوا من الآخر وكان لمعتقه على الاول
ما نقصه وان ابى ورثته أن يقسموا على احد فلهم القصاص من الجانيين بعد
حريته وللسيد في الجناية الاولى في الرق ما نقصه وفي الباب الذي قبل هذا
ذكر قول ابن القاسم واشهب واختلافهما في مثل هذا المعنى واختيار سحنون

في المعاهد الحربي يجرح ثم ينكث ثم يؤسر أو يسبى
ثم ينزى في جرحه فيموت وقد جرحه مسلم أو ذمي

من كتاب ابن سحنون عن ابيه واذا قطع الذمي يد معاهد او جرحه في
دار الاسلام ثم لحق المجروح بأرض الحرب ناقضاً للعهد فنزى في جرحه
فمات فلورثته القصاص من الجرح وليس لهم القتل بأيمانهم ولو انه رجع
واعتقه الامام ايضا عبداً ثم نزي في جرحه فمات فلا قود على الجاني
في القتل وليس لهم ان يحلفوا ويقتلوه لان وليهم ساقط الدم بنقضه
العهد

العهد ولا يعود برجوعه كما لو مات في نكثه لم يكن فيه قود ولورثته ان شاؤوا
القصاص من الجاني في اليد والجراح واما في القتل فلا قال في موضع آخر
من الكتاب وان حلفوا المات من الجرح فلهم ديته على الجاني في ماله دية ذمي
تامة وفي قول اشهب يقتل الجاني به بأيمانهم قال لانه انما ينظر الى يوم
موته وفي موضع آخر من الكتاب قال وفي قول اشهب يقتل الجاني لان الجناية
كانت في وقت بينهما فيه القود وكان في النفس بينهما ايضا قال سحنون
الا ترى ان لو قطع مسلم يد مسلم ثم ارتد المقطوع ثم رجع الى الاسلام
ثم مات فغير اشهب يرى ان لورثته قطع يد الجاني وليس لهم القسامة لمات
من ذلك ويقتلوا ولهم ان يقسموا المات من ذلك ويأخذوا الدية وفي القول
الآخر لهم ان يقسموا ويقتلوا وان اصطلحوا على الدية ففيه دية مسلم
لان الضربة اتيانها اعاني وفيها قال ابن سحنون والدية هاهنا دية مسلم
في قول عبد الرحمن وعبد الملك وسحنون لانهم قالوا لو قطع مسلم
يد نصراني ثم اسلم فنزى في جرحه فمات ان لورثته النصراني الذي اسلم
ان كانوا مسلمين ان يقسموا المات من جرحه ويأخذوا دية مسلم قال ولو ان
مسلماً او حربياً جرح معاهداً ثم لحق المجروح ببلد الحرب ثم سباه المسلمون
ثم مات فلا قود فيه على الذي الجاني عليه في النفس ويقتص منه في الجرح
وتكون دية يده نصف دية نصراني فيئاً للمسلمين في قول عبد الرحمن وقال
غيره تكون دية يده لورثته قال ولو اسلم بعد ما صار في يدي من صار اليه
ثم مات عبداً فلا قصاص له على الذي في النفس لانه مات عبداً ولورثته القصا ص
من يده

فيمن اعتق احد عبديه او اوصى بعتقهما
ما حكمهما في الجراح والقتل والميراث قبل انفاذ الحرية

من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال وهو صحيح احد عبيدي
حر فقتلهما او احدهما رجل قبل ان يسئل السيد من اراد فقال السيد
الان كنت اردت المقتول قال لا يصدق في الدية وليس له فيه الا قيمته
عبدا ويصدق انه الحر والباقي الرقيق قال سحنون ويحلف وان قال
اردت الباقي حلف وعتق من راس ماله ولو مرض فقال لم اكن اردت
واحدا منهما بعينه ففيه تنازع واول ان يعتق الباقي من راس المال قال
عيسى عن ابن القاسم ان قال لم انو واحدا بعينه عتق الباقي وكان له
في المقتول قيمة عبد ولو كن اناثا وجنين طلقت الباقية ولو قال
اردت الميتة فله امساك الباقية ولو قتل العبدين رجل او رجلان
فقال السيد قد كنت اعتقت احدهما لم يكن له الا قيمتهما عبدين
ولو قال لم اكن اعتقت واحدا فكذلك ولهما حكم العبيد بعد قوله
احدكما حر وكذلك لو قال ذلك في وصيته ومات فلهما حكم العبيد ان قتلا
حتى يبعد في الثلث احدهما ولو قال مات احدهما او قتل عتق الباقي في الثلث
وفي ابواب العتق بالسهم من معنى هذا الباب وفي الوصايا

فيمن قتل من لزمه القتل من مرتد او زنديق او قطع
يد سارق ونحوه والمرتد يقتل مسلما او نصرانيا او يجرحه
ومن قتله الخوارج من العتبية قال سحنون فيمن قتل مرتدا عمدا
فلا دية عليه ولا قتل قتله مسلم او نصراني وكان عبد العزيز لا يرى
استتابة المرتد ويقتله ويذكره عن معاذ قال ويؤدب القاتل بما افتات
على الامام وقال ابو اسحاق البرقي عن ابن القاسم واشهب عقل المرتد
في العمد والخطا عقل مجوسي في النفس والجراح رجع الى الاسلام

او قتل

او قتل وقاله اصبغ وانكر هذا سحنون وذكر عن اشهب ان عقله
عقل الدين الذي ارتد اليه وقد تقدم هذا في باب اخر في الجزء الاول
ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم ومن قتل زنديقا فلا عقل عليه ولا قصاص
ولا دية وكذلك من قطع سارقا لزمه القطع ويؤدب وذلك انه حق لابد
ان يقام لا تخيير فيه ولا عفو ولو قطع السارق خطا ففيها العقل
قال ابن المواز كل من اقام حدا اوجبه الله تعالى فلا شيء فيه الا الادب لما
افتات على الامام واما ما كان للعباد ومما يسقط بعفو او غيره فيا خذه
من ليس له الحق بولاية فلا يبطل ذلك حق ذي الحق وان اخذه من له
الحق بغير اذن السلطان جاز ولم عليه الا الادب ومن قتل مرتدا عمدا فقال
ابن القاسم ان نقض وعلى عاقلة العاقل دية نصراني وان تمجس فدية
مجوسي في مال الجاني مع الادب ولو ان المرتد قتل مسلما خطا فالدية
عنه في بيت المسلمين لان المسلمين يرثونه وان قتله عمدا او هرب الى بلد الحرب
وترك مالا فليس شيء للولاة في ماله قال ابن القاسم ولو جرح المرتد
نصرانيا او قتله اقتص منه بالقتل او الجراح وان جرح مسلما لم يقتص
منه وان قتل مسلما قتل به واذا جرح المرتد او قتل ثم رجع الى الاسلام
فانظر فان كان قتل نصرانيا لم يقتل به وان قتل احدا مسلما او جرحه اقتص
منه بالقتل والجرح اذا اسلم قال الملك وليس على من قتل من الخوارج
احدا على تاويل القران قصاص واما ان اخذوا مالا اخذ منهم تم الجزء
الثاني من اختصار النوادر والزيادات بحمد الله ونعمته بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على محمد خاتم النبيين

في القصاص من الناقص بالتام
ومن التام بالناقص بين الكبير والصغير والمثلة والتسليم

من المجموعة ونحوه في كتاب ابن المواز قال ابن القاسم واشهب ومن قتل
رجلا به عيوب او نقص من الجوارح او به جذام او غيره فانه يقتل
به وهي النفس بالنفس قال اشهب ولو ذهب ما امكن ذهابه من جميع
اعضائه لم يمنع ذلك من القصاص وروى ابن وهب عن مالك في الكبير
يجرح صغيرا ان لاولياء القود منه ان احبوا اخذوا العقل قال ابن
المواز واذا عفي عن قاتل او جارح على ان يغرم العقل فابى الا
القصاص فله ذلك في الجراح لم يختلف فيه اصحاب مالك وقال ابن وهب
لم اسمع من الجراح ان المجني عليه مخير الا في الاعور يفقأ الصحيح عينه
او هو عين الصحيح او العبيد يجرح بعضهم بعضا او الكبير يجرح الصغير
فان اولياء الصغير بالخيار في القصاص واخذ العقل واما القاتل فمختلف
فيه وهذا في باب مفرد بعد هذا ومن المجموعة قال المغيرة في عين الكبير
يضعف ثم يصاب عمدا ففيها القود وانما كلما انقصها من جدري او
كوكب او قرحة او رمية او غيرها اخذ فيها صاحبها عقلا او لم
ياخذ ثم اصيبت عمدا فلا قود فيها وعليه من العقل بحساب ما اصاب
منها وقال عبد الملك تاويله فيما نعرف ان ذلك اذا كان نقصا فاحشا
كثيرا ومن كتاب ابن سحنون وقد قال اشهب فيما يصيب العين بعلة عارضة
وفيما يصيبها اليه من ضعف كبر فقال في هذه فيها دية كاملة وفي الاولى
له بحساب ما بقي من البصر كما لو جني عليه جاني ولم يوخذ منه شيء
وقال المغيرة مثله قال ابن الماجشون تاويل قول المغيرة هذا في النقص
الفاحش واما في النقص اليسير فله القصاص على كل حال وفي الجزء
الاول كل الدية في العضو الناقص وقال ابن القاسم في الذي يصاب عينه
او يده

او يده خطأ وضعفت فاخذ لذلك عقلا وهو ينظر بالعين ويبطش
باليد ثم اصيبت ان فيها القصاص وتقدم في المدونة قال مالك في المجموعة
وهو في العتبية من سماع اشهب ومن قطع يد رجل وبيد القاطع عيب او
نقص او شلل او عثل وبها استمتاع فللمقطوع القود بها وان لم يكن فيها
استمتاع فليس له ذلك وان رضي به مثل العين القائمة وكذلك في كتاب
ابن المواز ان كان بها شلل بين او نقص وهو ينتفع بها ورضي ان يستقيد
منها فذلك له لانها تقطع في السرقة ومن المجموعة قال ابن القاسم واشهب
في شلل اليد والاصبع يقطعها صحيح انه لا قصاص فيها وكذلك ان شل
بعضها انه لا يقدر ان يقاد له ما بقي منها بالاجتهاد قال ابن القاسم
عن مالك وذلك في مال الجاني في يده وان تم شللها ففيها حكومة
قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم وان كان الجاني اشل اليد فقطع كفا
سليمة خير المجني عليه فان شاء قطع الشلاء بيده وان شاء تركها
واخذ العقل وقال في كتاب اشهب ليس له الا العقل وكذلك ذكر ابن المواز
عن مالك وابن القاسم واشهب وذكره عنهما ابن عبدوس قال اشهب في
الكتابين ان كان شللا يابسا او كثيرا ذهب اكثر منافع يده واما في الخفيف
فله ان يقتص وكذلك ان فقأ عين رجل وعين الفاقي ناقصة النظر
وهو ينظر بها وبها بياض او لا بياض بها فله ان يقتص منها فان ذهبت
او ذهب اكثرها فلا قصاص له فيها وكذلك مقطوع الكف اليمنى يقطع
يمين رجل من المرفق فليس له قطع يمين الجاني التي لا كف فيها وانما له
الدية عند اشهب كمن رضي بالقود من العين القائمة قال ابن المواز وقال
ابن القاسم له قطع يمين الجاني التي لا كف فيها من المرفق ولا شيء له

وان شاء اخذ دية اليد خمسمائة دينار وكذلك له قطعها من المرفق إن
كان قطع يمين الرجل من المرفق. ومن المجموعة قال ابن القاسم ومن
قطع لرجل خمس اصابع منها اصبعان شلا وان فليقتص من ثلاث
أصابع وله في الاصبعين حكومة وان قطع له الكف من اصله فلا قصاص
له وله ثلاثة اخماس دية اليد وفي الاصبعين حكومة. ومن كتاب ابن المواز
وقد مضى في الجزء الاول قال مالك في اقطع اليمين يقطع يمين رجل فعقلها
في ماله وكذلك الرجل العديم لا تحمله العاقلة بخلاف المامومة والجائفة
لان تلك باقية والقصاص متقع ولو كانت هذه باقية لم يكن الا القصاص
ولو اصيبت هذه بامر من الله بعد الجناية سقط القصاص والدية
ولو اصيب الجاني بعد الجناية بمامومة او جائفة في مثل الموضع من
المجروح لم تسقط الدية واذا قطع صحيح كفا فيها ثلاثة اصابع
فلا قصاص وله ثلاثة اخماس دية الصحيح لم يختلف في هذا مالك واصحابه
وان كانت تنقص اصبعا واحدا فقول مالك وابن القاسم انه يقتص له
من هذا الصحيح كانت الابهام او غيرها اخذ لها عقلا او قصاصا او غيره
وانما اجيز له ذلك رجعا وليس بقياس وقال اشهب لا قصاص له وله اربعة
اخماس دية الكف ذهبت الاصبع بامر من الله او اخذ لها عقلا واختلف
فيها قوله ولكن الثابت عندنا من قول اشهب وروايته ان ليس له الا القصاص
وقال اشهب في قوله الاخر ان الاصبع كالاصبعين في دفع القصاص
واستحسن في الانملة وليس بقياس ان يقتص له من كف صحيحة كان اخذ
للانملة عقلا او لم ياخذ ولو قطعت كفه خطأ كان له ديتها وايضا كلها
إذا كان لم ياخذ للانملة دية وان كان أخذ للانملة عقلا حوسب بها

والالم ينقص

والالم ينقص من دية اليد شيا قال وانملتان مثل اصبع لذهاب اكثره
ومن المجموعة قال ابن الماجشون حد ما لا يرفع القصاص في اليد والرجلين
النقص اصبع واحد من اقصاه وزاد المغيرة على ذلك وقول مالك احوط
قال ابن القاسم سواء كانت الابهام او غيرها. وقال ابن الماجشون ان كانت
الابهام فلا قصاص لان الابهام كانها اربعة من اصبع. قال سحنون من كتاب
ابنه وما علمت من فرق بين الابهام وغيرها غيره. ومن المجموعة قال ابن القاسم
وكذلك ان كان نقص الاصبع خلقة على ما ذكرناه. وقال ابن الماجشون
في ناقص الاصبع يقطع يدا صحيحة فالقود بينه وله سواء مثل الصحيح
فيما ازاد فلا قود له ولا منه وبعض الدية وكذلك روى ابن القاسم وابن وهب
عن مالك في مقطوع الاصبع يقطع يده تلك فله بها القصاص من صحيح
قال ابن القاسم وعبد الملك كان اخذ للاصبع او لم ياخذ قال ابن الماجشون
في الكتابين وكذلك لو كانت يد الجاني ناقصة اصبعا وقد اخذ لها عقلا
فله بها القصاص من صحيحة ولا عقل للمقتص منه للاصبع. ولو قطعت
من يد رجل اصبع خطأ او عمدا فلم ينظر فيه حتى قطع رجل كفه تلك فاقتص
له بها بكف صحيحة فله في اصبعه القصاص والعقل لانه حق وجب له قبل
ان تقطع كفه. وكذلك لو كان المقطوع الاصبع هو قطع كفا صحيحة
قبل ان ينظر في اصبعه فله القصاص في اصبعه في العمد والعقل في الخطأ
الا ان تقطع اصبعه بعد قطعه لكف الرجل فيكون القصاص في الاصبع
للمقطوع الكف الا ان يرضيه قاطع كفه فيكون اولى بالقصاص بنفسه
قال في المجموعة وكذلك لو قطع منها ما يمنع القصاص ثم بعد ان جنى
هو فله ايها المستفيد قطع ما بقي منها وما ذهب منها من ضمنه وما ذهب

لجناية جان ولك طلب ذلك الحق إلا أن يضبط صاحب اليد ويطلب قصاصه
وإن شاء ترك ذلك وكان له أيضا أن يقطع ما كان له هو أن يقطع ويقطع
بقية كفه ومن العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم قال إذا كان الجاني
هو الناقص إصبعا فإنما للمجني عليه القود بلا غرم على الجاني وإن نقصت
أكثر من إصبع فالمجني عليه مخير في أن يستقيد بغير غرم يأخذه وإلا ترك
القود وأخذ العقل تاما قال ابن المواز قال لي مالك وابن القاسم مرة وقد
قال مالك أيضا وإن كان الجاني ناقص إصبعين فالمجني عليه مخير إن شاء أخذ
جميع دية يده وإن شاء قطع يده بالثلاثة أصابع وأخذ منه دية
الإصبعين وقال مالك أيضا إن كان الجاني مقطوع الإصبع أنه تقطع
يده ويغرم له دية الإصبع الخامس وفرق ابن القاسم في الإصبع أنه
مخير إما يستقاد بغير دية الإصبع وإلا أخذ عقل يده بلا قصاص وفي الجزء
الأول في باب لسان الأخرس ولسان ذكر الخصي من هذا المعنى كثيرا وروى
عيسى عن ابن القاسم في الجاني الناقص إصبعين أنه يقطع كفه تلك
ويغرم عقل إصبعين ولو أن مقطوع الإصبعين قطع أصابع رجل
الخمسة من مثل تلك الكف فقطعت تلك الأصابع الثلاثة الباقية له وعقل
له إصبعين وإذا قطعت كفه تلك الناقصة فليس له إلا العقل ولا قود
فيها قال ابن المواز وابن عبدوس عن ابن الماجشون ليس في الإصبع
الواحد الناقص من الجاني خيار وليس للمجني عليه إلا القصاص وإن كان
أكثر من إصبع فليس له أن يستقيد لأنه من وجه التعذيب وقاله أشهب
في كتاب ابن المواز قال ابن الماجشون إلا أن يقطع رجل أصبعيه بعد أن قطع
كف رجل فإنه يقطع باقي يده قصاصا ويكون المستقيد على قاطع

بعض

بعض كفه فاقطع عقل ذلك القصاص إلا أن يرضيه قاطعه قال ابن الماجشون
في المجموعة وما ذهب منها بعد الجناية بمرض فمنزلة أنها المجني عليه وإن كان
بجناية جان غير الجاني الأول فإن شاء ودى دية الإصبعين اللذين قطعا له
وأمكن من باقي كفه للقصاص ثم استقاد من قاطع إصبعه وإن شاء سلم
القصاص فيها إلى الذي قطع هو يده قال ابن المواز قال أصبغ قال أشهب
في مقطوع الأنملة من إصبعه يقطع أنملتين من إصبع رجل مثلها قال يعقل
له الأنملتين قال ابن المواز يريد ولا قصاص له وقال عنه غير أصبغ يعقل له
الأنملة العليا ويقتص له من الوسطى وقال ابن القاسم في قطع اليمين يجرح
يمين رجل عمدا فلينتظر بها فإن رجعت لحالها فلا شيء عليه غير الأدب ولو كان ثم
فيه قصاص لاقتص له ومن كتاب ابن سحنون قال ابن الماجشون في مقطوع
ثلاثة أصابع قطع رجل بقية كفه عمدا أنه لا قود لها ويرجع إلى الحكومة
لقطع القصاص ولا تنقص الحكومة من دية ذلك من ثلاثة أخماس دية اليد وإذا بلغت
مثل ثلاثة أخماس دية اليد فأكثر فذلك له وأنكر هذا سحنون وقال ما علمت من
قاله غيره قال سحنون ويقول أشهب أقول أنه لا حكومة في الكف ما دام فيه
شيء له دية إصبع فما فوقها قال فإذا بقيت الكف وحدها ففيها حكومة
وربما كانت أكثر من دية الأصابع على قدر الشين

في القصاص من عين الأعور وله وهل يقتص في اليمنى

باليسرى من عين أو يد من أحدهما بالأخرى وفي دية عين الأعور

من كتاب ابن سحنون عن أبيه ونحوه في كتاب ابن المواز قال أجمع أصحابنا أن في عين
الأعور الدية كاملة مائة من الإبل وأجمعوا في أعور العين اليمنى يفقأ عين
رجل اليمنى أنه لا قصاص له وإنما له ديتها خمسين من الإبل واختلف

الثاني اذا فقا عينا مثلها باقية للاعور فقال ابن القاسم وعبد الملك
واكثر اصحابنا ان المجني عليه يخير ان يقتص فيفقا العين الباقية للاعور
او ياخذ منه الف دينار دية العين التي ترك له والى هذا رجع مالك وكان يقول
ان شاء اقتص والا فله دية عينه خمسمائة دينار قال اشهب وقول مالك
الذي رجع اليه قول يحيى بن شهاب ويحيى بن سعيد وبلغني عن عمر وعثمان
قال وكان مالك يقول اما ان يستقيد والا فلا شيء له وبه ناخذ الا ان يكون ما قبل
هذا سنة فيتبع وهذا كله من كتاب ابن المواز وانما يقول ابن القاسم اخذ
اصبغ قال قال ابن القاسم وروى ذلك عيسى عن ابن القاسم في العتبية
وذكر قولي اختلاف قول مالك فيه وما اخذ به ابن القاسم في العتبية وذكر اختلاف
قول مالك فيه وما اخذ به ابن القاسم مثل ما تقدم وذكر ان ابن القاسم قال
ايضا ليس له الا القصاص الا ان يصطلحا على شيء ثم رجع فاخذ
بقول مالك الاخر كما ذكرنا قال ابن عبدوس وهذا الذي اخذ به ابن القاسم
قول المغيرة ويكون الدية في مال الجاني قال ابن القاسم في المجموعة ولو
اصطلحا على دية مبهمة فانما له عقل عينه خمسمائة دينار قال ابن
حبيب ان قول مالك الاول ان الصحيح مخير في ان يقتص او ياخذ من الا
عور الف دينار وليس للاعور ان يابى ذلك وقاله مطرف وابن الماجشون
قالا ثم رجع مالك فقال ليس للصحيح الا القود او يصطلحا على ما احبا
قال اصبغ واختلف فيه قول ابن القاسم ونحن ناخذ بقول مالك الاول
وهو قول ابن شهاب ومن كتاب ابن المواز ونحوه في المجموعة قال ابن القاسم
وغيره عن مالك في عين الاعور تصاب عمدا قال في المجموعة اصابها صحيح
فالاعور مخير ان شاء القود وان شاء اخذ دية عينه الف دينار قال ابن المسيب

وعين

وغيرهم من فقهاء تابعي اهل المدينة ، قال ابن المواز هذا قول مالك وجميع
اصحابه لم يختلفوا وكذلك ذكر سحنون في كتاب ابنه وذكر ابو بكر الابهري
رواية شاذة ان مالكا اختلف قوله فقال بهذا وقال ليس له الا القود
قال ابن المواز قال اشهب وابن القاسم كان الفاقي صحيح العينين او صحيح
العين التي مثلها للاعور مفقودة فعليه الف دينار قال
اشهب في المجموعة وان فقا اعور غير اعور ومثلها باقية للفاقي فان
في الخطا فله الدية كاملة وان كان عمدا فاني استحسن ان يخير المجني
عليه ان شاء القصاص والا اخذ دية عينه الف دينار وليس للجاني ان
يابى ذلك فيختار الفقهاء والقياس ان ليس له الا القصاص واستحسنت
ما ذكرت لقول غير واحد من العلماء ان كل مجروح مخير في القود او الدية
قال عبد الملك في هذه الكتب واذا فقا صحيح عين امراة عوراء فلها القود
ان شاءت بمثلها وان شاءت اخذت دية عينها خمسمائة دينار ومن كتاب
ابن المواز قال واذا فقا الاعور من صحيح عينا فان كان خطا فسواء فقا
مثل عينه العوراء او الصحيحة ليس عليه الا خمسمائة وان كان في العمد فان
كان فقا مثل العوراء فليس عليه الا خمسمائة دينار ، وان فقا مثل التي هي
باقية للاعور فالمفقوءة عينه مخير ان شاء اقتص وان شاء اخذ الف
دينار ولا يقتص من اليسرى باليمنى ولا اليمنى باليسرى من عين ولا يد ولا رجل
ورواه ابن القاسم واشهب وعبد الملك عن مالك قال مالك وهو كقطع
اليمين فيقطع يمين رجل فانما عليه الدية ، قال ابن القاسم ولم يختلف
قول مالك في اليد والرجل فهو دليل على ان العين كذلك قال ابن القاسم
في المجموعة واذا فقا اعور اليمين عين اعور اليسار عمدا فلا قصاص

لهُ وانما له ألفُ دينار. قال عبد الملك في امرأة عوراء فقأت عين رجل صحيح
مثلها باقية لها فله ان شاء فقأ عينها او يأخذ منها خمسمائة دينار ثمن عينه
ولو فقأ اعور عين امرأة صحيحة التي مثلها باقية له فلها ان تفقأ عينه
او تأخذ منه الف دينار دية ما تركت له. قال سحنون في كتاب ابنه هذا
على رواية ابن القاسم عن مالك واما على الرواية الاخرى فلها ان تستقيد
وان اخذت دية عينها مائتين وخمسين وهو قوله الاول وما رأيت من يذهب
اليه من اصحابنا. قال ابن المواز روى اشهب عن ابن القاسم وسالم في الاعور
يفقأ عيني رجل جميعا فقال لا يفقأ عينه بعينيه جميعا الا شيء عليه
غير ذلك. قال ابن سحنون عن ابيه عنهما قالا وان شاء اخذ دية عين الا
عور ودية عينيه من ماله. قال ابن المواز قال اشهب والصواب ان يفقأ
عينه الباقية ويغرم دية العين الاخرى وقاله عطاء وربيعة. قال
اشهب ولو قيل بقول من يرى ان يقاد اليمنى باليسرى قال في كتاب ابن سحنون
وهو ربيعة لقلت بقول ابن القاسم وسالم لان قودها طار في عين الاعور
كما تقدم لو فقأ الجماعة اعينهم اليمنى ومثلها باقية له ولكن لا اراه كذلك
وكذلك في هذا الرجل. وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية قياسا
على قول مالك الاخر الذي رجع اليه ابن القاسم في اعور فقأ عيني صحيح
جميعا فان كان في فور واحد فالصحيح ان المجني عليه مخير ان شاء فقأ
عينه بعينيه التي مثلها واخذ منه في الاخرى خمسمائة دينار وان شاء ترك
عينه واخذ منه الفا وخمسمائة وكذلك روى ابن المواز. قال وهذا قول
مالك واصحابه. قال مالك في المجموعة في اعور فقأ عين صحيح عمدا ان له ان يفقأ
عين الاعور ويأخذ منه دية عينه الاخرى خمسمائة دينار. قال اشهب هذا

ان كان

ان كان في ضربة واحدة او فور واحد. قال اشهب وهو كمن فقأ عينين من
رجلين لهذا اليمنى ولهذا اليسرى فللاول منهما القود وللاخر الدية. قال
ابن القاسم في العتبية من رواية عيسى وان فقأهما في غير فور واحد في وقتين
فعلى قول مالك الذي رجع اليه ان ينظر فان بدأ بفقء التي مثلها باقية له
وهي اليمنى فهو مخير في القصاص يفقأ عينه او يتركها ويأخذ دية عينه الف
دينار. قال في موضع اخر من الكتاب ويأخذ الفا ثانية في عينه الاخرى لانها
طارئة عين اعور. قال وان بدأ بفقء اليسرى لم يكن له فيها الا خمسمائة دينار
وليس له في الاخرى الا القصاص الا ان يصطلحا على امر بخلاف الصحيح
يفقأ عين الاعور والاعور يفقأ عين الصحيح. قال اشهب في كتاب ابن
المواز ان بدأ بالتي هي مثل عينه العوراء فانما له فيها خمسمائة وهو
في الاخرى مخير ان شاء القود او يأخذ منه الف دينار وان بدأ بالتي مثلها باقية
له خير ثم ذكر مثل ما ذكر ابن عيسى عن ابن القاسم. وقال اشهب في المجموعة
ان بدأ بالتي مثل عينه العوراء فله فيها نصف الدية وله في الاخرى القود
وان بدأ بمثل عينه الصحيحة فله بها القود وله بالاخرى الف دينار
قال اشهب في كتاب ابن المواز وان كان القود خطأ وهو في غير فور واحد
ففيهما الف دينار وخمسمائة دينار على عاقلة الجاني لا يبالي بايهما
بدأ. ومن المجموعة قال علي عن مالك فيمن فقئت عينه فاخذ عقلها ثم
فقئت الاخرى عمدا فهو مخير في القود او اخذ الف دينار. وقال اشهب
في اعمى فقأ عيني صحيح في فور واحد فانما عليه الف دينار وان كان
في غير فور واحد فله في ماله الف وخمسمائة دينار. قال ابن القاسم في العتبية
من رواية عيسى واذا فقأ صحيح العينين عيني رجل جميعا فان كان في فور

واحد فليس له الا القود بلا تخيير وان كان واحدة بعد واحدة فليس له
في الاولى الا القصاص بغير تخيير وهو في الاخرى مخير اما اقتص والا اخذ
دينها الف دينار وليس له الا ان يفقاهما ولا شيء له ان يفقا الاولى ويأخذ
الف دينار ومن المجموعة قال عبد الملك واذا فقا رجل عينا ونصف عين من رجل
وهو باقي بصره ففيه الدية الف دينار وان شا استقاد من العين التي مثل
عينه واخذ فيما بقي ثلث الدية ٥ قال عيسى بن العتيبية اذا اصيب بعض عين
رجل فاخذ عقل ما اصيب به منها ثم فقا رجل ما بقي منها وفقا الاخرى جميعا
معا فان كان ما اصيب من العين اولا يسيرا اقتص من الذي فقاهما بفقي
عينيه جميعا في العمد واما في الخطا فياخذ في الصحيحة خمسمائة دينار
وياخذ من الاخرى ما بقي من عقلها ولو كان ما اصابها من السماء فله فيهما
الف دينار وان فقاهما مرة بعد مرة عمدا بالناقصة فليقتص منه في العمد
ان نقص يسيرا وان كان كثيرا فلا قصاص فيه وله بقدر ما بقي منها واما في
الخطا فله ما بقي من عقلها فيما قل او كثر وان اصابها امر من السماء ففيها
القصاص في العمد وجميع عقلها في الخطا نقصت قليلا او كثيرا ثم ان
اصيبت الاخرى كان سبيلها سبيل عين الاعور في العمد والخطا وان
اصيبت الصحيحة اولا ففيها ما في الصحيحة ثم ان اصيبت الناقصة بعد
عمدا اقتص ان شا قل نقصها او كثر وان شا اخذ عقل ما بقي منها على حساب
الف دينار قال سحنون في كتاب ابنه ولا تقطع يد اليسرى بيمين اخرى ولا
يمنى بيسرى وانكر قول ربيعة في ذلك وفي باب لسان الاخرس في الجزء الاول
من هذا وفي باب قبل هذا في صفة العمد والخطا في القتل
والجراح وما لا قصاص فيه من العمد وذكر شبه العمد
من

من المجموعة وغيرها روى ابن القاسم وغيره عن مالك ان شبه العمد باطل
انما هو عمد او خطا فالخطا ان يصيب الرجل اخر بشيء لم يرده ولم يعمد له
والعمد ان يقصد رجل فيضربه حتى يموت او يضربه في نائرة ثم يموت بعد ذلك
ففيه القود بقسامة قال ابن المواز انما اراد مالك بهذا ان تخرج ما فيه العمد
بالقتل البين من العمد البين ٥ قال عنه ابن وهب العمد انما هو ان يعمد القتل فيما
يرى الناس فيكون عن ذلك الهلاك فاما ما كان على اللعب فليس بعمد وفي
كتاب ابن المواز قال مالك من قتل العمد ان يعمد القتل او الضرب الذي فيه الهلاك
هلاك المضروب فيما يرى الناس قال ابن المواز ايضا قال هذا في الكتابين
والمجتمع عليه عندنا ان من عمد لضرب رجل بعصا او رماه بحجر او غيرها فمات
من ذلك فهو عمد وفيه القصاص قال عنه ابن القاسم وكذلك لو طرحه في نهر
ولا يحسن العوم وهو لا يدري انه لا يحسن العوم على وجه العداوة والقتال
فانه يقتل به وان كان على غير ذلك ففيه الدية ٥ قال مالك والعمد في كلما
تعمد له الرجل من ضربة او وكزة او لطمة او رمية ببندقة او بحجر او بقضيب
او بعصا او بغير ذلك ممات فالقود في ذلك ٥ قال اشهب ولم يختلف اهل الحجاز
في هذا لانه عمده بالضرب وقد يأتي على غيرها وقد يقصد الى القتل بغير
الحديد ويكون اوحا ٥ قال واذا قال الضارب لم ارد القتل لاني ضربت كان
لم يصدق ولا يعرف ما في القلوب انما نظهر من الاعمال ولو علمنا انه كان
يحب ان لا يموت ما ازلنا عنه القود لتعمد الضرب قال ابن المواز ارايت لو رمى
رجل براسه او بعض جسده فاصاب من عينيه ان لا نقتص من عينيه او ضرب
عينيه لا يريد فقوها فاصابها اليس يقاد منها وليس بين النفس والجرح
فرق قال اشهب وقد اقاد النبي عليه الصلاة والسلام من الذي ضرب اخر

يتصطح فقتلتها قال وكلما عمد ضربه به على اللعب برمية او وكزة
او ضربة بسوط او اصطراعا فلا قود فيه ولا يتهم بما يتهم به المغاضب
لظهور الملاعبة منهما ولو كان على وجه القتال كان فيه القود قال
ابن المواز وقال ابو الزناد ومن عمد لضرب رجل بعصا او بحجر او عظم
لاعبا معه من غير قتال ولا نائرة او دافعه او ضاربه بسوط او لكزه لاعبا
معه فلا قود في ذلك فيما بلغنا وفيه الدية مغلظة قال اشهب بل دية
الخطا مخمسة غير مغلظة وذكر ابن حبيب ان ابن شهاب وربيعة يقولان كقول
ابي الزناد في تغليظ الدية في هذا ان كان على اللعب وقال به ابن وهب واما
مالك وباقي اصحابه وعبد العزيز فلا يرون تغليظ الدية الا في مثل المدلجي
ومن المجموعة قال ابن وهب عن مالك ومما فيه القود ما يكون من عداوة
ونائرة قال عنه ابن القاسم ومن العمد ما لا قود فيه كالمتصارعين والمترامين
او ياخذ برجله على اللعب فيسقط فيموت فهذا من الخطا قال ابن المواز
ومن قتل رجلا عمدا يظنه غيره ممن لو قتله لم يكن فيه قصاص فهو من الخطا
لا قصاص فيه وقد مضى مثل ذلك في مسلم قتله المسلمون بعهد النبي صلى
الله عليه وسلم يظنونه من المشركين فوداه عليه السلام ولم يقد به قال
ابن حبيب عن ابن الماجشون في قوم خرجوا الى النزهة فيلعبون ويجبذ
بعضهم بعضا فيقع احدهم فيموت او ينكسر فهذا من الخطا وفيه
العقل وكذلك لو تماقلوا في بحر ونهر فمات بعضهم فهو من الخطا وفيه الدية
الا ان يتعمد من ذلك تعمدا يجب المعرفة بذلك فان فيه القود بان يغطس
القا على خنق يموت ولو كانوا ستة نفر فشهد اثنان ان الثلاثة مغلوه وشهد
الثلاثة ان الاثنين مغلاه لم تجز شهادتهم ودية في اموالهم ان شهدوا

على

على العمد قتله وان شهدوا على ان ذلك على اللعب فالدية على عواقلهم
وقد مضى في الجزء الاول ما روى ابن القاسم واشهب عن مالك فيمن قلع لصبي
ثغره بخيط سنا تحركت فاقام ثلاثة ايام ثم مات فقال له كم وما ادري
هل ذلك واجبا عليك فان لم يكن فقد احطت ومسالة من سقى القوم سويقا
فمات بعضهم من كتاب المحاربين ومن كتاب ابن حبيب قال ابن شهاب وربيعة وابو
الزناد ان شبه العمد ان كان اصله نائرة وغضب ففيه القود وان كان
بعصى او وكزة او لطمة فنرجو ان لا يكون عليه من هذا بينه وبين الله تعالى
اثم قاتل النفس واما ان كان على اللعب ففيه الدية مغلظة وهو شبه
العمد الذي لا قصاص فيه عندنا وبه قال ابن وهب واما مالك وباقي اصحابه
وعبد العزيز فلا يرون تغليظ الدية الا في مثل المدلجي ويرون في ذلك
كله القود قال عبد الله يعني ابن حبيب فيما كان على نائرة هذا المعروف
من قول مالك قال ابن حبيب وقال العراقيون لا قود فيه كان على نائرة او غيرها
يعنون في مثل العصا واللطمة والوكزة ما لم يكن ضربه بحديد او سلاح
قال ابن حبيب وما عاذ له على العمد فيقاد منه وان لم يرد في نفسه القتل
ويحكم عليه بالظاهر ويسلم من اثم العمد بينه وبين الله ويعاقب متعمد القتل
ومن المجموعة والعتبية قال مالك في قوم عدوا على رجل فقتلوه واحد
اثنان بيديه واثنان برجليه واخر يخنقه بعمامة واخر يضربه حتى مات
فاخذ احدهم فاقر وقال كنا نصطرع لاعبين في موضع غليظ فصرعته
ثم تعاصبنا وتحامينا فصرعته في موضع كثير الحجارة فلم اضعه الى الارض
حتى غشي عليه فمكث عنده فمات فقال ما ارى قتله واجب قيل فهل
ياخذ اولياء الهاربين خمس ديات نزلت عليهم قال لا باس بذلك قال ابن المواز

فيمن اشار على رجل بالسيف فمات مكانه وكانت بينهما عداوة فان تمادى
بالاشارة عليه وهو يهرب منه فطلبه حتى مات فعليه القصاص فاما ان
كانت اشارته فقط فمات فانما فيه الدية على العاقلة وقد قال ابن القاسم
فيمن طلب رجلا بالسيف ليضربه به فهرب منه فما زال يجري حتى سقط فمات
فليقسم ولاته لمات خوفا منه ويقتلونه قال ابن القاسم ولو اشار عليه
بالسيف فقط فمات وكانت بينهما عداوة قال هذا من الخطا وقال ابن عمر
فيمن سل على امراة او صبي سيفا ليفزعه فمات ففيه دية الخطا قال ابن حبيب
قال ابن الماجشون فيمن طلب رجلا بسيفه فعثر المطلوب قبل ان يدركه
فمات قال فيه القصاص وقاله المغيرة وابن القاسم واصبغ وذكر الليث
عن ابن سبرة فيمن رمى حداة فخرت على صبي فقتلته فالدية على عاقلة
الرامي قال ابن حبيب عن الحسن البصري في رجل قائم على بير فاستسقاه
رجل عطشان فابى عليه فمات فضمنه عمر ديته وقال قتادة فيمن رمى من عند
قوم قال ذلك عليهم ٥ ومن كتاب ابن حبيب قال اصبغ ولو طرح على رجل
حية مسمومة على وجه غير اللعب مثل هؤلاء الحواة الذين يعرفون من الحيات
المسمومة والافاعي التي لا يلبث من لدغته فيموت فليقتل راميها ولا يقبل
قوله انه على اللعب وانما معنى اللعب مثل ما يفعل الشباب بعضهم
ببعض يطرح على الاخر الحية الصغيرة التي لا تعرف بمثل هذا فيقتل فهذا
مشكل ويجعل كالخطا فاما من يعرف ما هي ويتعمد طرحها فانه يقتل ولا يقبل
منه انه لم ارد قتله كما لا يقبل ذلك من الضارب بالعصي وساقي الشيكران
فيكون عنه الموت وتجب القسامة مع الشاهد على طارح الحية على اخر

في القود بغير الحديد ومن قتل به ومن قتل رجلا بقطع

يديه

يديه ورجليه او بغير ذلك من الفعل ما الحكم فيه

ومن المجموعة قيل لمالك هل يقاد بالحجر وبالعصا قال يقتل بمثل ما قتل به
قال عنه ابن نافع ذلك الى الوالي ان شا بالسيف وان شاء بالعصا كما
قتل وكذلك في العتبية من رواية اشهب عن مالك قال وسمعته انه يقتل بالعصا
قيل وله ان يقتله بها قال نعم وان كان ضربه ضربة وحدة يجهز عليه فيما
لا يكون شيا مختلفا يقطع عليه الضرب فاما ان ضربه ضربات فلا
قال عنه ابن وهب في المجموعة يقتل بالعصا وان لم يمت من ضربة كرر
عليه الضرب بها حتى يموت ولا يطول عليه قال اشهب ينظر من اول فان
خيف ان لا يموت من مثل ما ضربه به فليقتل بالسيف قال وان رجي ذلك
فضربه بالعصا ضربا كما ضرب فلم يمت فان راى انه ان زيد عليه
مثل الضربة والضربتين زيد عليه بها حتى يموت وقال ابن القاسم يضرب
بالعصا ابدا حتى يموت قال مالك يقتل بالعصا ولم يذكر عددا وقال اشهب
من الحجر مثله يجهز بالقتل انه يقتل به وان كان ايضا ضربه بحجر فمات منها
فلا يستقاد منه اذ لعله يضربه بمثله مائة فلا يموت وكذلك في العصا
غير المرجي قال ابن القاسم فان قتله خنقا قتل به خنقا قال اشهب ذلك
اذا خنقه حتى يموت فاما ان اخذ يخنقه فخنقه خنقة فاتى على يديه
فيها فمات قتل بالسيف قال ابن القاسم فان غرقه غرقته وكذلك ذكر عنه
عبد الملك بن الحسن في الذين يغرقون فيهلك او يقتل بمثل ذلك قال نعم فان
قتله بالسم اهو مثله قال نعم قال عبد الله يعني يوجب بذلك القود بغير السم
ومن المجموعة قال اشهب وعبد الملك في الذي يغرق انه يغرق قال ابن القاسم
واشهب وان كتفه وطرحه في نهر فغرق صنع به مثل ذلك قال اشهب

فإن كان ممن إذا كتف لم يعرف وحمله الماء ثقل بشيء من سببه في القعر حتى يموت
قال عبد الملك فيه ومن كتاب ابن المواز ولا يقتل بالنبل ولا بالرمي بالحجارة
من فعل ذلك لأنه لا يأتي على ترتيب القتل وتخفيفه فهو من التعذيب ولا يقتل
بالنار لأنه من التعذيب ويقتل بالعصا وبالخنق وبالحجر الذي يشدخ
قال ولو طرحه من فوق جدار أو جبل أو على سيف أو رمح أو غيره ضرب
العود فيه إلى التشبيه لأن ذلك قد يخطئ قتله فيصير تعذيبا ه قال ابن
القاسم وإذا قطع يديه ثم رجليه ثم ضرب عنقه فالقتل يأتي على ذلك كله
قال ابن وهب عن مالك فيمن جرح رجلا ثم قتله فإن كان مثل به من تلك الجراح
وعبث به أن يقتص منه تلك الجراح ثم يقتل وإن كان إنما جرح جرحا أو جرحين
ثم قتله فلا أرى إلا القتل إلا كافيا من ذلك وقال نحوه أشهب إن كان على
وجه المثلة استقيد منه على ذلك وإن كان على وجه القتال فالقتل يأتي
على ذلك ه ومن كتاب ابن المواز إن جرحه ثم قتله في غير فور واحد فالقتل يأتي
على ذلك وكذلك إن فعل ذلك في فور واحد ولم يقصد المثلة مع القتل
اقتص منه بمثل ما مثل به ثم قتل قاله ربيعة ومالك وأشهب وابن وهب
وأباه ابن القاسم وأنكره وقال القتل يأتي على ذلك وقال ومثلته بواحد
كمثلته بجماعة ثم يقتل آخرا فالقتل يأتي على ذلك وقال أصبغ بقول أشهب
وقال في ذلك إذا كانت المثلة فاحشة معروفة مثلها يفعل كقطع الأيدي و
الأرجل وليس الواحد والجماعة في هذا سواء لأنه إن مثل بقوم ثم قتل آخر
فإن القتل يأتي على ذلك كله وقال ابن المواز إن مثل به ولم يرد قتله ثم قتله
فالقتل يأتي على ذلك كله فإن مثل به يريد قتله بالمثلة فإنه يقتل بمثل
تلك المثلة ما لم يكن الأمر اليسير ما لم يطل إنما أراد قتله بمثل به من الضرب
فالقتل

فالقتل أيضا يأتي على ذلك كله وذكر عن ربيعة مثله ه ومن المجموعة قال أشهب
إذا كان على وجه القتال فقطع يديه ورجليه فمات من ذلك مكانه ضربت عنقه
لأنه فعل ذلك به لعله لا يقتله ولا يدري قتله ومن كتاب ابن المواز ومن جنى على
رجل فقطع يديه ورجليه وفقأ عينيه ثم مات فإن كان عمدا فأولياؤه
بالخيار إن شاءوا اقتصوا من الجراح فذلك لهم وإن شاءوا أن يقتلوا فليس ذلك
لهم إلا بقسامة فإن أقسموا لم يكن لهم بالجراح قصاص ثم يقتلوا

في القصاص بين القرابة والزوجين

من المجموعة قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك في الرجل يعمد إلى امرأته يفقأ عينها
أو يقطع يدا أو نحوها متعمدا فيقاد منه وأما إن ضربها بسوط أو حبل
فأصابها من ذلك ذهاب عين أو غيره ففيه العقل ولا قود فيه ويقتل الأخ
بأخيه إن قتله على عداوة وقد قتل أحد ابني آدم أخاه عمدا وأما ما جرى
على الأدب فإنما فيه العقل مثل المعلم والصانع أو القرابة يؤدبون
ما لم يتعمد بسلاح أو شبهه قال مالك في التي يحرث فقتل لها ابنها للأخير
أي فقتله إنها تقتل به ومن التي تحرته فرمت ولدها من بين يديها ونحوها مثل ما ذكرنا
من باب المغلظة قال وما كان من فعل الأب بابنه كفعل المدلجي مثل أن يضربه
بعصا أو يرميه بحجر أو يحذفه بسيف أو بسكين فيقتله فلا يقتل به وفيها
الدية المغلظة وهو من الأجنبي عمدا يقتل به ولا يقتل الأب إلا بأمر مثل أن
يقصد القتل مثل أن يذبحه أو يشق جوفه وشبه هذا
والجراح تجري مجرى هذا فيما يقتص منه وما لا يقتص منه وتغلظ فيه الدية
أن يكون ما يرى منه به يكون عنه جرح أو قطع فلا قود فيه وفيه التغليظ
حتى إن أخذ سكينا فقطع بها يده أو أذنه أو يضجعه فيرحل أصبعه

من عينه فيقيصها فهذا يقاد منه. وقد ذكرنا هذا كله في باب المغلظة من
الجزء الاول ومن كتاب ابن سحنون روى عن ابن القاسم في العبد يقتل ابنه مثل
ما فعله المدلجي يسلمه سيده الى ورثة ابنه انه لا يعتق عليهم ويباع
ويعطون ثمنه ولو جرح اباه فاسلم اليه لعتق عليه ولو كان قتله لابنه
خطأ عتق عليه اذا اسلم الى ورثة ابنه اذا كانوا ممن يعتق عليهم بخلاف
المغلظة وقال سحنون ذلك كله عمد ويعتق على ورثة ابنه بكل حال ومن
كتاب ابن حبيب روى ان رجلا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لطم امراته
فشكت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وانزل الله سبحانه الرجال
قوامون على النساء الاية قال الثوري يقتص للزوج منها في الجراح وشبهها
ولا يقتص لها منه في الادب

ذكر ما يكون فيه القصاص من الجراح وكسر العظام وما لا يكون فيه قصاص

من المجموعة وكتاب ابن المواز قال اصحاب مالك عنه قال الله سبحانه والجروح
قصاص ففي كل عمد القصاص مما يستطاع منه القود مما لا يكون متلفا
فالقود في الموضحة وما دونها وقاله اشهب. ومن المجموعة قال المغيرة ابقا
أرى القصاص في كل جرح الا ما اجتمع عليه العلماء ان لا قصاص فيه
كالمامومة والمنقلة والجائفة وكسر الفخذ قال ابن المواز اجتمع
العلماء على ذلك الا ربيعة فانه كان يرى في كل شيء القود واقاد
ابن الزبير من المنقلة وقد قال الصديق لا قود فيها وروي ذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ابن عبدوس قال المغيرة ولا قود في كسر الصلب
وفيه جميع الدية. ومن الكتابين قال ابن القاسم وان ضربه فاشل
يده او رجله قال مالك ففيها القود يضربه كما ضربه فان شلت والا فعقلها

من مال

من مال الضارب قال اشهب ان كانت ضربة تجرح فليجرح الضارب مثله
فان شلت يده والا فالعقل من ماله فاما ان ضربه على راسه فاذهب يده فلا
قود فيه وعليه دية اليد من ماله وقال في اليد تقطع من المنكب والرجل
من الورك ففيهما القصاص. ومن المجموعة قال ابن وهب عن مالك فيمن ضرب رجلا
فاتقاه بيده فكسرها انه يقاد منه قال عنه علي وان كسر يده او رجله
فبرئت بغير عيب فله القود قال مالك في الكتابين ان الامر المجتمع عليه
ان من كسر اليد والرجل القصاص قال اشهب وما علمت من قال لا يقاد في
كسر العظام الا اهل العراق قالوا اذ لا يستوي الكسران وهذا يفسد
لانه ربما اختلف القود في الجراح لتجاوز من الحديدة او بعلبه حقيقة تحديد
ذلك وما قدرنا انما اليه اخر الجرح جهده ومن كتاب ابن المواز قال ويقاد من
كسر الانف وقد اقاد علي بن ابي طالب رحمه الله من كسر الانف واقاد عمر
بن عبد العزيز من كسر العظام مما ليس بمتلف فانه لا يقاد منه ولا من جائفة
ولا مامومة وقاله ابن شهاب وربيعة وكثير من العلماء وقاله مالك والليث
وقال في الترقوة والضلع القصاص فلا يسقط القود في شيء من كسر
العظام قال اما مثل عظام الصدر فلا ارى فيه القصاص وقال اشهب
لا قصاص فيه لانه متلف وقال ابن القاسم يسال عنه اهل المعرفة وعن الضلع
فان كان غير مخوف فيه اقتص فيهما قال اشهب قال مالك ومن احد قصبتي
اليد القصاص ان استطيع ذلك وقال ابن القاسم واشهب في المجموعة فيه
القصاص قال اشهب في الكتابين وكذلك ان كسرتا جميعا قال ابن المواز
واجتمعا انه لا قصاص في عظام العنق والفخذ والصلب وشبه ذلك
من المتالف في العظام وفيه العقل بقدر الشين الا الصلب ففيه الدية ولا شيء

في شينه او يكون في الخنا في ذلك يقوم فيعد البرء بحساب ذلك وفي كسر اليد
حكومة بقدر الشين وقد يبلغ اكثر من الدية الا ان يكون قد اشل رجله فلا يقدر
ان يمشي بها الا رض فله دية الرجل كاملة او يشيله بما ينقص مشيه فله من ديتها
بقدر ما نقص منها واختلف قول مالك في الظفر فقال ان كان يستطاع منه
القصاص اقتص منه وروي عنه ان فيه الاجتهاد وهي رواية ابن وهب
عنه في المجموعة ومن المجموعة قال ابن القاسم واشهب وان قطع يده من نصف
الساعد ففيه القصاص قال اشهب وليس ذلك بمتلف قال ابن القاسم عن مالك
في الظفر فيه القصاص ان استطيع القود منه قال ابن المواز اختلف
فيه قول مالك وهذا احب الينا قال ابن عبدوس قال سحنون ينبغي ان يكون
الظفر كسن الصبي الذي لم يثغر لانه ينبت ه ومن المجموعة ونحوه من كتاب
ابن المواز قال ابن القاسم وغيره وحدثني عن مالك لا قود في منقلة قال عنه ابن
نافع ولا ارى ما صنع ابن الزبير ولم يمض عليه الامر وكل شيء كان مخوفا
لا يدرى كيف يأتي اثره فلا احب القود منه قال عنه ابن القاسم في هاشمة الجسد
القود الا ما هو مخوف كالفخذ وشبهه قال ابن المواز وقاله ابن القاسم
واشهب قالا ويقاد من موضحة الجسد ومنقلته قال ابن القاسم في الكتابين
ولا قود في هاشمة الراس لانها لا بد تعود منقلة وقال اشهب فيها القصاص
الا ان تنتقل فتصير منقلة لا قود فيها قال ابن المواز يريد يستقاد منها
موضحة ان لم تنتقل في الاول او يريد على الهشم فان هشم منه مثل الاول
فهو حقه وان تمادت بالثاني الى مامومة او الى نفس فهو قبيل الحق وان
برئت موضحة فلم يصبه هشم لم يكن له شيء لانه ليس عندنا فصل عقل
بين الموضحة والهاشمة ه قال ابن المواز صواب ان كان بدو الجرح موضحة

ثم تهشمت فاما لو كانت الضربة هشمته لم يكن فيه قود ه ومن المجموعة قال
ابن القاسم عن مالك بلاغا القود في اللسان ان كان يقدر على القود منه ولا يخاف
واما ان كان متلفا فلا يقاد منه ومنه ومن العتبية وكتاب ابن المواز قال اشهب
عن مالك فيمن عض لسان رجل فقطع منه ما منعه الكلام شهرين ثم تكلم
وقد نقص كلامه قال احب الي ان لا قود فيه لاني اخاف ان يذهب من كلامه اكثر
من ذلك او جميع الكلام ويحلف المجني عليه على ما ذهب من كلامه بعد التجربة
له في ذلك ه قال اشهب اجتمع العلماء على ان لا قود في مخوف واللسان عندي
من ذلك ولا ارى فيه قودا وقاله مالك قال اشهب في المجموعة وكتاب ابن المواز
والانثيان ان قطعتا او اخرجتا اخراجا ففيهما القود واما في رضهما فلا
وذلك متلف وان قطعتهما فعلت به غيرها فعل قال مالك واذا ضربه او نخس
في العين فذهب بصرها والعين قائمة فان استطيع القود منه اقيد والا
فعقله وان فقاها فقئت عينه ه قال ابن القاسم والبياض عندي مثل
القائم العين ان قدر فيه على القود والا فالعقل وقال اشهب ان حسبها
فله القود واما بالبياض فلا يقاد منه ه قال ابن المواز وقد قال ابن القاسم
واشهب لا قود في البياض ومن كتاب ابن المواز قيل فهل يستقاد من الضارب
مثل العقل الذي مثله ذهبت عينه هذا فان انبتت والا فعقله قال ان كان
منه ما يكون فيه القود كشجة الموضحة ونحوها وان كان ذلك لطما ونحوها
فنقص وقاله مالك وابن القاسم واشهب وان كان اذهب عينه الا انها
مخسوفة من شيء لا قود فيه كاللطمة او الضربة بعصا من غير ان يدمي
فان انخسفت عينه اقيد له من عينه فقط وان لم تنخسف فليس له فيها الا
عقلها قال ابن القاسم وكذلك لو كان انما شجه مامومة او منقلة ليس فيه

قود وفيه عقل العين قال ابن القاسم في ماله لانه ليس من الضرب الذي يقاد
فيه وهو فيه مرة القود ومرة لا قود فيه الا ان يرى قول مالك ان كان يستطاع
القود منه فينزل الماء في عينيه والا فعقل ذلك ومن المجموعة قال عبد الملك
لا قود في العين الا ان تصاب كلها وان اصيبت كلها فقيت لانه وان اصيبت بعضها
فلا وكثر فلا قود فيه لانه لا يوقف به على حد قال والسمع لا قود فيه لا في كله
ولا في بعضه اذ لا يقدر عليه وانما فيه العقل اما كله او بحساب ما ذهب منه

ذكر ما لا قود فيه من اللطمة والضرب وحلق الشعر ونتفه وشبه ذلك

من كتاب ابن المواز والمجموعة قال مالك لا قود في اللطمة وفيها العقوبة
قال ابن حبيب وقد روي عن عمر وعثمان وابن شهاب وغيرهم القود قال النخعي
يقاد من الضرب بالسوط ومن المجموعة قال سحنون وروي عن مالك في الضربة
بالسوط انه لا قود فيها وفيها الادب وكذلك قال اشهب لا قود في اللطمة
ولا في الضربة بالسوط او بالعصا او بشيء من الاشيا اذا لم يكن جرحا لانه
يعرف حد تلك الضربة وهو من الناس مختلف ليس ذلك من القوي كهو من
الضعيف وقد تبلغ القوة ولا يدرى مبلغ ذلك ولكن العقوبة اولى قال ابن نافع
عن مالك في اللطمة ان ذلك مختلف في الناس ليس ذو الفضل والمروءة والشرف
كالدني اللئيم والضعيف الخطب والصبي والخادم ولا القوي كالضعيف
واما هولا السودان والصبيان يتلاطمون كل ساعة فيقرب ذلك خفيف
قال المغيرة في الرجل ينتف لحية الرجل او شاربه او راسه او بعض ذلك
عمدا فلا قود فيه وفيه الا جتهاد من العقوبة والسجن لاختلاف عظم اللحا
ولو نتف جميع اللحية او الشارب فاقرب منه امكان ذلك يشبه الصواب
ان تكون لحية بلحية او شارب بشارب فاما ان نتف بعض ذلك فليس فيه

ان الامام يرى

ان الامام يرى الامام من العقوبة والسجن قال ابن المواز قال مالك ان كان حلق الراس
واللحية والحاجبين خطا فيرد الى حكومة ان لم ينبت ذلك واختلف ابن
القاسم واشهب في عمدهما فلم ير فيه ابن القاسم الا الادب بلا قصاص وقال اشهب
في ذلك القصاص وفي الشارب واشفار العين قال اشهب فان نبت للجاني ولم ينبت
للاول فعليه قدر شين ذلك وضربه واعرف لا اصبع فيما اعرف حسب ان القصاص
فيه بالوزن واعاب ذلك غيره لاختلاف اللحا بالصغر والكبر قال مالك فيمن ضرب
رجلا حتى احدث تحته قال يعاقب بقدر ما يرى الامام قيل فما ترى انه قضى
فيه بالثلث قال ليس ذلك بشيء تم بابا في الجزء الثالث من احكام الدماء من النوادر
والزيادات بحمد الله وبعونه بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجراح الثالث فيمن يستقيد للمجروح والمقتول وكيف يستقاد من الجراح

من المجموعة وكتاب ابن المواز قال
اصحاب مالك قال مالك فيمن جدع انف رجل او فقا عينه او كسر يده فلا يترك
يستقيد لنفسه وليدعى له اهل العلم بالقصاص فيقاد له بحساب ما نقص من ذلك
قال عنه ابن القاسم واجرة على الذي يقتص له وقاله اشهب وقال مالك في العتبية
من رواية ابن القاسم انه يوكل من يطلب دينه ويقتص فيكون جعله على الطالب
قال في المجموعة ويدعى له ارفق من يقدر عليه من اهل البصر فيقتص بارفق
ما يقدر عليه قال مالك واحب الي ان يعطي الامام على الجراح رجلين عدلين
ممن يبصر ذلك ويقيمانه قال في المجموعة وان كان احدهما اقطع من الاخر
ولو لم يجد الا رجلا واحدا فارى ذلك مجزيا عنه ان كان عدلا ومن الكتابين
قال اشهب فان كانت موضحة شق من راسه مثلها وان كانت سنا طرحت
من اصلها نزعت سن الصبي بالكلبتين او بارفق ما يقدر عليه وان كسر

أشرافهما وبعضها سهل مغر إن ذلك منها إن كان النصف أو ما كان وإن كان
شرفهما فذلك له قيل لمالك في كتاب ابن المواز أيجعل الموسى بيد المجروح ثم يشير
الطبيب على يده حتى يبلغ ذلك قال ما أعرف هذا قال ابن القاسم وأما في القتل
فسمعت مالكا يقول إنه يدفع القاتل إلى الأولياء وأرى النفس خلاف الجراح إذ ليس
على أحد حسن القصاص فيها وقد يتعدى وقال أشهب في الكتابين لا يمكن ولي
القتيل أن يقتل بيده خوفا أن يتعدى فيقطع عليه ويضربه في غير المقاتل
وإنما يقال يدفع إليهم القاتل يريد أن لهم قتله لا أنهم يلونه بأيديهم ومن كتاب
ابن المواز قال أشهب أخبرني ابن الدراوردي عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز
قضى في رجل من جهينة كسر ذراعي رجل فدعى عمر طبيبا فكسر ذراعيه
على صلاته قال ابن حبيب عن ابن القاسم وهو في المجموعة عنه في الطبيب
يخطئ في القصاص فيزيد فهو على عاقلة الطبيب وإن أنقص في الموضحة
أقل من حقه فلا يرجع فيقتص له حتى يتم حقه لأنه قد اجتهد له وكذلك
الأصبع يخطئ فيه بأنملة فلا يعود مرتين قال ابن المواز اختلف فيه قول
ابن القاسم إذا قصر فروى عنه أصبغ أنه قال إن علم بحضرة ذلك قبل برء
أو نبت اللحم فإنه يتم ذلك عليه وإن مات فلا شيء له وتمام ذلك ولا دية
وكذلك روى أصبغ عنه في العتبية قال أصبغ في الكتابين ليس هكذا
ولكن إن كان الذي قصر يسيرا جدا فلا يقاد وإن كان من موضعه قال
في العتبية قبل البرء أو بعده قاله في الكتابين وإن كان شيئا بينا ومتفاوتا
أو متفاحشا فإن كان بفور أتم عليه وإن كان قد برئ وأخذ الدواء فلا
يرجع عليه وسواء برأ أو لم يبرأ وأخاف أن يكون عذابا وليجعل الباقي
عقلا كان هو ولي القصاص أو من جعله الإمام ومن كتاب ابن المواز قيل
لمالك

لابن القاسم في الأصابع يقطع منها دون ما قطع أيتم له قال لا فيعقل له ما بقي
قال لا أدري ولعله لو قاله قائل ما أعرف قال أصبغ لا شك أنه يعقل له ما بقي
ويكون ذلك في مال القاطع وخلاف هذا أجود ابن القاسم لم يختلف قول ابن القاسم
أن الزيادة على الذي تولى القصاص بيده إن بلغ ثلث الدية فعلى العاقلة وإن
كان أقل ففي ماله رواه أبو زيد عن ابن القاسم ولم يكن له يرى له في النقصان
رجعة ولا دية ولا شيء إلا أن يكون بقرب ذلك وحرارته وقبل نبات اللحم فإذا
فات قرب ذلك فلا دية فيه ولا يرجع فيه بقصاص ومن المجموعة والعتبية روى
أشهب وابن نافع عن مالك في طبيب استقاد من أصبع فقاس أصبع المقطوع
فأخذ قياس ذلك فقطعه من أصبع القاطع فنقص من أصبع المستقاد
منه أكثر مما نقص من أصبع المستقيد قال أخطأ وإنما ينظر فإن كان إنما قطع
من أنملة المجروح ثلثها أو ربعها فليقطع من أنملة هذا الثلث أو الربع فيكون
القطع في طولها وقصرها سواء ومن الكتابين قال أشهب وكذلك إن أوضح في رأسه
فأخذ ما بين قرنيه وهي لا تبلغ من الجارح إلا قدر نصف رأسه وإنما ينظر إلى
قدر ما أخذت من بين قرنيه فإن أخذت نصف رأسه أخذ نصف رأس الآخر وإن
أخذت ما بين قرنيه هذا أخذ ما بين قرني الآخر ولا ينظر إلى عظم رأس هذا
وصغره ولا إلى طول الأصبع من قصره قال ابن المواز واختلف قول ابن القاسم
في هذا وهو عندنا كما قال أشهب وقول ابن القاسم فيها أنه يقاس الشق حتى
يؤخذ في رأس الجارح بطول الشق وإن استوعب رأسه وكان قدر نصف رأس
الأول قال وإن استوعب رأس المستقاد منه ولم يف بالقياس فليس عليه
غير ذلك وكذلك الجبهة والذراع فيؤخذ بطول ذلك ما لم يضق عليه العضو
فلا يزاد من غيره ولا يعدى من الرأس إلى الجبهة ولا بالذراع إلى العضد ثم لا قود

فيه ولا دية قال ابن عبدوس وقال مثله عبد الملك وقال فإن كان ذراع المستقاد
منه أطول من ذراع المستقيد وقد أوعب الجرح ذراع الأول فليؤخذ من
ذراع الثاني بقدر قيسه من أين شاء ذراعه شاء من نحو الكف والعضد لأن كلا
قد وضع فيه الحديد من الآخر محمد وليس قول ابن القاسم في هذا بشيء وقد خالفه
أصحابه والعلماء قبله والصواب قول أشهب وقد مر تفسيره قال ابن المواز ولا أعلم
إلا وقد رجع ابن القاسم عن ذلك في كتبه ويقول أشهب يقول وقاله مالك
في الأصابع وقال عبد الملك إذا أنما ذلك على القاطع لا ينظر إلى قصر ذلك من
طوله ومن المجموعة قال أشهب وإذا جرحه موضحة وعليه بينة لا يدري كم
طولها فقد ثبت له موضحة فليس في العمد إلا القود فليوقف الشهود على
أقل موضحة وإن وقفوا عنده ولم تجاوز حلف المشهود عليه على ما فوق
ذلك وأقيد منه بذلك وإن لم يحلف حلف الآخر على ما ادعاه واستقاد
وقاله سحنون فيمن جرح رجلا عمدا ولم يوجد قياس الجرح حتى برئ فليدع
الجارح فيصف قدر ضربته وأين بلغت ويحلف على ذلك ويقتص منه على
ما أقر به وإن لم يصف ولم يحلف وأبى حلف المجروح على صفة ذلك ويقتص له
فإن أبى نظر الإمام إلى ما لا شك فيه فاقتص بقدر ذلك وروى محمد بن خالد
عن ابن القاسم في المجروح يكتب قياس جرحه حتى برأ فذهب الكتاب ولا تثبت
البينة طوله وعوره وقد أصابه من ذلك عيب أو شلل فلتستثبت البينة
عن معرفة ذلك الجرح إلى ما لا يشكون فيه فإن ثبتوا على ذلك اقتص منه فإن
أصابه عيب أو شلل كالأول كان قصاصا ولا عقل له العيب والشلل
قيل له أفتقبل شهادة الذين عقلوا الطول والعور والجرح وإن لم يعرفه غيرهم
قال نعم مع يمينه. ومن الواضحة قال ابن الماجشون ومن قطعت يده من المرفق

فأراد

فأراد أن يقتص من الكف أو من الأصابع أو يقطع منها أصبعا واحدا من تلك اليد
أو من الأخرى ويجدع أذنه فليس ذلك له وإن رضي المقتص منه لأن الله يقول
والجروح قصاص ولو جاز هذا جاز أن يقول له ولده اقتص مني أو بعض من
يتطوع له بذلك من أوليائه وهم بذلك كلهم راضون ولا يجوز ذلك وقاله مطرف
وأصبغ وقد كتبنا بابا في خطأ الإمام والحكام في الدماء في آخر الثالث من الجراح

في الجارح والقاتل يجني عليه أو يجني وفي القاتل يقتله الولي أو أجنبي أو يقطع أعضاءه قبل القتل وفي المجروح يجرح الجارح

من كتاب ابن المواز ونحوه في المجموعة قال ابن وهب وابن
القاسم وغيره عن مالك في قاتل العمد يقتله أجنبي عمدا فليس من أوليائه قود
طرد الأجنبي لأولياء القتيل الأول فإن شاءوا قتلوه إلا أن يرضوهم أولياء
القتيل الثاني الذي كان قاتلا ثم يكون لهم القصاص من الأجنبي أو يعفون
فإن لم يرضوهم فلأولياء الأول قتل الأجنبي أو العفو عنه قال الملاحي في قاتل
العمد يموت أو يقتله أحد وفي فاقئ العين عمدا يذهب عنه بأمر من الله أو يموت
أو يفقأ مثل عينه تلك أحد فإنه لا طلب على الجاني بدية الأول بدية أو عينها
ولا في ماله إن مات وقاله أشهب وكذلك من يمينه قصاص بسرقة والقطع في السرقة
أولى به فإن قطع فيها أو في غيرها فلا شيء للأول ومن الكتابين قال الملاحي في قاتل
العمد يقتل إن كان الذي قتله ولي الدم ومن له العفو أو القتل فلا شيء عليه غير
العقوبة إذا فعل ذلك بغير إذن الإمام قال ابن المواز إذا أقام الولي شاهدا
على قاتل وليه ثم لم يقم حتى عدا عليه فقتله قبل القسامة فإنه يقتل به وليس
له أن يقسم بعد قتله لأنه يدرأ بذلك عن نفسه القتل إلا أن يأتي بشاهد آخر يريد
فلا يقتل قال في الكتابين وكذلك لو اقتص رجل من قاطع يده عمدا قبل البرء

بغير اذن الامام لم يلزمه الا الادب وقد اخطا فيما اجترا عليه وفي ذلك ذريعة
الى الفساد قال في كتاب ابن المواز ولو مات المستقاد منه من القطع لم يلزم المستقيد
غير الادب وقال المغيرة في المجموعة وكتاب ابن سحنون بل على عاقلة المستقيد
دية النفس ويعاقب المستقيد ولو مات المستقيد بعد ان اخذ القود لنفسه
قبل ان يبرا فانه يقتل المستقاد منه للمستقيد بقسامة اهله لمات من ذلك
ويودي عاقلة المستقيد لنفسه دية المستقاد منه وكانه قطع يده خطا
وقال غيره في المجموعة ان وثب المجروح فقتل قاطعه عمدا قتل به ولا شي للمجروح
في قطع يده لان ما له فيه القصاص قد ذهب وقال اشهب وابن القاسم في ولي
القتيل عمدا اذا قطع يد القاتل عمدا فقطعت له يده ثم له ان يقتل القاتل وقال
ابن القاسم فيمن قطع يد اربعة نفر اليمين اليمين ثم عفى رجل منهم فلمن بقي
ان يقطع يمينه وان عدا واحد فقطع يمينه فلا شي لمن بقي ولو قطع
اصابعه الخمس فقطع هو يده من الكوع فانه يومر الذي قطعت كفه
كلها ان يقطع الكف بعد الاصابع حتى يعتدل قصاصهما ولو قطع صحيح
يد اشل عمدا ثم قطع الاشل يد الصحيح واليد واحدة فللصحيح فضل
الدية بعد الحكومة في يد الاشل رجع عليه بما بين حكومة يد شلاء ودية
صحيحة ٥ ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم واذا حكم الامام بقتل القاتل
فضربه المحكوم له ضربتين قطع بالاولى يده وقتله في الثانية فان لم يتعمد
ذلك فلا شي عليه من ادب ولا غيره وان تعمد ذلك فالادب فقط قال
ابن حبيب قال اصبغ عن ابن القاسم في القاتل عمدا يدفع الى اولياء المقتول
ليقتلوه فقطع الواحد منهم يده واخر رجله ثم قتلوه قال لا قياد منهم
لان النفس كانت لهم وليعاقبهم الامام على ذلك قال ابن الماجشون
واذا

واذا قام ابن المقتول فقتل قاتل ابيه قبل تزكي البينة فانه ان جرحت البينة
قتل الابن به وان عدلوا ادب الابن بما افتات على الامام ومن كتاب ابن المواز وهو
في المجموعة لابن القاسم واشهب واذا مات القاتل في السجن بطل الدم بموته
ولو كان خطا لم تبطل الدية بموته لانها على العاقلة ولم يكن عليه حبس قال وان
قتل هو احدا خطا او جرح او جرح هو او قتل فاما ما جنى عليه من عمد او خطا
من جرح او قتل فليوخذ له ذلك مثل غيره ويكون ذلك اليه في الجراح في
خطايها وعمدها ياخذ العقل في الخطا ويقتص في العمد ان شا وليس لولاة
المقتول من ذلك شي وانما لهم نفسه وكذلك لو حكم الامام بقتله فالحقوق
في هذا واجب له وعليه حسبما قبل حكمه ما دام حيا قال اشهب في المجموعة
وان ضرب بالسيف فلم تبلغ الضربة منه الا جرح ثم عدا عليه انسان
فقطع يده ثم كر عليه الولي فضرب عنقه قال فللاولياء ان يستقيدوا
من يده الا ان يجهز الولي بضربته الاول على مقاتله فلا يكون له على قاطع
يده غير العقوبة وهي كيد ميت قال ابن المواز فاما جراحاته هو على غيره
فيقتص في عمدها وخطاها ان استقيد منه فاما الخطا فهي ثابتة عليه وان
قتل فما كان دون الثلث ففي ماله وما بلغ الثلث فعلى عاقلته فاما العمد فيسقط
اذا استقيد منه فان عفي عنه فللمجروح قصاص جرحه واختلف قول مالك
اذا قتل هو خطا فروي عنه ابن عبد الحكم ان لا شي لاولياء المقتول عمدا
كما لو مات والذي روي عنه ابن القاسم وغيره من اصحابه ان الدية لاولياء المقتول
عمدا بعد وهو احب الي وعليه جماعة اصحابه وكذلك في المجموعة ولم يذكر رواية
ابن عبد الحكم قال عنه ابن القاسم في الكتابين فيمن قطع يد رجل عمدا ثم يد
القاطع تلك خطا فدية اليد للمقطوع الاول قال ابن المواز قال ابن عبد الحكم

ولمالك غيره لا وهذا احب الينا ولو قطعت يده عمدا فالقصاص والعفو
للمقطوع يده الاول فان اشهد الان برضى القاطع يده الاول المقطوعة يده
اولا فيكون له القصاص او العفو والا فالقصاص للمقطوعة يده اولا فلذلك
في كتاب ابن المواز عن ابن القاسم قال ابن حبيب قال ابن الماجشون ان رضي
القاطع المقطوعة يده اولا فان اولى بقاطعه وتفسيره عندنا ان يرضيه
بدون عقل يده وان تم له عقل يده وقد اختلط بالدية وان لم يتم له عقل
يده ولم يتراضيا فالاقل منه فللمقطوع يده الاول ان يقطع يد قاطع قاطعه
او يعفوا على ما احبا وقال مطرف سوا اتم له عقل يده او لم يتم له ذلك
هو اولى بقطع يده بيد قاطع قاطعه الا ان يرضى بغير ذلك ثم يعطيه
قاطع يده وقاله اصبغ قال ابن الماجشون وان قطع يده من الكف ثم قطع
القاطع من المرفق فليس للمقطوع الكف ان يقطع قاطعه من المرفق
وان الكف وان رضي له هذا ابن المواز ولكن للاول عقل كفه على قاطعه كما لو
اتى عليه عطب من السما وقاله مطرف واصبغ ه ومن كتاب ابن سحنون قال
مالك في القاطع يد رجل ثم يذهب يد القاطع بامر من الله انه يسقط القود
ولا دية له قال سحنون وقال غيره من اصحابنا ان للمجني عليه دية يده قال
سحنون فيقول مالك اقول قال ابن حبيب قال ابن الماجشون ولو قطعت يد
الاول من المرفق وبيد قاطعه من الكف فله ما بقي (قطع) من يد قاطعه ويأخذ من قاطع
قاطعه دية الكف كاملة وقال اصبغ بل يقطع يد قاطع قاطعه من
الكف ثم يرجع الى قاطعه فياخذ منه عقل ذراعه الباقية ولا يقطعه
فيتبعض عليه القطع وقال مطرف بل له عقل يده على قاطعه حين اختلف
القطعان ثم يكون لقاطعه ان يقتص بكفه من قاطعه او يراضيه ابن حبيب
وبهذا

وبهذا اخذ وهو استحسان وقول ابن الماجشون القياس وقول اصبغ غلط
قال ابن الماجشون ولو شلت يد الذي قطع يد الاول من المرفق وقطع رجل فللاول
ان يقتص من التي شلت ويرجع هو ايضا على الذي اشلها بدية كاملة وانما لا
يقتص من اليد الشلا اذا كانت شلا وقد وجب القصاص وقال مطرف لا قصاص
في الشلا شلت قبل الوجوب او بعد ولكن للاول العقل والثاني القصاص ممن
اشل يده ويبطل به مثل ضربته فان اشل يده والا كان له العقل وقاله اصبغ
ومن المجموعة قال ابن القاسم ومن قطع يد رجل من المنكب فافي يده قاطعه
وقال عبد الملك في باب القصاص من الناقص بالتام نحلا وهذا ان له ان يقطع
كف المتعدي وتفنية يده قاطعه الا ان يرضيه قاطعه فيبقى القصاص له
وكذلك ذكر ابن سحنون في قاطع الكف يقطع بعض اصابعه وقد تقدم
هذا ه وقال سحنون فيمن فقا عين رجل عمدا ثم يفقا الباقي خطا فللذي
فقئت عينه نصف تلك وان قتل عمدا فان قتل قاتله بطل حق المجني عليه
وان صولح على الدية دخل فيها المجني عليه فاخذ من ذلك عقل عينه ه ومن كتاب
ابن المواز وذكر مثل قول سحنون عن نفسه وروى لا شي للمفقوءة عينه في عمد
ولا خطا لان الدية الماخوذة في النفس لا في العين فلما في العمد فالقتل ياتي
على جميع ما جنى وفي باب الصبي والغائب يكونان من الاوليا ذكر القاتل
يقتله احد الاوليا والولي الاخر غائب او صغير بغير اذن الغائب ولا ولي
الصغير ومن العتبية روى اشهب عن مالك في رجلين جرح كل واحد منهما صاحبه
جرحا سوا في يده او موضحة موضحة او غيرها ثم يطلبان القصاص واحدهما
فالقصاص بينهما ولا دية وقد استوى في الثاني جرحه بيده وكذلك لو فقا
احدهما عين الاخر وفقا الاخر منهما تلك العين لم يكن بينهما قصاص ولا دية

ومسألة من عض اصبع رجل فجبذ المعضوض يده فقلع سن العاض فرواية اخرى من الكتاب ان قلع السن من الخطا وعليه عقله وان وهب ابن بين السن شيا لحديث رواه

فيمن اجتمع عليه قتل وجراح او جرحان احدهما اكبر من الاخر او قطع يد في سرقة او قطع يد وقطع يد من موضع اخر

من المجموعة قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك فيمن جرح رجلا ثم قتل اخر عمدا انه اذا قتل فالقتل ياتي على ذلك كله وعلى كل جرح عمد قال اشهب كانت الجراح في رجل او رجال مثل ان يجرح رجلا جراحات ثم يقتله او يقتل غيره او يقتل رجلا ثم يجرح اخر جراحات فان طولب بالقتل فلا قود في الجراحات وان عفي عن دمه اقيد منه في الجراح قاله عنه ابن وهب ولو قتل رجلا عمدا ثم اصاب اخر عمدا بقتل او جراح ان الخطا واجب على عاقلته ويقاد منه لما اصاب عمدا من جرح او نفس ولو اصيب هو ايضا خطا العقل له بما اصيب به قال ابن القاسم واشهب وان قطع يد رجل خطا ثم قتله عمدا فدية الخطا على العاقلة ويقتل به ومن قطع اصابع يمين رجل ثم قطع له يمينه فانما له ان يقطع كفه فقط ولو قطع انملة من سبابة رجل ثم قطع لاخر السبابة فانما لهما قطع سبابته ولو قطع اصابع يمين رجل ثم قطع يمين اخر من الكوع قطعت يمينه لهما من الكوع فان قطع يمين هذا من الكوع ويمين اخر من المرفق قطع لهما من المرفق ولو قام به صاحب المرفق لكان له قطعه من المرفق قال اشهب كما لو قطع كفه رجل ثم قطع من كف القاطع اصبعين لان الاول القود من بقية اليد وقاله عبد الملك قال غيره ولو قطع يد رجل من الكوع وقطع من يد اخر ذراعا بغير كف ثم قاما فيقطعاه من المرفق فليس لهما ذلك لان صاحب الذراع

ل

لم يكن له القصاص في يوم جرحه وانما له حكومة قال ولكن يد الجاني فاينة بعد ولصاحب الكف القصاص من الكوع ولو كان انما جنى على صاحب الذراع بعد ان اقتص منه صاحب الكف لكان له ان يقتص من ذراعه وكذلك لو قطع لرجل اصبعين ثم قطع لاخر كفا ليس فيها الا ثلاث اصابع فليس لصاحب الكف الا ثلاثة اخماس اليد ولصاحب الاصبعين القصاص ولو جنى على الكف بعد ان اقتص منه بالاصبعين كان لصاحب الكف القصاص اذا كانت الاصابع التي قطع منه نظيرها اصابع الباقية للجاني ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم وان قطع يد رجل من المنكب ويد اخر من الكف فقام به صاحب المنكب فقطعه ثم قام الاخر فلا شي له والقطع الاول ياتي على ذلك ولو قام به صاحب الكف فقطعه ولم يعلم بصاحب المنكب ثم قام صاحب المنكب كان له ان يقطع ما بقي من المنكب وقال اصبغ مثله وكان احب الي ان لا يقطع لعقوبته وقطع اربعه مرتين وان يعقل له ما بقي الا ان يشا هذا ان يمكن من بقيته وياب العقل فذلك له ومن كتاب ابن سحنون عن ابيه ومن قطع يد رجل من المنكب وقطع يد اخر من المرفق سرق فان يده تقطع من المنكب لذلك كله وكذلك لو قطع يد رجل من المرفق وسرق قطعت يده من المرفق لذلك كله ثم رجع عن ذلك وقال اذا قطع يده من الكوع للسرقة ثم اقطعه للباقين قال سحنون واذا قطع كفا لرجل وقطع لاخر ذراعا بغير كف انه يقطع مرتين يقطع كفه ثم ذراعه وكذلك لو قطع عضدا اخر ذراع لقطع ثلاث مرات وان عفي المقطوع الكف وجب للباقين حكومة فان عفي المقطوع ذراعه خاصة سقط قصاص المقطوع العضد ولم يسقط قصاص المقطوع الكف فان عفي المقطوع العضد لم يسقط قصاص الباقين ومن كتاب ابن المواز واراه لاصبغ ومن قطع ايدي

جماعة اليمين ثم قطعت يمينه خطأ فديته تؤخذ من القاطع تكون لجماعة من
قطعت يمينه أولا بينهم بالسوا فإن اقتسموها ثم قام آخر كان قطعه ولم يعلم
به فليدخل معهم بنصيبه ولو قطعت يده عمدا ثم قام بقطع قاطعه كان أولى
ولو قطعه أحد المقطوعين كان قصاصا لهم ولا شيء للباقين من دية ولا قصاص
ويؤدب المقتص دون الإمام قال ابن المواز وليس هذا كالوليين المقتول يقتص أحدهما
قبل علم الآخر فيلزمه غرم حصة أخيه من الدية لأنه يقول كنت أصالح أو أعفو

في الرجل يقتل الرجلين أو يقطع أيديهما أو يجرحهما أو الجماعة وفي الجماعة يقتلون الرجل أو يجرحونه

من كتاب محمد عن مالك ومن المجموعة من رواية ابن القاسم وابن وهب وعلي عن مالك
وفيمن من يد السن فيمن فقأ عين جماعة اليمين أو يقطع يمين رجل ثم أيمان
جماعة فليس لهم إلا فقأ عينه اليمين أو قطع يمينه وكذلك الرجل كما لو قتل
جماعة ولا دية في ذلك ولو قام أحدهم فمكن من القصاص ثم لا شيء للباقين إن
قاموا كالقتل والحدود قاله ابن القاسم وأشهب قال ابن عبدوس وكذلك قال ابن
عبد الحكم قال ابن المواز وكذلك لو قطع يسار جماعة كان قطع يساره لمن قام
منهم مثلا لحق الباقين وإن لم يعرف الباقين حين القصاص ثم قاموا ببينة
أو بإقرار فلا شيء لهم من قصاص ولا دية ولو عفوا إلا واحدا كان له القطع ولو
أصيبت يده بأمر من الله تعالى لم يكن لهم عليه شيء كما لو قتل جماعة فاقتص
أحدهم أو مات فلا شيء لمن بقي ولو عفوا كلهم إلا واحدا كان له أن يقتله وكذلك
جميع الجراح وكذلك لو قطع ألف مائة رجل أو ذكرا أو عضوا من جماعتهم
فزال ذلك العضو بقصاص من أحدهما أو بأمر من الله تعالى بطل حق من بقي
وكذلك الحدود أن جلدوا حدين فرد كان لكل من قذفه ولو تعدى واحد منهم

من قطع

من قطع يده أو غيرها فقطع له ذلك العضو من غير مرافعة ما كان عليه غير
العقوبة إذ فعله بغير إذن الإمام ويكون ذلك لكل من كان له في ذلك العضو قصاص ص
قال ابن المواز قلت لأصبغ فلو ضربه واحد من المعتق وفيمن قال ما سمعت فيها شيئا
وأرى إن كان صح واحضر إليه جماعة وحدة على ما يصلح من الحدود عليهم إن ذلك
لعذره إياه فأراه جائزا ومن بلا لحق الباقين ولحكاله أن يشهر ويؤدب هذا
الضارب بما افتات على الإمام ومسألة من قطع أيدي جماعة ثم قطعت يده
خطأ في الباب الذي قبل هذا قال ابن القاسم فإن قطع رجلين ثم صالح
أولياء أحدهما على مال أو عفوا عنه فللأولياء الآخر القود إن شاؤوا فإن
استقاد بطل صلح الآخرين وردوا المال قال مالك في الكتابين والمجتمع عليه
عندنا أنه يقتل الرجلان الحران وأكثر من ذلك بالرجل الحر والنساء بالمرأة
والإماء والعبيد كذلك في قتل العمد وإذا ضربوه الجماعة ثم مات تحت أيديهم
قتلوا به وإن مات بعد ذلك ففيه القسامة ولا تكون القسامة إلا على واحد
منهم قال علي عن مالك وكذلك لو ضربوه هذا بسبب وهذا بعصا وتمادوا على
ذلك حتى مات قتلوا به إلا أن يعلم أن ضرب أحدهم قتله وكذلك روى عنه
ابن القاسم وأشهب وإن اجتمع جماعة على قتل امرأة أو صبي فإنهم يقتلون
قال مالك وإن اجتمعوا على قطع يده أو فقء عينه فهو كالقتل يقتص من
جميعهم في قطع أيديهم وفقء أعينهم وقاله أشهب واحتج بقول عمر في
اجتماع الجماعة على القتل وهو قول غير واحد من التابعين وقاله ربيعة
ومالك وابن أبي سلمة والليث في النفس والجراح قال أشهب وفرق بعض العلماء فيه
فقال به في النفس دون الجراح والنفس أولى بالزيادة لقطع حرمتها على الجراح
فقد ناقضوا وقد تقطع جماعة تعاونوا على السرقة. ومن كتاب ابن المواز

ذكر مثل ما تقدم عن مالك وغيره وعن أشهب في جماعة وقال لو اجتمع جماعة
على رجل يضربونه فقطع رجل يده وفقأ آخر عينه وجدع آخر أنفه وقتله
آخر فإن اجتمعوا على قتله فليقتلوا به كلهم إن مات مكانه وإن كان جرح بعضهم
إنكا من جرح بعض ولا قصاص لهم في الجرح ما لم يعمد والمثلة مع القتل بمنزلة
الممسك لمن يقتله وهو عالم أن يقتله فليقتل الممسك والقاتل وإن لم
يريدوا قتله اقتص من كل واحد بجرحه وقتل قاتله قال أصبغ إلا أن يجتمعوا
لتلك الجراح ويتعاونوا عليها فليقتص منهم فيها من المتولي والممسك وإذا
علم الممسك أن كان ذلك إرادته ثم عاد الكلام إلى أوله فقال وذلك إذا
عرف جرح كل واحد وأما إن انكشفوا عنه فلم يعرف جرح كل واحد قتلوا به
كلهم إن مات مكانه وإن لم يمت مكانه ففيه القسامة ولا يقتل إلا واحد
ويضرب الباقون مائة مائة ويحبسون سنة ولم يقتص جرحه ولا يكون فيه
دية وإن لم يمت قيل اذكر من تعلم أنه جرحك وما تقول من الجراح واحلف عليه
واقتص منه وروى ابن وهب عن مالك فيمن اجتمع عليه نفر يضربونه ثم زالوا
عنه وبه موضحة فقامت بينة أنهم فعلوا ذلك ولا يدرى من شجه فالعقل
عليهم كلهم قال ابن القاسم بعد يمينه أنه ما يعلم من شجه فإذا حلف حلفوا
أنهم ما شجوه فإن نكلوا كلهم أو حلفوا كلهم كان العقل عليهم وإن حلف
بعضهم ونكل بعضهم فالعقل على الناكلين قال ابن القاسم وليس له أن يقول
فلان جرحني مثل ما يقول فلان قتلني إلا قوم شهد عليهم بالقتال بينهم
فيكشفوا وقد جرح أحدهم فيدعي المجروح أن أحدا منهم جرحه أنه
يحلف ويقتص وقاله أصبغ ومن المجموعة قال مالك والمغيرة وإن تفرقوا
عنه وبه أربع مواضح فليحلف على من يعلم منهم أنه شجه ويستقيد وكذلك

إن قال

إن قال كل واحد منهم شجه إياها كلها وإن لم يحلف على أحد منهم فله عقل
الشجاج على جماعتهم قال المغيرة إذا قال ما أدري أيهم شجني فليحلف كل
رجل منهم أنه ما شجه ثم الشجاج بينهم ولا قود عليهم قال مالك وإذا كانت دون
موضحة مما فيه القصاص فليحلف على من شاء ويستقيد وإن لم يحلف بطل ذلك
كله وإنما يحلف إذا شهدت بينة أنهم شرعوا فيه ولم يثبتوا من شجه فإن لم
يحلف عقلوا له عقل الموضحة قال ابن الماجشون في المجموعة وكتاب ابن حبيب
إذا شهدوا أن رجلين ضربه كل واحد منهم ضربة واحدة لم يضربه غيرهما ثم
وجد بها موضحة ومنقلة فإن مات فورا ثم محنة وردت القسامة على أيهم شاؤوا
يقتلونه ويضرب الآخر مائة ويسجن سنة وإن لم يمت سئل من جرح الموضحة
ومن جرح المنقلة فإن قال الواضحة فإن أثبت ذلك قبل قوله مع يمينه قال
في الكتابين فإن لم يثبت حلف ما أدري وسئلا فإن ادعى كل واحد منهما الموضحة
ونفى المنقلة حلفا وقيل له خذ من أيهما شئت الموضحة ثم يرد قودا وخذ من
الآخر نصف عقل المنقلة عن بيان كان شيء لا يعقل فليس للمجروح إلا ما
يثبت من جرحه ويستقيد فإن لم يحلف حلف الجارح وبرئ ومن كتاب
ابن المواز قال ابن وهب عن مالك في القوم يقتتلون فيقع بينهم جراح فليحلفوا
على ما ادعوا ويقتصوا منه قال أصبغ ونزلت فحكم ابن القاسم فيهما
بهذا ويقبل من مثل هذا دعواه ويحلف إلا أن يستنكر أن يعذر الجرح كان
به قديما وأما ما أشكل فإن المجروح يحلف ويقتص وإنما ذلك له إذا شهد
رجلان على قتالهم وأما شاهد واحد فلا يجوز ولا يحلف المجروح على الشاهد
الواحد في القتل وليحلف المدعى عليه ويبرأ قال ابن القاسم وعبد الملك
في النفر يجتمعون على ضرب رجل ثم ينكشفون وبه جرح أو قطع يد فإن حلف

المجروح على احدهم انه جرحه افتص منه وحده وان انكشفوا وقد مات
فتلوا به وان لم يثبت من جرحه فلا يبرا ان يحلف ما عرفه ثم له دية جرحه على
جميعهم قال ابن المواز واما بالبينة فلانهم يتهم ان يفر من القصاص الى الدية
قال ابن القاسم فان نكل حلفوا كلهم وبرئوا وقد قال مالك اذا افترقوا عنه
وبه موضحة لا يدرى من شجه ان العقل على جميعهم قال ابن القاسم بعد يمينه
انه ما يعلم من شجه الا ان يكونوا انما اجتمعوا عليه للموضحة ولما امسكوه وتولى
بعضهم شجه او قطع يده فلا يقتص منهم بذلك الجرح واذا اجتمع نفر على
قطع يد رجل قطعوا بذلك كلهم وله القصاص من بعضهم وصلح بعضهم
والعفو عنه بمنزلة القتل قال مالك في النفر يضربون الرجل حتى يموت تحت
ايديهم فيقتلون به وللاوليا به قتل بعض وصلح بعض على ما اذا ثبت القتل
بالبينة ومات مكانه فاما ان كان القتل بقسامة فلا يقسمون الا على واحد
غير الممسك وغير الناظور وعلى هذا الامر في الرجال والنساء والعبيد والاما
واذا كان الممسك والناظور يعلم ان الضاربين يريدون قتله قتل معهم
ان كان ذلك بالبينة او باقرار من الممسك والناظر وهو يظن انهم يضربونه
من غير قتل لم يقتل الممسك ولا الناظور ويعاقبان اشد العقوبة واذا كان
مما فيه القسامة فلا يقسمان على الممسك ولا على الناظور وان علم انهم ارادوا
القتل ولا على القتل غيره فلا يقتل بالقسامة الا واحدا كما لو قتله نفر
فقال فلان معهم انفذ مقاتلي وبعضهم فيه قسامة فلا يقسم الا عليه ثم ليس
على من بقي جلد ولا سجن الا ان يقر الناظور والممسك انه علم انه يقتل فانه
يقتل بغير قسامة ويقسمون على الاخر ممن بقي ويقتلونه ويضرب من بقي مائة
مائة ويحبس سنة ولو امسكه وهو يعلم انه يريد قتله ففقا عينه او امسكه

ليفقي

109

ليفقي العين فقتله فاما اذا فقيت عينه فليقتص منهما جميعا في العين واما ان
امسكه للفقي فلا شي على الممسك ويقتل متولي قتله وعلى الممسك جلد مائة
وحبس سنة

في القتيل يجتمع في قتله كبير وصغير او حر وعبد او اب واجنبي او عامد ومخطئ او رجل ودابة او سقطة وما جرى في ذلك من القسامة

من كتاب ابن حبيب عن ابن الماجشون وما ذكر
عنه عن ابن عبدوس قال ابن الماجشون واذا اجتمع في القتيل كبير وصغير
او حر وعبد او ضرباه عمدا وخطا او اب واجنبي قال في كتاب ابن عبدوس
يعرفانه بسبب فيقتلانه قال في كتاب ابن عبدوس او يضرب رجل ثم تنفحه
دابته او يتردى من حايط فيموت فعصي ويثبت ذلك بالبينة فان الديات
تنقسم ودم العمد لا ينقسم فكل من شرك فيه قتل يحيف في معترك فهو كقاتله
وحده فاذا كان القتل عليهم لقتلهم اياه فكذلك ان سقط عن احدهم القتل
اما بحرمة للاوليا او بان الاوليا استحيوا العبيد لبستة فوهم او لصغر بعضهم
او بان احدهم ضربه خطا فان العقل على من عليه العقل منهم على عدد قوم
هو احدهم ثم يقتل من بقي ممن شرك الاب او الصبي او المخطي او شركه
العبد والذي شركه نفح دابة او غرق او تردي او هدم ويكون ما شركه من هذا
هدر والقود على من ذكرنا بلا قسامة اذا مات مكانه اما من شركه التردي او غرق
او نفح دابة فانه يستظهر على المتهم بالقسامة ان من جرحه مات سوا مات
بعصا او رتب واري ما شركه من هذا شبه الحياة بعد الجرح العمد والضرب العمد
ثم من شرك يموت فلاولياه ان يقسموا قال واما ان رتب وحمل او كان ما ثبت من قبل
الفعم بشاهد فلا بد من القسامة فاذا كانت القسامة لم تكن الا على واحد
واذا كانت على من شركه الاب فان اقسم على الاب كانت الدية عليه

مغلظة وإن أقسم على شريك الصغير أو المخطئ فالدية على عاقلته كانت ضربة
الصغير عمدا أو خطأ ويضرب الكبير مائة ويحبس سنة وإن أقسموا على العبد
وإن شاءوا قتلوه واستحيوه وضرب الحر وسجن وإن أقسم على من شركته الدابة
أو التردي وشبهه قتل وإن لم يقسموا عليه ضرب وسجن وإن أقسم على من شركته
الدابة كان ما اشترك فيه هؤلاء جراحات يعرف منها جرح كل واحد منهما بالبينة
وهي مما فيه القصاص أو العقل فما رجعت عليه القسامة منهم كان عليه من جرحه
القود أو العقل إن كان مما لا يقتص منه كما رجعت عليه القسامة ضرب وسجن
كما ذكرنا وإن لم تكن ثبتت الجراحات إلا بشاهد أو بقول القتيل فمن يجب لها عقل
ولم يجب فيها قصاص قال وإن كان ما صح أن اشترك فيه القتيل من هؤلاء لمن يكن
في فور واحد ولكن متفرقا فإنه إن عاش بعد ضرب الآخر ثم مات فالكلام على ما
تقدم ذكره في فور واحد وإن كان الآخر أقعصه ولم يرب بعده فهو قاتله فليقتل
به في العمد إن كان ممن يقتل به وإن كان خطأ يوجب فيه الدية بلا قسامة
فإن كان الذي أقعصه آخرا من دابة أو شبهه من بنيه هدرا إلا أنه يقتص من
جرح إن أول في العمد ويعقل في الخطأ وليس لهم أن يقسموا على الجارح الأول
في هذا وإنما لهم أن يقسموا أن لو رتب في الثاني فيقسموا على أيهم شاءوا وأما
مجروح صحيح ناله هدم أو غرق أو نطح دابة فيموت فلا يقتل جارحه وليس فيه
دية النفس لكن يحكم في الجرح بقصاص في العمد وعقل في الخطأ ابن حبيب
وقال بذلك كله أصبغ واستحسنه قال واضطرب فيه ابن القاسم فيما يشترك
فيه العامد والمخطئ فقال مرة يخير الأولياء أن يقسموا على ما شاءوا منهما مات
بعضا أو مرتبا واستحسن هذا أصبغ ومرة قال إنما يقسمون على أن من ضربهما مات
ثم يكون عليهما الدية نصفها في مال المتعمد ونصفها على عاقلة المخطئ وكذلك

لو مات مقعصا ولم يعش وقد ثبت جرحهما ببينة قال فلا يقتل المتعمد إذا شركه
المخطئ ومرة قال في الذي شركه الصغير مثل قولنا ومرة قال إن كان ضربه الصغير
عمدا لم يقتل الكبير وإن كانت خطأ لم يقتل الكبير وعليهما الدية وأما إن شركه
نطح دابة أو غرق ونحوه فمرة قال يقسمون على العمد وجعله كجناية المجروح أو
كمرضه مثل قولنا ومرة قال على المتعمد نصف الدية في ماله بلا قسامة ويضرب مائة
ويحبس سنة ولم يختلف قوله إذا مرض بعد الضرب أو الجرح أن فيه القسامة
وبقول ابن الماجشون أقول وقد قاله ابن القاسم وهو أحد قوليه ومن كتاب
ابن المواز في الرجل يجرحه رجل من حين ويجرحه آخر جرحا فيموت من ذلك
فإن كانت جراحهم عمدا أقسم وكانت على أيهم شاءوا وقتلوا ولا يقتلوا
بالقسامة غير واحد وإن كانت خطأ أقسم الورثة عليهما ثم أخذوا الدية
من عاقلتهما النصف من كل عاقلة فإن كان جرح أحدهما عمدا والآخر خطأ
أقسموا على أيهم شاءوا فإن أقسموا على المتعمد قتلوه وأخذوا دية جرح
الخطأ محمد وذلك إذا عرفت جناية الخطأ من جناية العمد قال أشهب
فإن أقسموا على المخطئ فلهم الدية كاملة على عاقلته واقتصوا من جرح
العمد إلا أن يكون جرحا لا قصاص في مثله فيؤخذ من الجاني ديته وقال ابن القاسم
إن مات مكانه قتل المتعمد وكان على المخطئ نصف الدية يريد على عاقلته محمد
هذا إن لم يكن جرح الخطأ معروفا بعينه فإن عاش ثم مات فتكون القسامة
فإن أقسموا على المتعمد قتلوه ولا شيء لهم على المخطئ وإن أقسموا على المخطئ
فلهم الدية على عاقلته ويرى الآخر قال ابن المواز ويضرب مائة ويحبس سنة
قال عبد الملك في كتاب ابن المواز والمجموعة وإذا قتله صغير وكبير عمدا قتل الكبير وعلى
عاقلة الصغير نصف الدية لأن عمده كالخطأ وكذلك حر وعبد قتلا عبدا عمدا

قتل العبد وعلى الحر نصف قيمته ولو قتلا حرا قتلا به محمد قال ابن وهب وإذا قتلا حرا عمدا فإن استحيوا العبد خير سيده في أن يسلمه أو يفديه بنصف قال وإن شاؤوا أخذوا من الحر نصف الدية فذلك لهم ولو قتلا الحر خطأ فنصفها على الحر على عاقلته ونصفها في رقبة العبد ويخير سيده قال ابن القاسم من الكتابين في كبير وصغير قتلا رجلا فإن كان ذلك من الصغير خطأ ومن الكبير عمدا فعليهما الدية ولا يقتل الكبير إذ لا يدرى من أيهما مات وقال أشهب يقتل الكبير محمد وهو أحب إلي لأن عمد الصبي كالخطأ قال أشهب ومن فرق بين عمد الصبي وخطئه فقد أخطأ وحجته أنه لا يدرى من أيهما مات وكذلك في عمد الصبي لا يدرى من أيهما مات وهو يرى عمده كالخطأ محمد وإذا جرح صغير كبيرا فلا يهدر القود ولهم العقل إن شاؤوا ومن المجموعة قال أشهب ولو أن قوما في قتال العدو ضربوا رجلا مسلما فمنهم من ضربه ومنهم من ضربه ضربة لعداوة فمات فليقتل به المتعمد وعلى الآخرين ما يصيبهم من الدية ومن كتاب ابن المواز وإذا اجتمع في قتل رجل رجال كبار وصبيان ونساء وهو مما يستحق بقسامة إما بقول شاهد عدل أو بقول الميت فلا ولياه أن يقسموا إما على رجل أو امرأة ويقتلوا ولا يقتلوا بالقسامة أكثر من واحد ولهم على الصبيان بقدر ما يصيبهم من الدية على عددهم أجمع إن كانوا الصبيان خمسة والرجال والنساء عشرة فثلث الدية على عواقل الصبيان بينهم أخماسا قال ابن المواز لو استحسنت هذا المذهب لرأيت أن يقسموا على واحد من الكبار رجلا أو امرأة فيقتلوه ثم يقسموا ثانية على الصغار كلهم ولهم بقدر ما يقع عليهم من الدية على عواقلهم كما قال أشهب والأمر الذي عليه أصحاب مالك أن لا يقتلوا وإن أرادوا القتل إلا واحدا رجلا أو امرأة وعلى كل من بقي من رجل أو امرأة جلد

مائة

مائة وحبس سنة فإن قالوا نقسم على الصغار أقسموا عليهم ولهم الدية كلها على عواقلهم ولو كان لم يكن ذلك بقسامة قتل جميع الكبار وعلى عواقل الصغار ما يخصهم من الدية وإن كانوا خمسة والكبار عشرة فثلث على عواقلهم في ثلاث سنين وإذا قتل صغار وكبار رجلا بعينه أو مع الكبار أبو المقتول فليقتل الكبير وعلى عاقلة الصغار حصتهم من الدية على عددهم وإن قل في ثلاث سنين وإن كان معهم أب فعليه في ماله حصته من الدية مغلظة ويقتل على عاقلته وإن قل ذلك قال ابن المواز بل يكون ما يقع على الصغير في ماله ثالث هو أو ثان وإنما يقع عليه وإن كان عاشرا على عاقلته إذا كان القتل كله خطأ من قتل الكبار أو كان جرح واحد ومنه ومن العتبية من سماع ابن القاسم قال مالك إذا وقعت دية الخطأ على عبيد وأحرار فإن وقع على الأحرار قال من كتاب ابن المواز أقل من الثلث فذلك في أموالهم وإن كان حرا أو حرًا وإن وقع عليهم الثلث فأكثر فذلك على عواقلهم قال سحنون في ثلاث سنين وعلى العبيد ما ينوب رقابهم على عددهم لا على قيمتهم ويفديهم السادة أو يسلمونهم وقد اختلف عن مالك فيما إذا وقع على الأحرار أقل من ثلث الدية فقال تكون في أموالهم وقال ابن القاسم عن مالك تكون على العاقلة في ثلاث سنين وبه قال سحنون في العتبية قال ابن القاسم عن مالك وإن وقع على العبد ثلث الدية فيفديهم ساداتهم أدوا ذلك في ثلاث سنين قال ابن القاسم وإن وقع على الأحرار ثلث الدية وهم ثلاثة فعلى عاقلة كل حر تسع الدية في ثلاث سنين وكذلك لو وقع عليهم أقل من ثلث الدية كان على عاقلته في ثلاث سنين وبقية الدية على العبيد ويفديهم بها السادة في ثلاث سنين أو يسلمونهم بها أو يفدي بعضهم ويسلم بعض وإذا فدوهم به فذلك مقسوم على عددهم

لا على قيمتهم وهذا مذكور في الجزء الاول وهو كتاب الديات قال يحيى بن عمر
هذا كله قول اشهب ان لزم الاحرار اقل من الثلث وهو على عواقلهم والذي روى
ابن القاسم عن مالك ان هذا في اموالهم حالا اذا كان اقل من الثلث وذكر ابن المواز
هذه الرواية وقد ذكرنا اختلاف قول مالك في ذلك ومن المجموعة قال عبد
الملك في رجل وصبي قتلا حرا عمدا او حر وعبد قتلاه عمدا او اب واجنبي
قذفاه بسيف فيقتلانه او عدد اكثر من ذلك فينظر الى عددهم فما نابت
الاول ان قل فهو على عاقلته من دية مغلظة ولو كان خطا التحم على العاقل
وان كان اقل من الثلث فيكون ما اصاب الصبي على عاقلته وان قل ويحكم
السيد فيما اصاب عبده وان قل ومن العتبية من سماع ابن القاسم وهي مسئلة
مشهورة نحوها في باب الخطا وهي مسئلة الخمسة قال مالك في الاب يقتل
ابنه مع رجلين خطا فعاش اياما ثم مات وترك امه وعصبته واخوين فليحلف
ورثته خمسين يمينا لمات من ذلك ثم يكون على عاقلة الاب الثلث وعلى عاقلة
كل من الرجلين الثلث فللام السدس من الدية كلها وللعصبة وللاخوين
ما على عاقلة الاب بعد سدس الام وبعد ان يحلفوا وللاب ثلثي الدية الذي
على عاقلة الرجلين بعد موروث الام بعد ان يحلف الاب لمات من ذلك واذا
لم يات اهل الميراث جملة فيحلف اهل الثلث الاخوان والعصبة خمسين
يمينا ايضا فتكون سهام الدية ستة وثلاثون سهما للام السدس من الثلثين
الذي ياخذها الاب وذلك اربعة اسهم وللاخوين ثلثا الثلث ثمانية
وللعصبة ما بقي وهو سهمان فذلك ستة اسهم وللاخوين ثلثا الثلث ثمانية
وللعصبة ما بقي وهو سهمان وللاب عشرون سهما ولو ولي الاب وحده
قتله لم يرث من ديته شيئا ولو قتلوه عمدا قتلوا به ويقتل الاب ان كان ظهر
تعمده

ولها سدس الثلث الذي ياخذه الاخوان والعصبة وذلك ح

تعمده بمثل الذبح وشق البطن واما بالرمية والضربة فلا ويقاد من غيره في مثل
ذلك وفي ابواب القسامة اذا ضربه رجل ثم نخسته دابة ثم مات

في قطع يد المسلم يجتمع عليه حر وعبد او مسلم ونصراني او مسلمون احرار وبعضهم خطا وبعضهم عمدا

من المجموعة واراه لعبد الملك قال في حر وثلاثة اعبد مسلمين قطعوا
يد حر مسلم خطا قال فثلاثة ارباع عقل اليد في رقاب العبيد ولو قتلوه عمدا
وربع في مال الحر ولو كان حران وعبد قتلا فثلثا الدية على عاقلة الحرين وثلثها
في رقبة العبد ولو قتلوها عمدا قطع الحران وثلث ديتها في رقبة العبد ولو
قطعها مسلم ونصراني خطا فديتها على عاقلتهما نصفين ولو كان عمدا
قطع المسلم وكان نصف عقلها في مال النصراني مع الادب ولو قطعها اربعة
مسلمون ثلاثة عمدا وواحد خطا قطع ايدي الثلاثة وعلى المخطي ربع ديتها
في ماله كما قال ابن القاسم في امراة قطع لها رجل ثلاثة اصابع من الكف ثم قطع
لها اخر الاصبعين الباقيين خطا فان كان الاول خطا لم يكن لها في الاخرين
الا خمسة خمسة فان كان الاول عمدا فلها في الاخرين عشرة عشرة

في الرجل ينفذ مقاتله رجل ثم يجهز عليه اخر او يجرحه رجل ويقتله اخر

من العتبية من رواية سحنون ويحيى بن يحيى
عن ابن القاسم قال في رجل شق بطن رجل عمدا او جرحه ما يبلغ به مقاتله
ثم اتى اخر فاجهز عليه فانه يستقاد من الاول الذي بلغ المقاتل ويؤدب الثاني
ولا يقتل ويبالغ في عقوبته وقد اتى عظيما وان كان المجروح قد اكل وشرب.
قال عنه سحنون ويقتل الاول بلا قسامة وروى عنه ابو زيد انه انما يقتل الذي
اجهز عليه وان كان لا يحيى من ذلك ويعاقب الاول وروى ابن المواز عن ابن زيد

عن ابن القاسم قال وقال أشهب يقتل الأول وعلى الذي ضرب عنقه وجيع
الأدب وبه قال ابن المواز قال أشهب ولا قسامة فيه إن خرقت أمعاؤه أو دق عنقه
وإن تكلم وأكل وشرب ومن المجموعة قال أشهب فيمن ذبح رجلاً فقطع حلقومه
ثم بقيت فيه الحياة ثم جاء آخر فقطع أوداجه وجز رأسه فإنما القود على
الأول لأنه صيره إلى ما لا حياة بعده وعلى الثاني الأدب وكذلك لو شق الأول
حشوته أو دق رقبته حتى قطع نخاعه ثم أجهز عليه الآخر فالقتل على الأول

ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه في قوم وقعوا بقوم على عداوة فضربه أحدهم
بعصا ولكزه آخر وضربه آخر وضرب آخر عنقه فإنما يقتل الضارب لعنقه وحده
وكذلك لو قطع أحدهم رجله والآخر عنقه فإنما يقتل القاتل ولا يقطع
القاطعين

فيما يقع بين الفئتين من قتل وجرح وما في ذلك من معنى القسامة وفي القوم يتقاتلون فيموت أحدهم

من كتاب ابن المواز والمجموعة روى ابن القاسم وابن وهب وغيرهما
عن مالك ونحوه في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون في القوم يقتتلون
من أهل العصبية والنائرة فيفترقون عن قتيل أو جريح إن عقل ذلك على الفئة
التي نازعته ونازعت أصحابه فيضمن كل فرقة ما أصيب من الفرقة الأخرى
قال ابن المواز في أموالهم وقاله مالك قال وإن كان القتيل من غير القبيل
الذين نازعوهم أو الجريح من غير الفريقين فعقله على الفريقين قال ابن المواز
قال ابن القاسم وكذلك إذا لم يعرف من أي الفريقين هو قال مالك في الكتابين
وذلك إذا لم يثبت دية عمد آخر بعينه قال مالك في كتاب ابن المواز فإن عرف من
أصابه منهم بالبينة اقتص من جرحه وإن كان بشاهد واحد حلف مع شاهده
واقتص من جارحه وإن لم تكن بينة على رجل بعينه فلا قصاص وفيه

العقل

١١٢

العقل بينهم على جماعتهم ثم إن الجراح لا يقتص منها ممن كان في معركة إلا بشاهدين
أو شاهد ويمين ومن باب الرجل يقتل الرجل من رواية ابن وهب عن مالك في القوم
يقتتلون فيقع بينهم جراحات إن علموا على من ادعوا ثم يستقيدون وإذا
ثبتت نائرتهم بشاهدين قال مالك في الكتابين ولا قسامة فيما قتل بين الصفين
ولا قود وإنما فيه الدية من بعضهم قال أشهب وهذا إذا لم يثبت دمه عند أحد
بعينه ولم يكن من أحد ما ذكرنا غير أنه قتل بين الصفين لا يدرى من قتله قال ابن
القاسم في العتبية من رواية عيسى وفي المجموعة وإنما معنى قول مالك لا قسامة
فيمن قتل بين الصفين إذا لم يدع الميت دمه عند أحد منهم ولا قام بذلك شاهد
ونحوه في كتاب ابن المواز عنه وكذلك في كتاب ابن حبيب عن أصبغ عنه
وعن مطرف وابن الماجشون وأشهب في المجموعة ومطرف وابن الماجشون وأصبغ
في كتاب ابن حبيب فأما إن قال دمي عند فلان أو شهد بذلك شاهد على
القتل ففيه القسامة قال أشهب لكونه من الصفين لم يزد دعواه إلا قوة
ولو كان ذلك فيمن لم ينازعه كانت فيه القسامة قال ابن المواز وقد رجع
ابن القاسم بعد أن قال لا قسامة فيمن قتل بين الصفين بدعوى الميت ولا بقول
شاهد قال محمد وقول ابن القاسم هذا خطأ وإنما تأويل قول مالك على ما تأول
ابن القاسم فيمن ذكرنا قبل هذا وهو قول أشهب وابن عبد الحكم وليس لعصبته
أن يقولوا نقسم على واحد من هذه الطائفة ونقتله من غير شاهد ولا قول الميت
وكذلك ذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون قال ابن المواز ولو قال شاهدا
شهدا أن فلانا وفلانا حتى سمى منهم من لا يتبين فيه كذب الشاهد من كثر العدد
أو ادعى ذلك الميت قيل لعصبته أقسموا على واحد من المسمين واقتلوه وروى
سحنون عن ابن القاسم في العتبية فيمن قتل بين الصفين وشهد على قتله رجل

او دعوى الميت فلا قسامة فيه قال ابن المواز ولو شهد على جرحه رجلان ثم
مات من ذلك بعده بايام ففيه القسامة قال مالك في كتاب ابن المواز ومن كان بينه
وبين غيره قتال فاتى وبه اثر الضرب وجرح فزعم ان فلانا وفلانا قاتلاه
وانه اثر فيهما اثرا سماه وانهما جرحاه ثم مات قال سحنون حتى يمتحن امرهما
واجبما فيه الي الاصطلاح قال ابن القاسم ولا قسامة في مثل هذا وانما القسامة
فيمن قال قتلني فلان فاما ان قال قاتلت فلانا وفلانا فلا قسامة فيه كقتيل
الصفين قال ابن المواز قول ابن القاسم هذا ليس بقول مالك وانما قال ابن القاسم
لما قال مالك لا قسامة فيمن قتل بين الصفين وانما ذلك اذا لم يثبت لشاهد عند
احد ولا بقول الميت ثم ذكر مثل ما تقدم ذكره من قول ابن القاسم واشهب قال ابن
القاسم ليس لاحد ان يقول فلان جرحني ويحلف ويقتص بخلاف القتل الا ما كان
من قتال فيكشف وباحدهم جرح فيدعي ان احدهم جرحه فليحلف ويقتص منه
وقاله عبد الملك في غير القتال في قوم ضربوا رجلا فانكشفوا عنه وبه
جرح فانه يحلف على من ادعى انه جرحه ويقتص منه اذا شهد على اجتماعهم
عليه قاتلهم او لم يقاتلهم قال وانما يريد ابن القاسم ان يدعي على احد لم يشهد
عليه بمنازعة اياه ولا بضربه ولا بشيء من ذلك ما لا يكون له في ذلك ما يكون
في القتل قال ابن القاسم في العتبية فان كان قتيل بين الصفين بين قوم تقاتلوا على
التاويل فليس على قاتليه قتل ولا دية وان عرف بخلاف غيرهم قال سحنون
في قوم وقعت بينهم منازعة فدخل رجل يحجز بينهم فاصيب بجرح او قتل ولا
يدرى من فعل ذلك به فديته على عواقلهم والجراح في اموالهم الا ما بلغ منها
الثلث فعلى عواقلهم ومن المجموعة وكتاب محمد قال مالك واذا افترقت الفئتان
وبينهما قتيلان وباحدهما جرح او جراح ففيهما عقل النفس وليس في جراحهما
شي

شيء قال عنه علي في المجموعة في قوم مشوا الى قوم في منازلهم بالسلاح
فقاتلوهم فقتل بينهم وجرح ان كل فرقة تضمن ما اصيب من الاخرى ولا يطل
دم ابن اجيمز قال الا ان المزحوف اليهم لو شاوا لم يقاتلوهم واستاذنوا
السلطان قال غيره في غير المجموعة هذا ان كان مع السلطان يمكنهم فاما
ان عاجلوهم ناشدوهم الله فان ابوا فالسيف ونحوه في المدونة قال علي
عن مالك في قوم رموا فجرح رجل منهم فشهدوا على رجل منهم انه جرحه انه لا
شهادة لهم لانهم يدفعون عن انفسهم وعليهم العقل قال ابن القاسم في العتبية
من رواية عيسى وفي المجموعة عنه في الطائفتين يقتتلون فانعزل عن جرحى وقتلى
فيقول رجل من احدى الطائفتين انا قتلته والقتيل من غير طائفته
فولاة المقتول بالخيار اما ان يقتلوه باقراره او يتركوه ثم يلزمهم الدية
ذكر ابن حبيب مثله عن مطرف وابن الماجشون وابن الماجشون عنه ان في روايته
عنهما ان شاوا تركوه ثم الزموا دينه لانه متهم باقراره في طرح الدية التي
وجبت عليه وعلى طائفته واراه من غلط الناقل ومن المجموعة روى اصبغ
عن ابن القاسم في القبيلتين ادعى كل واحد فئة تدعي على الاخرى بجراحات
وبينكم دعوى الاخرى وافردوا باطل النائرة فاراى ان كل طائفة ضامنة لجراح
الاخرى فان لم يتقاررا بالثائرة فان قامت بينة عليها حلفت كل طائفة على
من ادعت عليه ثم استقادت منه وان لم يعرف من الجارح تحالفوا على الجراحات
انها كانت من الفئة الاخرى ويضمن بعضهم جراحات بعض فان لم تات
بينة باطل الثائرة ولا تقاروا بها لم يقد بعضهم على بعض بالدعوى وان قال
احد الرجلين جرحني صاحبي هذا ثلاث جراحات فاقر الجارح باثنين حلف
المجروح على الثالث واستقاد منها ثلثها وذلك انه اقر انه قاتله وجرحه

ابن حبيب وليس بين اهل العلم قود فيما قال بعضهم من بعض على التأويل
ولا تباعة بينهما فاما ما كان فيما بعينه لم يفت فاما بين اهل النائرة والعصبية
فبينهم القود والتباعة في الاموال ابن حبيب عن ابن الماجشون ومطرف في قوم
تما قتلوا فعرف بعضهم على الباقين انهم قتلوه حتى مات وشهد الشهود عليهم
ان الشهود فعلوا ذلك بدا ان الدية على جميعهم في اموالهم فليس منهم بمعنى
الاقرار ان عرفه جاز فيلهم لا بمعنى الشهادة كانوا عدولا او غير عدول فعلوا
ذلك في شهادتهم خطا او عمدا وهذا من الكبار ولو كانوا صغارا سقط ذلك ولا
اقرار لهم قاله اصبغ **في القتيل يوجد في محلة قوم او بقرب
الناس ميتا او غيرها عن قتل ومن نزل عند امراة فماتت
عندها** من المجموعة قال ابن القاسم وغيره عن مالك ان الامر عندهم في القتيل
يوجد في محلة قوم في قرية او غيرها انه لا يوخذ به اقرب الناس اليه دارا ولا مكانا
ولو اخذ بذلك لم يشا رجل ان يلطخ قوما بذلك الا فعل قال ابن القاسم واشهب
وليس ذلك من اللطخ الذي يوجب القسامة او القود او الدية قال ابن القاسم
وان وجد قتيل في ارض المسلمين وقالوا انهم لا يدرون من قتله فدمه يطل كما
قال مالك فيمن يوجد في المحلة قال ابن القاسم ولا يكون في بيت المال وقاله
اشهب قال ولعله قتل عمدا وليس في العمد دية وان كان خطا فهو على عاقلة
قاتله قال المغيرة في الرجل يوجد قتيلا الى جانب منازل قوم اعداوه فيدعي
ولاته ان فلانا وفلانا قتله قال لا ارى على من وجد قتيلا قرب داره شيا الا ان
يستبرا على قدر ما يكون الظنة ومن كتاب ابن المواز قال مالك ومن مات من زحام
او غيره او وجد في مسجد بعض الناس من عرفة او وقع في منى من زحام
الناس فلا شي فيه من دية او غيرها ولا قسامة فيه ومن المجموعة قال ابن القاسم

عن مالك في رجل نزل عند امراة فماتت فجاء وليها فاتهمه وقال اتهمناها به من وجه
لا اقدر ان ابينه قال يكشف امرها فان كانت غير متهمة فلا يحبس ويخلى سبيلها
**فيمن امر رجلا بقتل رجل فاطاعه او امسك رجلا لمن قتله
او امر رجلا بذلك او امر عبده بشي من ذلك**
من المجموعة قال ابن القاسم وغيره عن مالك ومن امر رجلا بقتل رجل ففعل
في مجانة يقتل القاتل ومن الامر ولو امسك رجلا حتى ضربه فمات مكانه
فان امسكه وهو يرى انه يريد قتله قتلا به جميعا وان ظن انه يريد ضربه
كضرب الناس قتل القاتل وبولغ في عقوبة الممسك وسجن ولم يقتل
واذا امر السيد عبده او القاتل الظالم بعض اعوانه بقتل رجل ظلما
فانه يقتل الامر والمامور واما الاب يامر ابنه او المعلم يامر بعض صبيانه
او الصانع يامر متعلمه فيقتل فان كان المامور محتلما قتل ولا قتل على الامر
ولا دية على عاقلة الصبي وعليه العقوبة وان لم يحتلم قتل الامر وعلى
عاقلة الصبي نصف الدية وان كثر الصبيان فالدية على عواقلهم وان قل
ما يجب عليهم وكل ما ذكرنا فنحوه من كتاب ابن المواز والواضحة عن ابن القاسم
قال ابن حبيب قال اصبغ كان ابن وهب يقول فيمن امر عبده الاعجمي
بقتل رجل فقتله فعلى سيده وحده القتل وعلى عبده جلد مائة وسجن سنة
وان امر به الفصيح فالقتل على العبد وحده ويجلد سيده مائة ويحبس سنة
قال اصبغ هذا استحسان وقولنا انهما يقتلان جميعا العبد والسيد كانا
فصيحا او اعجميا قال ابن القاسم وان امر بذلك ابنه الصغير فقتله قتل
الاب دون الابن ان لم يحتلم ويعاقب ان كان مثله قد بلغ ان يعاقب وقاله
اشهب وقال ابن نافع لا يقتل الاب ولا سيد العبد ويوجع عقوبة ويقتل

العبد وعلى عاقلة الصبي الدية وبقول ابن القاسم أقول ومن كتاب ابن المواز
ومن أمر رجلا بقتل رجل فقتله قال ليس العبد كالحر كأنه يرى إن كان المأمور
حرا قتل به وحده وقاله ابن وهب وقال ابن المواز وأشهب يقتل القاتل ويضرب
الآمر ويحبس سنة قال ابن القاسم ومن أمر عبد غيره بقتل رجل فقتله قتل
العبد وحده قال ومن أعطى صبيا سكينا فقال اقتل فلانا فقتله فإن كان
الصبي ابن الآمر أو غلامه قتل الآمر وإن كان غير ابنه لم يقتل وضرب ضربا
شديدا وأطيل سجنه وكان على عاقلة الصبي الدية وقال أصبغ إن كان
الصبي ابنه وقد بلغ مبلغ العقل ومثله ينتهي عما نهي عنه من اليفاع
والمراهق فلا قتل على أبيه وهو في ذلك مثل غير ولده والابن ومن العتبية
وكتاب ابن حبيب مثل ذلك عن أصبغ قال ابن المواز وقول ابن القاسم أحب إلي
ووجدت لأصبغ وقف عن هذا الجواب وقال القول قول ابن القاسم ولكن إن كان
الابن محتلما فهو كالأجنبي وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب إن كان الابن
مراهقا فلم يقتل وبالغ في عقوبته وقيل يضرب مائة ويحبس سنة والدية
على عاقلة الصبي ويؤدب أدبا طائلا بقدر احتماله وإن لم يبلغ الصبي
هذا الحد قتل الآمر وعلى عاقلة الصبي نصف الدية وقال ابن القاسم على
عاقلته نصف الدية وكان يقول على عاقلة الصبي جميع الدية ولا يعجبني
عن يدو وايودب وقال أصبغ في كتاب ابن المواز والعتبية في الصبي الذي
أمره أبوه وهو مراهق أن أباه وغيره سواء والدية على عاقلة الصبي قال في
كتاب ابن المواز ويضرب الآمر مائة ويحبس سنة ويضرب الغلام ضربا طائلا
بقدر احتماله قال أصبغ في الكتابين وذلك إن كان الآمر ليس بحاضر إنما أرسله
لقتله فأما أن يحضر ويأمره بالقتل وهو يشلي ذلك إما بمساك أو إشلاء بأمر بين

فهو

فهو قاتل جميعا ويقتل أبا كان أو غيره كما لو اجتمع أجنبيان على قتل رجل
فضرب الواحد وأحدهما يباشر القتل والضرب بيده والآخر يقول اقتل اقتل فقتلا
جميعا ومن ليث ومشايخنا متوافرون فيمن أمر بقتل بقوله اقتل على هذه الصفة

في المقتول يعفو عن دمه أو عن ديته وفيمن أذن لرجل أن يقتله أو يقطع يده أو يد غيره وفيمن عفا عن جرحه ثم نزا فيه فمات

من المجموعة ونحوه في كتاب ابن المواز قال ابن
القاسم وابن وهب وغيرهما عن مالك في المقتول يعفو عن قاتله عمدا في وصيته
فذلك له دون أوليائه قاله عنه ابن نافع إلا في قتل الغيلة قال في كتاب ابن
المواز يجوز عفو المقتول عن دمه العمد فإن كره ذلك ولده وكذلك لا قول
لغرمائه وإن أحاط الدين بماله قاله مالك وأما عفو المقتول عن دمه
خطأ فهو كماله يجوز ذلك في ثلثه إذا أوصى به إن كان له مال يخرج منه
وإلا جاز منه الثلث وحاص به أهل الوصايا قال ابن المواز وقاله عبد العزيز
في موضع آخر وإن أوصى بثلثه والقتل خطأ دخلت الوصايا في ديته وقاله
أشهب وكذلك إن أوصى بثلثه قبل أن يضرب إلا أن يضرب فتختلس نفسه
ولا يعرف له بعد الضرب حياة فلا تدخل الوصايا في ديته لأنه لم يعلم بها ولو
عاش بعد الضرب قال في موضع آخر إلا أن يعفو عن الدية فتدخل بها
الوصايا ومن كتاب ابن المواز أيضا قال أشهب في المقتول خطأ يوصي
بثلثه منها فإنه يدخل في ذلك ثلث ديته وإن أوصى بديته جاز إن حملها الثلث
من الدية وغيرها وإن أوصى بشيء من ماله فذلك في ثلث ماله دون ديته وإن أوصى
بوصايا وعفا عن ديته وليس له إلا ديته وجب للمحاص في ثلث ديته
وحاص العاقلة بجميع الدية جملة أصحاب أهل الوصايا أخذوه من ثلاث

سنين من العاقلة وأخذ الورثة ثلثيها كذلك ومن العتبية روى عيسى عن
ابن القاسم فيمن قتل عمدا فأوصى أن تقبل الدية وأوصى بوصايا فذلك
جائز ووصاياه في ديته وماله ولو أوصى بالدية لقوم ولا مال له غيرها
فليس لهم إلا ثلثها وروى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن قال ليتني أجد من يقتلني
فقال له رجل أشهد لي أنك وهبت لي دمك وعفوت عني وأنا أقتلك
فأشهد له وقتله فقد اختلف فيها أصحابنا وأحسن ما رأيت أن يقتل به لأنه عفى
عن شيء قبل أن يجب له وإنما وجب لأوليائه بخلاف عفوه عنه بعد أن علم
أنه قتله ولو أذن له بقطع يده ففعل لم يكن له عليه شيء وقال عبد الملك
بن الحسن عمن أخبره عن ابن القاسم وأشهب فيمن خرجت له ريشة في كعبه
فقيل له اقطع يدك من المفصل فقال إن كان أمرا مخوفا يخاف عليه
منه الموت فلا يفعل وإن كان أمرا لا يخاف منه ذلك فلا بأس به ومن المجموعة
قال مالك ومن قال لرجل اقطع يدي أو يد عبدي أو افقأ عينيا عوقب المأمور
إن فعل ولا غرم عليه في الحر ولا في العبد ابن حبيب قال أصبغ من أمر رجلا
يقتل عبده ففعل فإنه يغرم قيمته لحرمة القتل كما يلزم بدية الحر إذا قتله
بإذن وليه فعفى عنه ويلزم الآمر والمأمور ضرب مائة وسجن مائة سنة قال أشهب
فيمن قال دمي عند فلان فاقتلوه ولا تقبلوا منه دية فإن أراد الورثة أخذ الدية
منه فليس لهم ذلك فإن أقسموا ثم عفى بعضهم لم يجز عفوه وإن نكل بعضهم
فلا قسامة فيه حتى يقسموا جميعا قال علي عن مالك فيمن أنكح عبده حرة
على أن لا تباعة لها فيما شجها به إن شجها فلا يجوز ذلك ولها طلب حقها
قال ابن حبيب قال أصبغ فيمن قتل عمدا فوكل رجلا فوض إليه أمر دمه
وأقامه فيه مقام نفسه فعفى عن الدم وأبى الأولياء أو عفوا وأبى الوكيل

فإن ثبت

فإن ثبت الدم ببينة فالأمر للوكيل في العفو والقصاص وإن استحق بقسامة
فللأولياء القود أو العفو وإن قال عند موته لا تعفوا عن قاتلي فأراد الأولياء
أن يعفوا فإن كان الدم ببينة فلا عفو لهم فإن استحق بقسامة فالعفو
إليهم ومن كتاب ابن المواز وإذا عفى المجروح عن جرح العمد ثم نزا فيه فمات
فلأوليائه أن يقسموا ويقتلوا لأنه لم يعف عن النفس قال أشهب إلا أن يقول
قد عفوت عن الجرح وعما يئول إليه فيكون عفوا عن النفس ولو صالحه من
موضحة على مال ثم نزا فيها فمات فلأوليائه أن يقسموا في العمد ويقتلوا وفي الخطأ
يأخذون الدية من العاقلة ويردون ما أخذ وليهم في الصلح

في المقتول يعفو عن بعض قاتليه أو جارحيه
أو عن بعض جرحه وشيء من ذكر عفو الولي عن الدم
أو بعض الأولياء وكيف إن كان فيهم صغار
والتداعي في العفو

من المجموعة قال ابن القاسم وأشهب فيمن ولي
قتله جماعة فعفى عن أحدهم بغير شيء أو على الدية فذلك جائز ولأوليائه
قتل باقيهم وقال ابن القاسم عن مالك في النفر يقتلون رجلا فلوليه قتل
من أحب منهم والعفو والصلح عمن أحب ونحوه في العتبية من رواية يحيى
بن يحيى عن ابن القاسم قال علي عن مالك وليس له ذلك في الجراح إذا جرحوه
جميعا وليس له ولا لأوليائه العفو عن بعض والقصاص من بعض وذلك
أنه لا يدري من جرحه منهم ولكن عليهم عقل الجرح بالحصص ع أراه يريد
سعوا إليه بالضرب ثم افترقوا عنه وقد جرح لا يدري من جرحه منهم
قال ابن القاسم في المدونة وإذا قطع جماعة يد رجل أو جرحوه عمدا فله
صلح أحدهم والعفو عمن شاء والقود ممن شاء وكذلك في النفس ومن كتاب

ابن المواز والمقتول عمدا يقتله جماعة فيعفى عن احدهم فذلك جائز ولولاة
قتل من بقي ما لم يكن ذلك بقسامة مالك ولاوليائه قتل من شاؤوا والعفو عمن شاؤوا
ومن عفي عنه المقتول فلا سبيل اليه وان كان قتله بقسامة اقسم ولاته على
من شاؤوا وقتلوه وكذلك للورثة ان يصالحوا احدا على ان يعفوا عنه القسامة
قال اشهب اذا كان ذلك بعد موت القتيل واما قبل موته فلا يجوز من الورثة
قال وان رضي واحد منهم واحد من اولياء المقتول بالدية او باقل منها او باكثر
على ان يعفوا عنه ففعل فذلك جائز وله اخذه لا يدخل معه فيه احد من ورثة
المقتول ولا لهم على المعفو عنه سبيل في قتله ولا دية ولا شيء ويقسم جماعتهم
على واحد ممن بقي ويقتلونه ان شاؤوا ولو عفا المجروح عن جرح العمد ثم نزا
فيه فمات فلاوليائه ان يقسموا ويقتلوا الا انه لم يعف عن النفس قال اشهب
الا ان يقول عفوت عن الجرح وعما تنامى اليه فيكون عفوا عن النفس فلو
صالحه من موضحة على مال ثم نزا فيها فمات فللاولياء ان يقسموا في العمد ثم يقتلوا
او ياخذوا في الخطا الدية من العاقلة ويرد من ما اخذ وليهم في الصلح ومن
المجموعة ونحوه في كتاب ابن المواز قال اشهب واذا قتل رجل وله وليان
فعفا احدهما وعليه دين محيط فعفوه جائز ثم ان عفا الاخر لم يجز عفوه
الا فيما فضل عن دينه ولا ينظر للثاني بعفوه لانه لم يجب له قال علي
عن مالك في خمسة اخوة في ولا قتل احدهم وفيهم المحتلم ومن لم يحتلم فارادوا
القتل او العفو فخالفهم الوصي ان الامر للوصي وقاله عبد الملك ان
المولى عليه لا يجوز عفوه عن الدم ومن المجموعة وكتاب ابن المواز قال ابن
القاسم ليس للمراة المولى عليها عفو عن جراحها كان خطا او عمدا قال
واذا ادعى القاتل ان ولي الدم قد عفا عنه فانكر فله ان يحلفه ويبرى بيمينه

فان نكل

فان نكل رد اليمين على القاتل فان حلف برئ وان ادعى بينة غائبة
تلوم له الامام قال اشهب في كتاب ابن المواز ولا يمين على ولي الدم لان اليمين
لا تكون الا في استحقاق الدم الا خمسين يمينا وهذا يريد ان يوجب عليه
قسامة مع البينة او مع قسامة اخرى قد كانت ولو قال القاتل تحلف لي
يمينا واحدة لم يكن ذلك له ارايت ان استحلفه فلما قدم ليقتل قال قد عفى
عني استحلفه ومن المجموعة قال مالك فيمن له ابن يجري الخيل فساله رجل
ان يجري له فرسا فاذن له فوقع فمات فليس على الاب حمل الا الكفارة ولا
دية عليه من الخطا وكانه عفا عن دية ابنه بالاذن لان الدية له وحده قال
مالك ومن وجب له دم عمد فعفا عنه فليس على القاتل بعد ذلك شيء يوديه
الا ان يشترط ذلك عليه وان عفا احد الاولياء عن العمد وهم ثلاثة واخذ
الباقيان نصيبهما من الدية ثم طلب الباقي الدية وقال لم ارد تركا للدية قال
مالك اذا استدل على قوله بامر يعرف صدقه فذلك له بعد يمينه ما عفا
الا لاخذ الدية وبعد هذا باب في اجتماع الاولياء في الدم وفي عفو بعضهم
فيه بقية القول في عفو الاولياء

في الجاني يطلب منه دية العمد في نفس او جرح فيابى

من المجموعة روى ابن القاسم واشهب عن مالك في قاتل العمد يطلب منه الاولياء
الدية فيابى الا ان يقتلوه قال فليس لهم الا القصاص الا ان يعفو بعض الاولياء
فيصير لمن بقي ان ياخذ نصيبه من الدية قال ابن القاسم اذا ابتعض الدم
ويصير كعمد المامومة قال مالك وكذلك جراح العمد ان طلب المجروح الدية
فليس له الا القصاص اذا ابى الجارح قال ابن المواز هذا قول مالك في الجراح
وقول اصحابه ابن القاسم واشهب وابن وهب قال اشهب واما قاتل العمد

تطلب منه الدية فليس له ان يابى ذلك ويجبر على الدية ان كان مليا الا انه في قتل
نفسه وابقا ماله لغيره مضار ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل
للاولياء ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية وقاله ابن المسيب قال في كتاب
ابن المواز واذا قال المقتول نفسه قد عفوت على الدية كان ذلك جايزا ولازما
للقاتل وكذلك لو عفى اولياوه على الدية لزم ذلك القاتل في غير يسير
ماله فيكون دية يقضي منها دين الميت واما اذا لم يشترط المقتول دية ولا او
لياوه فلا حجة للغرما لانه ليس بمال وقاله ربيعة وغيره من التابعين وذكر ابن حبيب
روى عن ابن القاسم عن مالك في عفو الاولياء عن القاتل على الدية فيابى ان
ذلك له وقاله اصبغ وروى مطرف وابن الماجشون ان ذلك يلزمه والصلح
عفو وحجة اشهب التي ذكر ابن المواز قال ابن حبيب وقاله عبد العزيز ولم يقل
مالك هذا في شي من الجراح ولا في عضو من الاعضا قاله مطرف عن مالك
واذا عفى عنه ولاة الدم ولم يذكروا دية ثم قالوا انما عفونا على الدية فان
كان ذلك بحضرة ما عفوا فذلك لهم وان كان ذلك من طال فلا شي لهم
وقاله ابن الماجشون واصبغ ومن المجموعة والعتبية قال سحنون واذا عفى
مجروح عن نصف جرح فان امكن القصاص من نصفه اقتص منه وان كان
اذا سقط نصفه لا يمكن من باقيه فالجارح مخير اما ان يجيز ذلك ويودي
نصف عقل الجرح والا قيل له اما ان تقتص واما ان تعفوا وقال اشهب
يجبر على ان يعقل له نصفه قال ابن المواز في القاتل العمد والجارح يعفى عنه
على الدية فيابى الا القصاص فله ذلك في الجرح وان لم يختلف فيه اصحاب
مالك قال ابن وهب لم اسمع في الجراح ان المجني عليه مخير الا في الصبيح
او العبيد يجرح بعضهم بعضا او الكبير يجرح الصغير فان اولياء الصغير

بالخيار

بالخيار في القصاص او اخذ العقل قاله ابن وهب وكذلك القتل بين الاحرار
عندي اذا عفى عن القاتل بالدية فليس له ان يابى من ذلك قال اشهب وقاله ابن
المسيب ويحيى بن سعيد وربيعة وعبد العزيز ويحيى بن فرقد وما علمت من
قال فيه بقول مالك الا ابو الزناد قال ربيعة في القاتل عمدا يعيب وله مال
كثير فان كان القاتل يعلم حياته اخذت الدية من ماله ان شا ورثة المقتول الا
ان يموت القاتل قبل اخذ الدية من ماله فلا شي لورثة المقتول من عقل ولا دية
في القاتل يتوب فيقيد من نفسه من العتبية روى عيسى
عن ابن القاسم فيمن كتب الى الوالي في قتل رجل ثم تاب فعرض نفسه على الا
ولياء فقالوا نخشى ان قتلناك عقوبة الوالي فعرض عليهم الدية فابوا
قال احب الي ان يودي ديته اليهم وان يعتق الرقاب ويبكي ويتضرع الى الله
بالدعا والرغبة اليه ويلحق بهذه الثغور ويحج ويكثر من العمل الصالح
ما استطاع فان لم يقبل منه الدية فليعتق ويصنع هذا ويمكن من نفسه
ويتصدق ويكثر الحج والغزو وان قدر ان يلحق بالثغور يكون بها ابدا حتى
يموت فليفعل وما الدية عندي بالقوي **في اجتماع الولاة في الدم**
من اولى منهم بالعفو والقيام وفي عفو بعض الاولياء
او نكوله من كتاب محمد قلت من الاولياء الذين اذا عفى احدهم عن الدية لزمهم
من يلي ابنا بنوه الذكور والاخوة ان لم يكن بنون فمن عفا منهم جاز
على من يلي ولا سبيل الى القتل ولم تختلف في هذا مالك واصحابه واما من هو
ابعد من العصبة مثل الاعمام والموالي او قرابة فاختلف فيه قول مالك واصحا به
فروى اشهب عنه ان لم يكن له ولد ولا اخوة وله عصبة لا ارثه غيرهم والدم
بقسامة فليقسم من يلي ويجعلون بمكان البنا كل رجلا من العشيرة ولا ردت

لا أيمان على من بقي ولا يكون لمن عفى عنه عفو في غير الولد والإخوة وكذلك
في عفو أحدهم بعد القسامة لا يجوز وكذلك على من قام منهم بالدم أولى
كان في عفو أحدهم بقسامة أو بغير قسامة وكذلك بنو الإخوة
في قول أشهب وروايته مقام سائر العصبة إذا استووا فمن قام بالدم فهو
أحق وروى عنه ابن وهب أن عفى عنه بعض بني عمه بعد القسامة جاز ذلك
على من بقي منهم إن كانوا في القعدد سوا ولمن بقي نصيبهم من الدية وإن كره
القاتل وقال عنه ابن القاسم وعبد الملك وأصبغ قال محمد وأما الذين لا
يجوز فيه العفو إلا باجتماعهم فأن يكون في العصبة رجال ونساء والنساء أقرب
فأما إن استووا مثل البنين والبنات أو الإخوة مع الأخوات فلا كلام للإناث
مع الذكور وأما البنات مع الإخوة فمختلف فيه قال أشهب عفو أحد الإخوة
يجوز على البنات وعلى باقي الإخوة كلهم جعلهم كالبنين ولم يجعل الأخ من
العصبة مثل هذا إلا باجتماع غير البنين والإخوة وقال ابن القاسم لا يجوز عفو
البنين كلهم مع البنات إلا بالبنات ولا للبنات إلا بالإخوة وقول ابن القاسم
أحب إلينا وكذلك روى هو وابن وهب وغيره عن مالك في القتل يثبت
بالبينة وللميت بنات وعصبة من إخوة وغيرهم قال فإن لم يثبت بشاهدين
وهو موضع قسامة فللعصبة والموالي أن يقسموا ويستحقوا الدم ولا
عفو للنساء معهم لأن الدم بأيمانهم وجب ولو عفوا بعد وجوب الدم
بأيمانهم وأراد النساء القتل فذلك لهن وقال عبد الملك في البنات والإخوة
والأخوات الشقائق والعصبة فيقسم الولاة دونهن ويحق الدم فلا
عفو عليهن لهن وعفوهن قبل القسامة أضعف لأن الدم بغيرهن حق
وكذلك الأخوات الشقائق مع الإخوة للأب قال محمد فأما بنات مع أعمام

أو مع

أو مع غيرهم من العصبة فمجتمع فيه من قول مالك وأصحابه [illegible] وقد قامت
ثبت القتل ببينة أنه لا عفو لهن إلا بهم ولا عفو للعصبة إلا بهن ومن قام
بالقتل فهو أحق قال ابن المواز وقول ابن القاسم أحب إلي وقد اجتمع مالك وأصحابه
أن البنين أولى من الأب ولا قول للأب معهم في عفو ولا قيام وأن الأب أولى
من الإخوة في العفو والقيام فكيف يستوي البنون والإخوة فيما ذكر أشهب
واختلف ابن القاسم وأشهب في البنات مع الأب فقال أشهب الأب أولى بالعفو
أو القتل وقال ابن القاسم لا عفو إلا باجتماع منه ومنهم قال ابن القاسم وكذلك
هن مع الجد والإخوة وغيرهم إلا مع ذكور البنين وبقول ابن القاسم أخذ أصبغ
وذكر ابن عبدوس عن ابن القاسم مثله قال قال مالك وابن القاسم والإخوة أولى
بالدم بعد ذكور الولد لا حق معهم للأب ولا جد وإن لم يكن غير أب وأم فالأب أولى
بالعفو والقصاص وأما أب وإخوة أو أخوات فلا حق لهم مع الأب في عفو
ولا قصاص فأما أم وإخوة فلا عفو لها إلا بهم ولا لهم إلا بها ابن حبيب عن ابن
القاسم وكذلك أم وأخوات وقال سحنون في كتاب ابنه في أب وبنات فعفى
الأب وقام البنات أن لهن القيام بالقود وهن أولى من عفو الأب ومن كتاب محمد قال
وأما أم وأب فلا قول لها مع الأب وقال أشهب في الخامس من الجراح ولا مع العصبة
في عفو ولا قيام ولا مع السلطان وقال في الرابع من كتبه في الجراح في ابن
الملاعنة يقتل ببينة إن أمه القتل كانت عربية أو مولاة ولا يجوز عفوها
مع السلطان لأن عصبتها إن كانت عربية المسلمون والسلطان مكانهم
وإن كانت مولاة فعصبته مواليها ولا يجوز أيضا عفوها وإن كانت
فالسلطان إن شاء القتل فهو أولى من الأم ومن البنت وإن عفى فللأم والبنت
القتل ومن قام بالدم أولى قال أشهب وكذلك العفو كله في الدم ومن قام

بالقود في كل أحد فهو أولى إلا الولد الذكور والإخوة إن لم يكن دونهم ذكر ممن
عفى فهو أولى قال ابن المواز الأب بعد الولد الذكر أولى من جميع من ترك الميت
من إخوة وأم وغيرهم ولا اختلاف فيه فأما مع البنات فمختلف عنه فأشهب يراه
أولى في العفو والقتل ولم يجز ابن القاسم عفوه إلا بهن ولا عفوهن إلا به
فأما غير البنات فلا عفو لأحد معه ولا قيام قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز
وكثير منه في رواية عيسى عن ابن القاسم وأما الأم فلها القيام بالدم
مع الإخوة فمن دونهم والأب أولى منهم ولا عفو لها مع البنات ولا مع العصبة
ولا لهم إلا باجتماع منهما ومنهم وقاله مالك ولا تسقط الأم إلا مع الأب
ومع الولد الذكور فقط ابن حبيب عن ابن الماجشون ليس للأم من الولاية
في دم العمد شيء من عفو ولا قيام إلا أن يصير ذلك مالا فترث منه لأنها
ليست من الولاية ولا من قومه وقال المغيرة وقال مالك هي أولى من العصبة ومن
كتاب ابن المواز وكذلك لا عفو للأخوات مع الجد ولا يسقطهن إلا
الجد ومن هو أقرب منه فأما مع من هو أبعد منه ومن الإخوة فلهن القيام بالدم
معه وأما مع الجد فالجد أولى منهن في العفو والقيام لأنه أخ مع الإخوة
ولا كلام للأخوات مع الذكور من الإخوة فمن هاهنا كان الجد أولى ولأن الجد
عفوه مع الإخوة جائز لأنه كأخ معهم فكيف مع الأخوات فأما مع باقي
العصبة الأعمام وبنوهم ومن هو أبعد وكالموالي فلا عفو للأخوات إلا بهم
ولا لهم إلا بهن وكذلك البنات والأم مع العصبة لا عفو لهن إلا باجتماع العصبة
معهن إلا أن يحزن الميراث فلا يكون للعصبة فيه حق وذكر ابن حبيب عن ابن القاسم
في الجد والإخوة والأخوات نحو ما ذكرناه هنا عن ابن القاسم وأما الجد
والبنات فكالأب معهن لا عفو له إلا بهن ولا لهن إلا به وأما البنون معه

فهم أولى منه ومن كتاب ابن المواز قال في موضع آخر من كتابه وأما الجد والإخوة
فمختلف فيه فابن القاسم يراه كأخ يجوز عفوه على الإخوة ويجوز عفو
بعض الإخوة عليه وقاله أصبغ وأما الجد والأخوات فلا قول لهن معه في عفو
ولا قيام عند ابن القاسم كالأخ معهن وقال أشهب لا قول للجد مع الإخوة هم أولى
منه بالعفو والقيام لأنهم أقعد وهو معهم كأخ لأب هو يقاسمهم ولا نظر له
مع الشقيق في عفو ولا قيام وكذلك الجد مع ابن الأخ فابن الأخ وابن ابن الأخ
أولى وابن القاسم يرى الجد أولى من ابن الأخ وذكر في المجموعة قول ابن القاسم وقول
أشهب هذا في الجد مع الأخ أو مع الأخوات ولم يذكر ابن الأخ ومن كتاب ابن المواز
وذكر ابن القاسم في بعض مجالسه أن الأخ أولى من الجد بالعفو وأنه مع الأخوات
لا يجوز عفوه إلا بهن ولا عفوهن إلا به قال ابن المواز وأظن هذا غلطا ممن
أخبرني به وهذا قول أشهب قال وبنو الإخوة يريد في أنفسهم في قول أشهب
وروايته أن من علا منهم فهو أولى إذا استووا ورواه ابن وهب وقاله أصبغ
ومن كتاب ابن المواز وأما البنات مع الأخوات فقال ابن القاسم فقول غيره أحب إلي
أن البنات أولى بالعفو والقيام فإن اختلف البنات نظر السلطان وكذلك في ابنة
واحدة ولا قيام للعصبة لأن الميراث في الدم أحرز دون العصبة وقد ثبت الدم
ببينة فلا يستحق بقسامة لو استحق بقسامة العصبة لم يجز العفو إلا باجتماع
منهم ومن الابنة وكذلك ذكر ابن القاسم في المجموعة وقال أيضا عنه في بنت وأخت
فإن مات مكانه فالبنت أحق بالعفو والقتل وإن عاش بعد ذلك وأكل وشرب
ثم مات فلا يقسم النساء ويقسم العصبة فإن أقسموا وعفت البنت فلا عفو لها
دونهم ولا عفو لهم دونها إلا باجتماع منها ومنهم ومنها ومن بعضهم وقال
في العتبية من رواية عيسى في بنات وعصبة لو عفت واحدة من البنات وواحد

من العصبة جاز ذلك على من بقي وبطل القتل قال ابن المواز ويقول اشهب
اقول في بنت واخت انه ان مات مكانه فمن قام بالدم من البنت والاخت فذلك له
لان الاخت هنا عصبة ولو كان مكان الاخت عصبة لم يكن للبنت عفو الا معهم
وان استحق الدم بقسامة العصبة لانه عاش فهم سواء فليقسم العصبة ثم تكون
الاخت والبنت اولى بالقتل والعفو من طلب القتل منهما فهو اولى وكذلك لو
ترك ابنا وعصبة احدهم اقعدهم فليقسم لا اقعد منهم اذا اقسم اثنان
منهم ثم كان اقربهم من الميت مع البنت اولى بالعفو والقيام وقال ابن وهب
عن مالك ان كان له بنت وعصبة او موالي لا عفو لهم الا بالبنات ولا للبنات
الا بهم كان الدم بقسامة او بغير قسامة قال ابن المواز لان العصبة مع
البنات حق ولو كان مع البنات اخوات فالامر للبنات وللاخوات دون العصبة
قال عبد الملك وكذلك اخوات شقائق واخوة للاب فلا يكون العفو الا
باجتماع منهم وقال ايضا ابن القاسم في بعض مجالسه ان البنات والاخوات
اذا اجتمعن فلا قول للعصبة معهن في عفو ولا قيام ان كان القتل ببينة
وان كان بقسامة فلا حق للنساء فيه من بنات ولا اخوات وهو للعصبة
وهذا القول ذكر نحوه ابن عبدوس عن مالك وذكر ابن حبيب عن مطرف
وابن الماجشون انهما قالا اذا كان العصبة مع بنات واخوات فان ثبت
القتل ببينة فالبنات وحدهن او الاخوات وحدهن او البنات والاخوات
جميعا اذا اجتمعن احق بالعفو او القيام بالدم من العصبة وان ثبت الدم
بقسامة فمن طلب القود من الفريقين فهو احق ممن تركه وان عفى البنات
والاخوات وطلب العصبة القود فذلك للعصبة وان عفى العصبة وطلبت
البنات والاخوات القود فهن احق به قال ابن المواز ولاشهب ايضا قول في

بعض

في بعض جوابه ان ذلك للبنات مع العصبة لا عفو الا باجتماعهم ثم لا قول للاخوات
معهم في عفو ولا قيام كان الدم ببينة او بقسامة ولولا البنات من الميت ما
دخلوا مع العصبة قال محمد زعم اشهب ان القيام بالدم لمن كان اولى بوراثة
ولاء الموالي واقرب بالعصبة لولا اتباعه في بعض ذلك مالكا على الاستحسان
الا تراه يجعل ابن الاخ اولى بالدم من الجد وان كانت قسامة فانه لوجه القياس
ولكنها استحسان في كثير من العلم لمالك وقد ذكرت لك قول اشهب الاخر قبل هذا
ان الاخت والبنت احق من العصبة ولا عفو للبنت الا بالاخت وقاله مالك وقاله
اصبغ وقال ان ذلك لهن دون العصبة كان بقسامة او بغير قسامة ولا ارى
قول ابن القاسم في اخراجه اياهن فيما كان بقسامة واما اخوات وعصبة
فان كان بقسامة فلا حق للاخوات وان كان ببينة فالاخوات مع العصبة
لا عفو الا باجتماعهم ومن المجموعة قال عبد الملك والبنت يجوز عفوها مع ولاة
الدم ولا يجوز عفو الولاة دونها هذه رواية ابن وهب وروى عنه ابن القاسم
لا عفو لها الا بهم ولا لهم الا بها وقد تقدم فيما حكى ابن المواز من رواية ابن وهب
ايضا مثل هذا وما حكي من قول ابن وهب خلافه ومن المجموعة قال ابن القاسم
في ام وعصبة ان صالحوا العصبة فللام ان تقتل قال عنه ابن وهب في ام
واخ وابن عم انه لا عفو للام دونهما ومن كتاب ابن المواز عن ابن القاسم في ام
واخوات وعصبة فلا حق للاخوات معهم في العفو وذلك للام والعصبة
فلو اتفقت الام والعصبة على العفو جاز ذلك على الاخوات قال في المجموعة
وان عفى العصبة والاخوات فللام القتل وقال في كتاب ابن المواز وان اختلف
الام والعصبة بطل العفو قال واما الام والبنات والعصبة فان عفى البنات
والعصبة جاز على الام وان عفت الام والعصبة لم يجز على البنات لان الام

أقرب من الأخوات والبنات أقرب من الأم قال محمد والأم عند أشهب أضعف
من سميت وقال أيضا أشهب في كتاب ولد الملاعنة أنه لا عفو لبناته ولا للموالي
دون أمه ولا عفو إلا باجتماعهم وقال في موضع آخر ما ذكرنا وقال أشهب لا أمر
للأم مع البنات ولا مع العصبة ولا مع غيرهم من الورثة ولا للأخوات مع البنات
ولا مع العصبة إن لم يكن بنات من عفو ولا قيام ومن المجموعة وكتاب ابن المواز قال
مالك وإذا ثبت القتل ببينة وللمقتول بنون وبنات فعفو البنين جائز على
البنات ثم لا شيء للبنات من الدية وإن عفا أحد البنين وجب لمن بقي من ذكر
أو أنثى حظه من الدية على الفرائض وكذلك الزوجة وسقط حق العافي وحده
وإن عفا الرجال كلهم على الدية دخل فيها البنات والزوجات وكذلك إن وجب
القتل بقسامة قال ابن المواز في كتاب الإقرار وإذا كان ولد المقتول ذكورا
وإناثا فعفا جميع الذكور على غير الدية فذلك جائز ولا حق للبنات في الدية
وكذلك الأخوات مع الإخوة لا حق لهن في دية إلا أن يعفوا وحدهم الذكور عن
الدم أو يعفوا ويشترط الدية فيكون لجميع الأخوات حظهن من الدية كانوا
بنات مع بنين أو أخوات مع إخوة يأخذون وإذا أعدم القاتل في ثلاث سنين وسقط
حظ من عفا وحده عن القاتل وهذا كله قول ابن القاسم وأشهب وذكر
أشهب عن مالك مرة أنه قال إن عفا الذكور فإن للأخوات حظهن من الدية ولم
يقل ذلك أشهب ولا ابن القاسم وقالا ما ذكرنا عنهما أولا وعلى هذا جماعة
من لقينا من أصحاب مالك وهو أصله في موطئه ومن كتاب ابن المواز وإذا استوى
الأولياء في القعدد رجال ونساء وهذا لا يكون إلا في بنين وبنات أو إخوة
وأخوات فإن اجتمع عفو الرجال على الدية دخل فيها النساء وكانت على المواريث
وإن عفوا على غير شيء فلا شيء للنساء وإن عفا بعض الرجال على غير شيء
فلمن

فلمن بقي من ذكر أو أنثى حظه من الدية قال ابن القاسم مثل أخوين وأخت فيعفو
الأخ فلمن بقي ثلاثة أخماس الدية تقضيها محمد لأنها إذا طرأت دية ظهرت موروثة
على الفرائض وإن عفا الإخوة فلا شيء للأخوات ولا للزوج إن كان ثم زوج
وكذلك البنون وإن تركت زوجا وأخوين فعفا أحدهما فللزوج نصف الدية
وللأخ الآخر ربعها ويتبعان به القاتل فإن كان عفا الأخ الآخر أيضا فلا شيء
للزوج استحق الدم ببينة أو بقسامة وإنما يسقط حق النساء إذا يعفوا
من معهن من الرجال في درجة إذا عفوا في فور واحد فأما لو عفا أحد الأخوين
ثم عفا الآخر فلا يضر ذلك من معهما من أخت أو زوجة لأنه مال وجب بعفو الأول
ولو كان الثاني عليه دين لم يجز عفوه بعد الأول وإذا رجع الأول فقال
ما عفوت إلا على أخذ الدية فاختلف فيه قول مالك فقال يحلف ما أراد
ترك الدية ويأخذ حقه منها ثم رجع فقال لا شيء له إلا أن يرى لما قال
وجها فيحلف لذلك وبه قال ابن القاسم وقال أيضا ابن القاسم في بعض مجالسه
ليس عفوه عن الدم عفوا على الدية إلا أن يرى لذلك وجها مع العفو
فعليه الدية ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم وإذا كان أولياء الدم كبيران
مع صغير أقسم الكبيران مع ولي الصغير ومن نكل منهم بطل الدم ولا دية
فيه بعد النكول إن كان كبيرا فصاعدا وأما أشهب فلا يجعل من عفا أولا
في البنين مع الإخوة ويقول أيضا إذا نكل أحدهم لم يسقط الدية بنكول
أحدهم وإن كانوا بنين أو إخوة ويصير عنده كعفو أحدهم بعد القسامة
وقد قال أيضا عفوه بعد القسامة أو قبلها سواء وكذلك نكوله أنه يقسم
من بقي ولهم حظهم من الدية وقال سمعته من مالك مرارا لا أحصيها قال
ابن المواز يسقط الدم والدية بنكول أحدهم وهو قول مالك في الموطأ

وقاله أصحابه أجمع قال ابن عبد الحكم وهو أصح الروايتين عن مالك وهو أحب
إلي وبه قول أصحابه ابن القاسم وعبد الملك وأصحابهم أصبغ وغيره
وإنما تكون الدية لمن بقي عن مالك إذا أقسموا كلهم فعفا بعضهم بعد القسامة
ومن كتاب ابن حبيب قال مطرف عن مالك إذا عفا بعض الولاة ممن في درجة بعد أن ثبت
الدم بقسامة أو ببينة لشيء أخذه العافي أو بغير شيء يسقط الدم ويأخذ من
لم يعف حظه من الدية من مال القاتل وإن عفا قبل القسامة وهو ممن له العفو
فإن بقي ممن لم يعف اثنان فأكثر مثله في الدرجة فلهم أن يقسموا ويأخذوا
حظهم من الدية فإن لم يبق إلا واحد فلا قسامة له ولا يقسم فيه النساء وقال
ابن الماجشون في أول القسامة لابن حبيب إذا عفا أحد الأولياء بعد ثبوت
الدم فعفو قاله لي مطرف أنه يرجع إلى الدية ويسقط منها حظ العافي ولا أقوله
وأقول إنه لا دية فيه لمن لم يعف عفا العافي بعد ثبوت الدم أو قبله إلا أن يعفو
على شرط شيء يأخذه قل أو كثر فإن لمن بقي لم يعف أن يرجع على حقه من
الدية إن ثبت الدم وإن لم يثبت فلهم الدية إذا أقسم على الدم من لم يعف
قال ابن حبيب وبرواية مطرف عن مالك وبها قال أصبغ ورواه ابن وهب
وغيره عن عمر بن الخطاب قال مطرف وابن الماجشون وإذا عفا بعض الولاة
أو نكل عن القسامة فإنما ينتقض الدم إذا كان العافي أقرب ممن لم يعف أو كان
في درجة فأما إن كان من بقي أقرب فلمن بقي القسامة والقتل وليس
أن يستعينوا في القسامة بمن هو أبعد منه وقاله أصبغ قال ابن حبيب
في الكتاب الثاني من القسامة ومن قتل وله ابنان وابنة فأقسم الابنان و
استحقا الدم ثم عفا أحدهما فللباقي مع أخته ثلاثة أخماس الدية في مال
القاتل فإن لم يكن له مال اتبع بذلك دينا ثم لا يجوز عفو أخته بعد عفوه

وإن كان

وإن كان عليه دين محيط ويجوز عفو العافي وإن كان عليه دين محيط
ثم ذكر ابن الماجشون عن العفو عن حقه أو عن حظ الجميع على أكثر من الدية
وأقل نحو ما في كتاب ابن المواز وقد ذكرناه ومن المجموعة قال مالك إذا كان للمقتول
موالي فعفا بعضهم فإن استووا في القعدد فلا سبيل إلى القتل قال ابن القاسم
وأشهب والمغيرة وإذا كان الرجال والنساء في درجة كبنين وبنات وإخوة
وأخوات فلا سبيل للنساء مع الرجال في عفو ولا قيام فإن اختلفت
أرحامهم كبنات مع إخوة أو أخوات وبني عم فالقول قول من قام بالقتل من
الرجال والنساء قال المغيرة ثبت القتل ببينة أو قسامة قال هو وابن القاسم
وإن عفا بعض البنات وبعض العصبة أو بعض الأخوات وبعض العصبة فلا
يقتل ويقضى لمن بقي بالدية وإن قال بعض البنات نقتل وقال بعضهن نعفو
نظر قول العصبة فإن قالوا العفو تم العفو وإن قتلوا فذلك لهم ومن كتاب
ابن المواز قال أشهب لا يجوز العفو إلا باجتماع من البنات أو العصبة فالقائم
بالدم أولى قال ابن المواز إن العفو لا يجوز من أحد عنده إذا اختلفوا إلا في
الإخوة والبنين فقط وهو قول عبد الملك وأصبغ وعلى رأي ابن المواز ومن
كتاب ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون عن مالك في المقتول عمدا وله عصبة
وموالي فطلبوا أن يقسموا وطلب النساء أن يعفوا فذلك للولاة دونهم إن
استحق الدم بقسامة وطلب النساء القتل فذلك لهن ولو ثبت الدم ببينة
كان النساء من بنات وأخوات أولى بالعفو والقيام من العصبة ومن المجموعة
قال أشهب في أخوات شقائق وإخوة لأب أنه لا قود للإخوة للأب ولا
كلام لهم في عفو ولا قيام وإن أقسموا معهم وإن لم يقسموا معهم والشقائق
اثنان فصاعدا أقسموا واستحقوا الدم قال ابن القاسم ومن أسلم من أهل الذمة

او رجل لا يعرف من له عصبة فقتل عمدا وله بنات فلهن ان يقتلن فان عفى
بعضهن وطلب باقيهن القتل نظر الامام بالاجتهاد لانه ولي المسلمين قال
ابن المواز عن ابن القاسم فان عفون كلهن فذلك لهن قال اشهب اذا اختلفن
فمن قام بالدم كان اولى كما لو كن مع عصبة فلو اجتمعن على العفو فليس
ذلك لهن الا بالسلطان كما لو كن مع عصبة فليس ذلك لهن الا بالعصبة هذا ان
كان القتل ببينة فاما ما كان بقسامة فلا قسامة فيه ولكن ترد القسامة
على القاتل ويضرب مائة ويحبس سنة قال ابن القاسم وان قتل عمدا وله ام وبنات
فقط فان كان القتل ببينة فالعفو والقيام لامه وبناته وان كان بقسامة
بطل دمه ومن المجموعة قال ابن القاسم وليس للاخوة للام في الدم نصيب
قال ولا عفو لزوج ولا زوجة والعفو والقيام للعصبة محمد الا ان يوخذ
فيه دية فيدخل فيها جميع الورثة قال اشهب وان جعل المقتول دمه
الى رجلين فليس لاحدهما عفو الا مع الاخر وكذلك ان قال فوضت دمي
الى فلان فهو وليه قال فان امره اليه ان شا قتل وان شاء عفى على شيء وان عفى
على دية فهي لورثة المقتول وان كان الدم بقسامة فالقسامة للعصبة
والعفو والقتل اليهم هذا كما هو وان نكل فاحرم عصبته فلا سبيل الى
القتل ان نكلوا في درجة ومن العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن قتل
رجلين عمدا وثبت القتل فعفى احد اولياء القتيلين عنه على الدية وقام اولياء
الاخر بالقتل فذلك لهم فان قتلوا بطل صلح اولياء الاخر ومن المجموعة قال
ابن القاسم ومن قتل رجلا خطا ولا عصبة له وله بنت واخت فليقسما
وياخذا الدية وان قتل عمدا لم يجب القتل الا ببينة

في الصبي يكون ولي الدم او احد الاولياء او يكون

للصبي

للصبي دم او جرح هل يصالح عنه في ذلك

من المجموعة ومنه ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم واشهب عن مالك في
المقتول عمدا وله ولد اصاغر فان كان لهم اب او وصي فله القتل او العفو على
الدية لا يجوز على غير الدية واذا كان وصي فهو اولى من الاب ولا ينتظر
بلوغ الصبي قال اشهب فان لم يكن وصي نظر السلطان وجعل من ينظر عليهم
فينظر في ذلك لهم ولا يعفو الا بمال ياخذه وان كان اقل من الدية على وجه
النظر لهم لا يتهم فيه بمحاباة لقاتلهم لانه بيع واحق البيع بالتجاوز قال
سحنون في المجموعة نقض اشهب اصله في هذا لانه يرى اذا طلب منه الدية
في العمد فليس له ان يابى ذلك فكيف يحط من الدية وقد كان للصبي ان ياخذه
بها لو كان بالغا قال ابن القاسم واشهب وللوصي ان يقتص للصبي من
جراح ~~الخطا~~ العمد وهو اولى بذلك من اوليائه قال مالك وان قتل ابن
ابنه وله ولد صغير فلوليه القتل قالا وان قتل اليتيم فاولياؤه احق
بدمه من وصيه وهو حقهم قال اشهب كما زالت ولايته عن تركته قال
ابن المواز الا ان يكون اولياء الصبي الذين هم احق بدمه اخوته وهم في ولاية
هذا الوصي فهو ولي العفو والقود قال وان كان هذا المقتول
المولى عليه له ولد صغير فوصي الاب اولى من عصبة الصبي بالدم ولو قتل
الابن اخاه عمدا وللمقتول ابن غلام وابن واستحقوا دمه بقسامة منهما
او ببينة فابى الاب ان يقتل ولده وابى الابن الا ان يقتل عمه فذلك للابن ان
شا قتل او عفى ومن الكتابين قال ابن القاسم واشهب وللوصي ان يصالح
في جرح الصغير بشيء ياخذه على وجه النظر ولا يعفوا على غير شيء قال مالك
وابن القاسم وليس للاب ان يعفوا عن جرح الصبي على اقل من الارش الا ان

يتحمله في ماله قال ابن القاسم وأشهب وذلك فيما يثبت من جراح الصبي
وأما ما لا يثبت فللأب والوصي الصلح فيه بوضيعة بخلاف ما قرب
ولو بلغ دية الجرح أو أكثر فأبى الوصي إلا القود فإن كان من النظر أخذ المال
أكرهه السلطان على ذلك قال أشهب وكيف إن كان الصبي فقيرا فذلك أحرى
ومن الكتابين وإن صالح له أب أو وصي على أقل من دية الجرح قال أشهب
فذلك جائز على النظر في العمد إذ ليس بمال وأما في الخطأ فإن كان ذلك مما
تحمله العاقلة في سنة أو سنتين أو في ثلاثة يريد ليس مما يجتهد فيه فهذا
يجوز أن تتعجل من العاقلة ما يجوز تعجيله للصبي وفيه له نظر وإن لم يكن
فيه مبلغ الدية إذا خيف من تضييع ذلك وإتباعهم به يريد على ما يجوز
من عرض معجلة له وإن كانت العاقلة على غير ذلك وبقاؤه عليهم كاملا
مؤجلا أحوط للصبي لم يجز الصلح وكذلك لو كان شيئا يلزم الجارح في ماله
ويقدر على أخذه منه فلا يجوز وإن كان معدما وخيف إن لم يصالح يتوى
عليه فالصلح جائز ويتعجله وقال ابن المواز العمد والخطأ سواء لا يجوز
فيه الصلح على أقل من الأرش كبيع سلعة بدون القيمة إلا على وجه النظر
في عدم الجارح فيما يلزمه في ماله ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم قال وإذا لم
يكن للمقتول إلا ولد صغار ليس له غيرهم ولا وصي لهم فليقم الإمام لهم
وصيا فإن رأى القتل قتل وإن رأى لهم أخذ الدية أخذ ولا يأخذ أقل
منها في ملاء القاتل ويجوز صلحه في عدمه على ما يراه منها على وجه النظر
ومن كتاب ابن المواز قال أشهب وللأب أو الوصي أن يصالح على جرح الصبي
على أقل من الدية إن كان عمدا وابن القاسم لا يجيز ذلك إلا بوجه النظر وأشهب
يجيزه في العمد بكل حال ما لم يكن محاباة للجارح أو القاتل مثل أن يتهم من ذلك

لعله

لعله ما يأخذ قال أشهب فإذا جاز صلحه في العمد على الدية على النظر
جاز على أقل منها على النظر إذ لا دية في العمد وأخذ المال أحظ له من القصاص
إذا كان فيه ما يقيم ويستر خلته فهو كبيع سلعة فذلك فيهما جائز ما لم يظهر
محاباة واتفق ابن القاسم وأشهب في عبد الصبي يقتله عمدا أن أخذ
قيمته أولى من القصاص وإذا قام في جرح الصبي شاهد حلف الجارح وإن
نكل أدى دية الجرح قال ابن المواز أما في العمد فيحبس إذا نكل فإن حلف
أخر حتى يكبر الصبي فيحلف ويقتص ولا يوقف شيء وفي باب اجتماع الولاة
في الدم وعفو بعضهم شيء من معنى هذا الباب

في أولياء الدم يكون فيهم صغير أو غائب أو مجنون وكيف إن لم يكن غير ابن صغير وعصبة وكيف إن عفى العاصب من الأولياء على مال أو على غير مال من المجموعة

ومن كتاب محمد وزاد احريم الشي روى ابن وهب وأشهب عن مالك في المقتول
له بنون صغار وعصبة فللعصبة القتل ولا ينتظر بلوغ الصغار قال
عنه ابن وهب ولهم العفو ولا يعفون إلا على الدية وتكون لجميع ورثته ويدخل
فيه زوجته وأخته لأمه وجميع الورثة قال عنه أشهب وينتظر للصغار وليهم
في القتل أو العفو بدية على مال ولو لبيان ليقيم إن طاب غيره من العصبة
يقسم معه وإن لم يكن غير ذرية ثم يكون لهذا الذي هو ولي الصبي القتل أو
العفو على الدية فإن لم يجد من يحلف معه حلف هو خمسا وعشرين يمينا
وحبس القاتل حتى يكبر الصبي فيحلف خمسا وعشرين يمينا أخرى ويقتل
وإن كان وليه وصيا أجنبيا لم يحلف في القسامة إلا العصبة ثم للوصي النظر
في القود أو العفو بدية على مال قال ابن المواز إن لم يكن له وصي فالأقرب

ثم الاقرب من العصبة قال ابن حبيب قال ابن القاسم عن مالك اذا كان له ولد
صغار وعصبة فان ثبت القتل ببينة فللاولياء القتل او العفو على الدية
كاملة قبل ان يكبر الولد وان كان بالقسامة فلهم القسامة ويقتلوا او
يعفوا على الدية فان نكلوا حبس القاتل حتى يبلغ الصبي فيقسمون ثم يقتلون
او ياخذوا الدية ابن حبيب واحب الي اذا كان الدم ببينة الا يعفوا
العصبة وان اخذوا الدية ولكن يحبس القاتل حتى يكبر الصبي فان كان
بقسامتهم فلهم العفو عن الدية واحب الي ان يكون باذن السلطان وان ارادوا
القتل الان فذلك لهم وقاله ابن دينار وابن كنانة وابن ابي حازم وغيرهم ثم رجع
الكلام الى ما في المجموعة وكتاب ابن المواز على ما تقدم قال مالك والابن اولى
بالدم فان كان صغيرا فالاب يقتل او يعفوا على الدية فان لم يكن الا الجد
فذلك له وليس الجد للام من ذلك بسبيل وان كان مع ابنه كبار فذلك اليهم
وان لم يكن الا عصبة فذلك اليهم ولا ينتظر الصغار فان لم يكونوا فالسلطان
ينظر لهم او يولي عليهم بذلك فيكون كالوصي ثم لا يصلح ان يرى الصلح
الا على الدية في ملا القاتل فان لم يكن مليا فله الصلح على دونها فان صالح
في ملائه على دونها لم يجز وطولب القاتل ولا يرجع القاتل على الخليفة بشيء
قال محمد قال اصبغ ولا سبيل الى القتل قال ابن القاسم ولا يجوز صلحه بغير
شيء قال اشهب وان كان له بنون صغار وكبار فاقسم الكبار فلا يقتلوا الا
براي الوصي واذا عفا الاوصياء على الدية جاز ودخل فيها الكبار واذا عفوا
على غير شيء لم يجز وكان للكبار القتل وان عفا الاكابر نظر الوصي فان راى
ان ياخذ لهم صلحا فعل قال ابن المواز وان كانوا معه في درجة فاجاز عفو
من عفا منهم بريد ولكن لمن بقي حظه من الدية قال وان طلبوا القتل بعض

معهم

معهم اولياء الصغار ومن عفا منهم على الدية دخل فيها الباقون واما
العصبة عند اشهب غير الولد والاخوة فمن قام بالدم منهم فهو اولى من كبير
او ولي صغير ولا عفو الا بجميعهم ولا يعفوا اولياء الاطفال مع الاكابر
الا بنصيبهم من الدية والا فلهم القتل ومن المجموعة قال عبد الملك عن مالك الوصي
اولى بالنظر في القتل او العفو في الدية من الاولياء وقاله اشهب قال سحنون
ومذهب عبد الملك ان ينتظر الصغير من الولد حتى يكبر ولا اقوله ولكن ان كان
قد قارب البلوغ وراهق فلينتظر الى بلوغه وان كان لا يبلغ مثله الى سنين
فللكبير القتل ومن الكتابين واللفظ للمجموعة قال قال ابن القاسم عن مالك وان
غاب بعض الاولياء وقام من حضر بالقتل فلا يعجل ويحبس القاتل حتى يكتب
الى الغايب فان اتفقوا على القتل قتل ومن عفا لزم عفوه وكان لمن بقي
حظه من الدية وقال اشهب مثله اذا كان اولياؤه من عفا كان اولى فلينتظر
الغايب فان عفا واحد ممن حضر تم العفو ثم لا ينتظر الغايب وان كان من
قام منهم بالدم كان اولى فليس لمن حضر ان يقتل فان عفوا لم يتم العفو وحبس
القاتل حتى يكاتب الغايب فيعفوا او يقتل قال ابن القاسم وليس الصغير
كالغايب لانه يكاتب والصغير يطول انتظار بلوغه فيبطل الدم الا ان يكون
بعيد الغيبة فيكون لمن حضر القتل قال سحنون هذا فيمن بعد جدا كالاسير
بارض الحرب وشبهه فاما من بعد من افريقية الى ارض العراق فليس من ذلك
وكذلك الصبي اذا قارب البلوغ فلينتظر وفي العتبية من سماع يحيى بن يحيى
عن ابن القاسم واشهب وسالته عن غيبة بعض الاولياء فقال ان كان من غاب
ممن له العفو وممن لو نكل عن القسامة ردت على المدعى عليهم فلينتظر
ابدا وان اقسم من حضر ممن هو في درجته كانوا اثنين او اكثر وانما يومر

من حضر ممن هو في درجته ان يقسموا فان نكلوا فترد الايمان ويبطل الدم
وان اقسموا كان في ذلك حياطة لئلا يموت هاؤلا ويقدم وينكل الغايب فلا يجد
من يقسم معه ولكن يقسم من حضر ويحبس القاتل وينتظر الغايب فيحلف
او ينكل وان كان من حضر هو الاقعد والذي غاب من لو عفا ونكل لم يبطل
الدم حلف الحاضرون وقتلوا وان كان الحاضر واحدا وله القعد ضم اليه من
يحلف معه وان بعد وكان له ان يقتل كان من يحلف معه مثل الغايب في البعد او ابعد
منه مثل ان يكون الغايب اخ والحاضر ابن وحضر اخ معه او ابن عم يحلف او نكل
الاخ وحلف ابن العم او مولى فذلك يوجب القتل ولا ينتظر الاخ الغايب ومن المجموعة
ونحوه في كتاب ابن المواز قال ابن المواز وينتظر المبرسم والمغمى عليه لانه مرض
قال اشهب الا ان يكون من قام بالدم كان ولي فلا ينتظر ولمن بقي القتل وان
كان المغمى عليه والمبرسم والغايب اولى وحده انتظر وكذلك ان كان من عفى
كان اولى والصغير يقوم مقامه وليه وهو لا يتنا ولا عليهم من قرب وهو
استحسان والقياس انه واحد قال ابن القاسم ولا ينتظر مجنون مطبق ويلزم
من ينتظر بلوغ الصبي انه ان بلغ مطبقا ان ينتظر وقال اشهب في المطبق
الذي لا افاقة فلينظر الامام له ان كان من عفى كان اولى فليول رجلا ينظر له
ويصالح عنه ان شا بمال ياخذه وان عفى بغير شي لم يجز وكان للصحيح القتل
وان عفى الصحيح فللمجنون حظه من الدية وان كان من قام بالدم كان اولى
فالصحيح ان يقتل بامر السلطان ولا يقيم للمجنون احد الا ان لم يقم به القتل
كان اولى ومن كتاب ابن المواز واراه لابن القاسم واما ان كان اولياء الدم صغيرا
وكبير لم ينتظر بلوغ الصغير ولا يقسم وصيه ولكن يقسم الكبير مع رجل
من العشيرة ويكون للكبير ان يقتل مع وصي الصغير وان كانوا اخوة

كبيران

كبيران مع صغير اقسم الكبيران ثم قتلوا مع ولي الصغير وفي باب اجتماع
الاولياء من معنى هذا الباب. **في ولي القتيل يقتل احدهما القاتل
والاخر صغير او كبير غايب او حاضر** من العتبية روى اصبغ
عن ابن القاسم في المقتول له وليان فقام احدهما فقتل القاتل فانه يغرم لصاحبه
نصف الدية لانه ابطل حقه الذي كان له ان يعفو عنه ويصالح عليه وياخذ
وقاله اصبغ ومن كتاب محمد واذا كان احد الابنين غايبا او صغيرا عليه
ولي فعدا الحاضر فقتل القاتل بغير حكم ولا رضى من معه وهو ممن لا قسامة
فيه فانما عليه الادب فيما افتات على الامام ويغرم لاخيه حظه من الدية
لانه اتلفه عليه وقاله اصبغ قال ابن المواز وكذلك لو قتله هو او قتله
اجنبي خطا فعلى عاقلة قاتله الدية لمن كان له دمه
**في الولد يستلحق بحكم او يعتق له وكيف ان كان القاتل
ورثة وفي القاتل يكون من الاولياء والابن يقتل اباه
ان كان ولي الدم** من المجموعة قال عبد الملك واذا قتل رجل وله ابن
عبد فعتق بعد القتل فلا مدخل له في الدم ولا في الميراث ولكن يستعين به الاولياء
كما يستعان بالعصبة وكذلك ذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون ومطرف
الا ان مطرفا قال لا يستعان به ولا اراه كالعصبة قال عبد الملك في المجموعة
ولو الحق بابيه بعد القتل بحكم لم يدخل في الولاية والميراث وكان وليا مع امثاله
ولو كان ابنان قد اقسما قبل الحوقه لا اقسم هو بعد لحوقه بقدر ما ان لو كان
لاحقا يوم اقسم الا ان يكون انما اقسم خمسون قد اقسموا فيستغنى عنه
ولو كان الذين اقسموا بنو عم ثم لحق ابن لسقطت قسامتهم وطاح حقه له
وحده ويؤتنف القسامة وكما لو لحق به ولدان فلهما القسامة ولو كانا

بعد وجوب الدم وقبل القسامة هل العبرة بما كان ع

فاليمين فلهما ذلك الا ان يستحقا بغيرهما قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك
واذا مات وارث هذا المقتول الذي له القيام فورثته مقامه في العفو والقتل
قال اشهب يقوم مقام هذا الميت من ورثته من له القيام بدمه لو كان هو مقتولا
ولم يورث هذا الولي رجال ونسا فلا عفو للنساء ان كن بنات الا مع العصبة
ولا عفو للعصبة الا بهن وكذلك العصبة والاخوات ان كان احد ورثة المقتول
بنت الميت او رجل من عصبته فان القود قايم حتى يجتمع كل من له في الدم المقتول
نظر على الصغير قال ابن القاسم واشهب وان كان للمقتول عمدا بنون وبنات
فماتت بنت له وتركت بنين ذكورا فلا شي لهم في العفو عن الدم ولا القيام
اذا لم يكن ذلك لامهم ولكن يكون لهم ما كان لها ان عفى بعض بني المقتول
دخل هولا فيما وجب لهم من الدية قال ابن القاسم ولو مات رجل من ولاة الدم
وورثته رجال ونسا فللنسا من القتل والعفو ما للذكور لانهم ورثوا الدم عن
[illegible] له ان يعفوا ويقتل وقال اشهب امر الدم لبني الميت الوارث دون بناته فان
عفوا جاز عفوهم كما اذا عفى اعمامهم ومن كتاب ابن المواز واذا زكى المقتول
بالبينة اما وبنتا وعصبة وابن عم فماتت الام او البنت او احد العصبة او
الموالي فورثته بناته الا الزوج والزوجة ومن قام بالدم كان اولى ما اختلف
ورثة هذا الميت ومن بقي من اوليا المقتول فلا عفو الا باجتماعهم قال وورثة
الميت فان كان من غير عصبة المقتول من غير ورثته فهو بمنزلة الميت منهم
واذا وجبت قسامة في دية الخطا ثم مات احد اوليايه فلورثته ما كان له
ان يحلفون كلهم مدخله وكذلك غرماه لانهم اولى بماله من ورثته فهم يقسمون
ويستحقون ولو قسم الورثة ولم يعلموا بالغرما لاجزاهم لانه يبقى على الغرماء
اليمين باستحقاق والورثة الدية ان يحلفوا اما قبضوا شيا من دينهم فمن نكل

عن ذلك

عن ذلك بقي حقه للورثة وانما يحلف الغرما اذا كان دينهم محيط بذلك
فيدخل غريمهم الميت مع من بقي من ولاة المقتول ثم ان طرا غريم بعد ذلك
لم يعرف به حلف مثل ما كان يحلف لو حضر قال مالك واذا قال المقتول وقد
ضرب فلان ضربني وقتلني ولدام واوليا فرضي الاوليا بريد عفوا فللام
القيام بالدم فان ماتت فلورثتها مثل ذلك لها ان يثبتوا الصلح مع الاوليا
ومن الكتابين منسوبه في المجموعة الى ابن القاسم واشهب واذا مات واحد من اوليا
المقتول قال في المجموعة من ولد المقتول والقاتل وارثه بطل القصاص لانه
ملك من دمه حصة فهو كالعفو وعليه لمن بقي من اصحابه حظه من الدية
شا او ابى وذلك ان كان من الاوليا الذين اذا عفى احدهم جاز على الباقين قال
اشهب واما ان كان الميت من الاوليا الذين من قام منهم بالدم كان اولى فلمن بقي
ان يقتلوا الا ان يجتمع اوليا المقتول على العفو فيجوز قال في كتاب ابن المواز
ولو كان الاوليا ممن يجوز عفو احدهم على الباقين فمات احدهم فورثه القاتل
مع عصبته ولو وللقاتل امراة هذا الولي او امه فهذا لا يعفوا فيه حتى يجتمع
فيه ملاهم كالعفو قال فان مات احد بني المقتول عن بنين وبنات ليس القاتل
منهم فلا امر لبناته في دم جدهم وذلك لبنيه مع بقية ولد المقتول الذكور
فان عفى احدهم لزم ذلك من بقي ويبطل من بقي حقه من الدية قال فان مات
احد بني المقتول وكان وارثه من القاتل لانه كان اعتق من المقتول الميت فانه
يسقط الدم ولمن بقي من ورثة المقتول بين الميت حظه من الدية ولمن
بقي من ورثة الولي الميت من النسا حظهم من الدية ويسقط حظ ابن القاتل
منهم قال ابن القاسم في المجموعة واذا كان ولي الدم ابن القاتل فكره له مالك ان يقتص
من ابيه وقد كره له ان يحلفه فكيف بقتله قال اشهب ليس له قتله وهو في ذلك

الدية ومن كتاب ابن المواز قال أشهب فيمن قتل وجبة وابنها ابنه فليس له قتل أبيه وأرى له الدية على عاقلته وقد قال أكثر العلماء لا يقتل الأب بابنه فليس له قتله وإن عمد قتله وإنما يطلب دمه من يعفوا بعد منه فكيف حتى يلي أن قتل أبيه بنفسه

في الصلح في الدماء وعفو الأولياء أو بعضهم على مال وكيف إن صالح في جرح ثم تنامى إلى النفس

وقد تقدم من بعض عفو الأولياء على مال وفي باب آخر الصلح عن الصغير من كتاب ابن المواز قال ويجوز الصلح في دم العمد على ما اصطلحوا عليه من شيء معجلا أو مؤخرا نفس أو جرح فيه قصاص كانا من كان الجاني من أهل ذهب فصولح على غيرها نقدا وإلى أجل فهو كله جائز لأنه دم وليس بمال ولو لم يجب صلحهم إلا على دنانير أو ثلاثة بذلك لجاز لأنه دم ولو عفي على الدية مبهما بغير تسمية شيء فهي ذلك الدية في مال القاتل لازمة له قال ابن المواز وإنما ينبغي مثل هذا في الخطأ لأنه دين ثابت فيدخله ما يدخل الدين من الصلح منه على ما يحل ويحرم وإذا كان من أهل الإبل فصالحه على أكثر من مائة بعير على أسنان الإبل سوا نقدا أو كان من أهل الذهب فصالحه على أكثر من ألف دينار نقدا فهو جائز في العرض وأجزته هنا ولم أجزه في البيع لأنه في البيع له أن يعجلها قبل المحل وهذا تعجيل ما أعطى قال أشهب وإن بدا للعاقلة وقالوا غلطنا فذلك لهم لأنهم لا يحملهم على هذا إلا الغلط فيما يشبه أن يغلطوا فيه قال ولا يجوز الصلح في شيء من الجراح قبل البرء وبعد هذا لابن حبيب عن ابن الماجشون نحو ما ذكر ابن المواز في بعضه وقد ذكر بعضه أيضا ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم في المجروح أيصالح عن الجرح وعن الموت إن كان قال لا يجوز الصلح على وضع الميت ولكن يصالحوه على شيء معلوم ولا يدفع إليه شيء

فإن برا

فإن برا فله ما صالح عليه وإن مات ففيه القسامة والدية إن كان خطأ أو القتل إن كان عمدا ومن الواضحة قال أصبغ كل من جرح فصالح جارحه في الخطأ والعمد ومما فيه قصاص في العمد وما لا قصاص فيه مما فيه العقل من الجراح إلا ربعه ونحوها فالصلح جائز فيه وفيما تنامى إليه إلا النفس فإن ترامى إلى النفس خير الورثة في التمسك بما أخذوه أو يردوه فيقسموا ويقتلوا في العمد إن شاءوا ويأخذوا الدية في الخطأ وإن صالح عليه وعلى ما جر إليه نفسا أو غيرها بشرط في أصل الرهان فذلك جائز في العمد إن كان مما فيه القصاص فإن ترامى إلى النفس فإن كان مما لا قصاص فيه وإنما فيه الحكومة في شينه تفرد بزيه فهو كالخطأ ولا يجوز فيه الصلح ولا في جراح الخطأ على هذا الشرط وإنما الصواب فيه إذا كان الجرح مما فيه عقل مسمى أو مما فيه قدر الشين بعد البرء أن يقع الصلح عليه بعينه وعلى ما ظهر من حقه فيه إن كان فيه عقل مسمى فعلى عقله لا بعده إلا بشرط ما ترامى إليه من نفس فدونها وأما ما ليس فيه إلا الشين بعد البرء فليس فيه إلا الصلح بعد برئه على ما أحب قال فإن وقع ذلك قبل البرء واشترط ما جر إليه في جنايته فسخ أيضا في جنايته ويرد إلى حقه فيه بعد برئه ويفسخ أيضا بعد موته وللورثة أن يقسموا ويستحقوا الدية في مال الجارح لأنه عمد لا سقط فيه القود بشبهة العفو برضاه بالصلح وإن وقع ذلك في الخطأ وشرط ما جر إليه فسخ في حياته ويرد إلى حقه في الجرح وإن مات فسخ وليس للورثة خيار إنما لهم أن يقسموا ويأخذوا الدية قال وسمعت مطرفا وابن القاسم قال ابن حبيب وقال ابن القاسم وأشهب وابن وهب في قوم رموا بقتل فهربوا فاجترأ أخو القتيل منهم وأقسم أموالهم ثم هلك فصالح ولد القتيل القبيلة بمال على طرح الدم عنهم وقطع الخصومة بينهم

ثم قاموا على الاخ بما فعل بهم ان الصلح ماض قاطع لما جرا اليه الدم من تلف
امواليهم وخراب ديارهم لان الصلح في هذا لا يكون الا على قطع ما يطالبوا فيه
من جراح الدم وقال اصبغ هذا فيما افسد الابن وهو والاه فذلك قايم عليه
لا يدخل في الصلح حتى يشترطه قال ابن حبيب مثله الا ان يشاكل الابن عمه
في الفساد وكان معه فيه فالصلح قاطع لذلك كله لانها تباعة واحدة
وان كان ابن العم والابن متباينا لم يدخل بعضه في بعض قال اشهب وابن وهب
في نفر رموا بدم فقال الجرحى للاولياء خذوا مني كذا وكذا ولا تقسموا علي
فرضوا فان كان في حياة القتيل فهم بالخيار ان شاوا تمادوا على ذلك فاقسموا
على من بقي وان ردوا ذلك عليه واقسموا ذلك عليه وان صالحوا بعد موت
القتيل فالصلح ماض ويقسموا على غيره ويضرب المصالح مائة ويحبس سنة
وقاله اصبغ قال اصبغ في القاتل يصالح على الرحلة من بلد القتيل ولا
يساكنهم فذلك جايز ويحكم عليه ان لا يساكنهم ابدا او يرحل عنهم وقال
النبي صلى الله عليه وسلم لوحشي غيب وجهك عني ومن العتبية روى ابو
زيد عن ابن القاسم في المجروح يتراخى جرحه فمات واستحق وليه الدم فصالح
القاتل على ان يخرج من البلد فان وجد فيها قتله فخرج ثم وجد في البلد
قال ارى ان يقتل به ومن كتاب ابن حبيب ان شرطوا انه ان لم يفعل او فعل ثم عاد
فجاورهم فلهم الدية وان كان الدم قد ثبت جاز الصلح فذلك جائز من القود
والدية فان لم يثبت الدم لم يجز الا ان يقولوا ان لم يفعل ثم او فعل ثم عاد فنحن
على حجتنا في الدم وكذلك الجراحات مثله قال ابن الماجشون ويجوز الصلح
في دم العمد ومن جراح العمد على دنانير او دراهم او عروض نقدا والى اجل كان
الجاني من اهل الذهب او من اهل الورق او من اهل الابل ابن حبيب قال ابن الماجشون

وأما

١٣١

واما في الخطا فلا يجوز ان يصالح العاقلة على اكثر من الدية عندنا
في اسنان دية الخطا نقدا وهذا بين الغلط في امر الدية ولا يجوز ان يصالحوا
باسنان هي دون اسنان دية الخطا او دون بعضها وهي من اسنان دية
الخطا نقدا لانه ضع وتعجل فان كان الى اجل فهو الكالي بالكالي وان كان
على ذهب او ورق اكثر من الدية يريد او مثلها او اقل والدية ابل فجائز
ولا يجوز الى اجل وهو دين في دين وان كان من اهل الذهب فصالحوا على
اكثر من الف دينار او من اهل الورق فصالحوا على اكثر من اثني عشر الف
درهم فليردوا الى قدر الدية لان هذا من الغلط وان كانوا اهل ذهب فلا
يصالحوا على ورق او اهل ورق فلا يصالحوا على ذهب نقدا ولا الى اجل
الدية وهو صرف مؤخر ودين بدين في التاخير ولو كانت الجناية عمدا
جاز صلح الجاني على ذهب او ورق او عرض مثل الدية او اكثر منها الى
اجل او نقدا لانه لم يجب لهم شي غيره صالحوا عليه وقاله ابن القاسم
ومطرف وابن عبد الحكم واشهب واصبغ ومن المجموعة وكتاب ابن المواز
لاشهب في اخوين واخت للقتيل عمدا فصالح احد الاخوين عن حصته
باكثر من خمسي الدية فليرجع اخوه واخته على القاتل بثلاثة اخماسها
فيضم الى ما اخذ هو ثم يقسم الجميع على الفرائض وهذا في المدونة
عن اشهب وابن نافع لا يدخل بعضهم على بعض فيما صالح به لنفسه
كعبد بينهم او عرض قال اشهب ولو صالح من حصته على اقل من حقه
فليس له غيره وان صالح به من جميع الدم فله خمساه ويرد ما بقي ولاخيه
واخته ثلاثة اخماس الدية احب القاتل او كره وان صالح من حصته على
اكثر من الدية فهو لجميعهم على الفرائض بعدما ياخذ الاخ والاخت من

نصيبهم من الدية قال أشهب وإذا عفا جميع البنين عن جميع الدم
على مثل الدية أو أقل منها أو أكثر فللأم والزوجة والبنات حظهم
بالميراث من ذلك قال ابن المواز قال ابن القاسم وإذا كان للمقتول زوجة وابن
عم فعفوه جائز عليها فإن عفا عن جميع الدم بنصف الدية فللزوجة
ربع ذلك ويرجع على القاتل بربع نصف الدية وإن ترك أخوين فصالح
أحدهما من حظه على خمسمائة ثم صالح الآخر من حظه على ألف وأكثر
فلا يدخل معه الأول في الزيادة ويرد الزيادة إلى القاتل إن كان مثله يجهل
ذلك وإن كان عالما فللآخر جميع ما صالح عليه قال ابن القاسم ولو كان
أحدهما غائبا ووجب الدم بقسامة فصالح الحاضر على أن يقسم ثم
قدم الغائب وقام بالدم فليس له أن يقسم وقد سقط الدم ولا يرجع
على القاتل بشيء ولا على أخيه قال ابن المواز لأن الدم لم يثبت فيدخل
الغائب فيما صالح به الحاضر وإذا ترك المقتول ابنين وبنتا والدم بالبينة
فصالح أحدهما عن نفسه على أكثر من حقه وصالح الآخر بعده على
أكثر من حقه فصلح الأول جائز ويشاركه الباقون في الزيادة وصلح
الثاني جائز ولا يدخل الباقون في الزيادة لأنها إنما غلط فيرد الزيادة
وإنما بعد العلم فتكون هبة خاصة والقول في أنه لم يعلم قول القائل
مع يمينه إلا أن يعرف بغير ذلك ويقضى للأخت بخمس الدية ويشارك
الأول خاصة في الزيادة وإن كان له ثلاثة من الأولاد فصالح على حقه
من الدية وصالح الثاني على ديتين والثالث على ثلاث ديات فليس
للأول على الثاني ولا على الثالث ولا على الأول أن يخرج ثلثي الدية
فيكون بينه وبينهما أثلاثا بدوا ولا يدخل أيضا الثاني على الثالث ولا

الثالث

ولا الثالث على الثاني بشيء قال ولو صالح الأول بعرض ولم يصالح الباقين
بشيء فله منه بقدر حصته من الدية يريد ما قابل ذلك من قيمة العرض وما
وما فضل فهو وأخوه في ذلك سوا ولو بقي القاتل عديما لرجع من بقي منهم
في جميع ما أخذ الأول وكان بين الورثة على الفرائض ثم يتبع القاتل بما صار
من بقي وكلما أخذوا منه شيئا كان بينهم أثلاثا وذكر ابن المواز مسألة ابن القاسم
في العبد يقتل رجلا له وليان فيعفو أحدهما على أخذ جميع العبد أن السيد
إن دفع للآخر نصف الدية تم فعله وإن أبى خير العافي بين أن يكون العبد
بينهما أو يرده ويكونا على أمرهما في القتل أو العفو وذكر قوله الآخر ثم
قال ابن المواز وما وجدت لجوابه الأول حجة في فرقه بين الحر وبينه ولا
أصلا ومن كتاب ابن المواز قال مالك فيمن اتهم بقتل فصالح أولياء القتيل
على مائتي فضة ومائة إلى انسلاخ صفر يأتيه بها مجتمعة ومائة منجمة
في ثلاث سنين فطلب دفع المائة الأولى عند الأجل حتى يأخذوها قال
لا بأس أن يأخذوها رسلا كما ذكروا إياه على الأولياء قيل إنه لما ذكر السنين
الثلاث طلب الأولياء ثلث المائة الثانية في أول سنة ولم يكن شرطه في أولها
ولا آخرها قال فليعطوا ذلك في وسط السنة ومن العتبية من سماع ابن القاسم
فيمن صالح على دم عمد على أن يعطي كل سنة كذا وكذا من الإبل وشرط أن يعطيها
جملة فعلى الذي عليه الإبل أن يعطيها رسلا يتلو بعضها بعضا وقال
إلا أن يأخذها إلا جملة قال ويؤديها رسلا قيل فإن شرط عليه في سنة ولم
يذكر في أي شهر من السنة يأخذها قال يؤديها في وسط السنة وروى يحيى بن يحيى
عن ابن القاسم في المجروح يصالح من جرح العمد ثم ترامى فيموت فيقول
أولياؤه إنما صالحك على الجرح فلهم أن يقسموا ويقتلوا إذا ثبت الجرح

ببينة او باقرار **في ميراث الدية**

من كتاب ابن المواز قال مالك دية العمد اذا قبلت موروثة على كتاب الله تعالى
يرث فيها النساء وغيرهن ان لم يحز ما بقي فذلك لمن يليه من العصبة
قال مالك وان قتله وارثه عمدا فلا يرث من ماله ولا من ديته ولا يحجب وارثا
وان قتله خطا لم يرث من الدية ولا يحجب عنها وارثا ويرث من المال وقد يحجب فيه
وقد اختلف في ماله وانما يحجب الحاجب حيث يرث واما حيث لا يرث فلا يحجب ويصير
كالعبد والكافر وقاله ابن وهب وابن القاسم واشهب قال اشهب وكذلك
الابن لا يرث من دية ابيه في الخطا ويرث الاب القاتل ابنه خطا من ماله ان كان
صريح الخطا فان كان ليس بصريح الخطا لم يرث من ماله ولا من ديته واذا قتل
بمثل ما فعل المدلجي لم يرث من ماله ولا من ديته وقد هم عمر بقتله واعطى الدية
الى اخي المقتول وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث القاتل فهو متهم
في العمد ولا يتهم في الخطا في المال قال غيره لم يختلف انه لا يرث من الدية وقد
روي منع القاتل الميراث عن عمر وابن المسيب وعن عطاء وغيره قال مالك
الامر عندنا ان قاتل العمد لا يرث من الدية ولا من المال وقاتل الخطا يرث من المال
ولا يرث من الدية واختلف في توريثه من المال واحب الي ان يرث من ماله
لارتفاع التهمة فيه وقاله عبد العزيز **تم كتاب الجراح الثالث** بحمد الله وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الجزء الرابع من احكام الامام النوادر وهو كتاب القسامة

سنة القسامة واصلها وما يوجبها وتبدية المدعي فيها:

قال ابو محمد عبد الله بن ابي زيد ومن المجموعة وكتاب
ابن المواز واصحاب مالك عنه قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والتي

اجتمعت

وما اجتمعت عليه الامة في القديم والحديث ان يبدا المدعون للدم في
القسامة وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الحارثيين فان حلفوا
استحقوا الدم وفرق بين ذلك وبين سائر الحقوق انه لعذر بغير الدم ان
تستثبت البينة والدم انما يتصدى له الخلوات وروى ابن وهب عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بدا المدعين في العمد والخطا
خمسين يمينا قال اشهب والقسامة سنة لا راي فيها وكانت في الجاهلية فاقرها
النبي صلى الله عليه وسلم في الاسلام قال غيره وكذلك قال ابن شهاب لعمر بن عبد
العزيز قال عبد الملك ولم يعرض النبي عليه السلام على الحارثيين ما يمنعهم
منه لو اجابوا فلما نكلوا عرض الايمان على خصمائهم ولم يعمل بذلك الايمة فيما
علمنا لتعظيمها في النفس وخروجها عن سائر الاحكام ولو ذلك عندهم واجب
بامر معمول عنه مع قول الميت انها السنة يوثرونه عمن بادرة قبلهم قال مالك
ومما ذكر الله سبحانه من شان البقرة التي ضرب القتيل بلحمها فحيي فاخبرهم
بقاتله دليل انه يقسم مع قول الميت فان قيل ان ذلك اية قيل انما الاية حياته
فاذا صار حيا لم يكن منه اية وقد قبل قوله فيه وسن النبي صلى الله عليه وسلم
الايمان في القسامة قال ابن المواز فان قيل قد يدعي ذلك على عدوه قيل
والعداوة تزيد في التهمة واللطخ ومما يقويه قوله مع الايمان قال غيره وفرق
الله سبحانه بين الدماء وغيرها لعظيم حرمة الدماء فجعل الدية على من لم يجن وغيرها
حكم بالدية مع القسامة بالقتل يوجد في المحلة فاخرجوا ذلك عن سائر
الحقوق فهي مع قول الميت او مع الشاهد العدل اولى قال بعض اصحابنا
ولم يدع النبي صلى الله عليه وسلم الحارثيين الى الايمان حتى ادعوا على اليهود
القتل وكان بينهم يومئذ وبين اليهود عداوة ظاهرة وامر قوي به دعواهم

قال مالك والمجتمع عليه عندنا وما ادركنا الناس عليه ان القسامة لا تجب
الا باحد امرين اما بقول الميت دمي عند فلان او بلوث من بينة على القتل وان
لم تكن قاطعة واختلف قوله في اللوث فقال هو الشاهد العدل وهو اكثر قوله
واصحابه وقال الشاهد وان لم يكن عدلا ويوجبها ان تثبت الضرب ببينة
ثم يعيش بعد ذلك ثم يموت وعلى الضرب شاهدين واختلف في شاهد على قول
الميت قال ابن المواز قال ابن عبد الحكم ويوجبها ما يدل على القتل بامر بين مثل
ان يرى متلطخا بدم خارج من مكان فيه القتيل ليس معه غيره ونحو هذا وفي
الجزء الثاني وهو كتاب القصاص باب فيه ذكر القتيل يوجد في المحلة

ذكر ما يوجب القسامة من قول الميت او الشهادة على القتل او على الضرب وذكر اللوث من البينة على القتل

من المجموعة وكتاب ابن المواز قال اصحاب مالك عنه ولا تجب القسامة الا باحد
امرين اما بقول الميت دمي عند فلان او بلوث من بينة على القتل وان لم تكن
قاطعة قالوا عنه واللوث الشاهد العدل قال عنه ابن القاسم في المجموعة
الذي رأيته حضر الامر قال عنه ابن نافع ولا يجعل مع شهادة النساء
والمسخوط ولا العبيد ولا الصبيان قال ابن المواز واحب الي ان يكون
اللوث الشاهد العدل واخذ به ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم قال
اشهب قال مالك فيما بلغني ان اللوث شاهد عدل او امر بين عدل بين ثم روى
اشهب عنه فيه وفي العتبية انه الشاهد وان لم يكن عدلا وكذلك المرأة وقال
مرة في غير العدل ارجو وقال ليس شهادة العبد بلوث قال ابن المواز وذهب
اشهب انه يقسم مع غير العدل ومع المرأة واما شهادة العبد والصبي والذمي
فلم يختلف فيه قول مالك واصحابه انه ليس بلوث قال اشهب ودعوى الميت اقوى

من التهمة

من التهمة من شهادة المسخوط قال ابن عبد الحكم ولا شهادة للنساء في قتل
عمد ولا يكونوا لطخا قال ابن المواز يريد في امرأة واحدة واما امرأتين فيقسم
مع شهادتهما ان كانتا عدلتين في قتل بذلك قاله ابن القاسم وقال ابن عبد
الحكم وتوجب القسامة بما يدل على قتل القاتل بامر بين مثل ان يرى بحضرة
ميتا او يرى خارجا متلطخا بالدم من منزل يوجد فيه القتيل وليس معه
غيره فمثل هذا يوجب القسامة ومثل ان يعدوا عليه في سوق عامر فيقتله
فيشهد بذلك من حضر ممن لم يعرفوا ان تظاهر ذلك مما اللوث تكون معه
القسامة قاله من ارضى قال ابن حبيب ورواية ابن وهب عن ربيعة
ويحيى بن سعيد ان شهادة المرأة لطخ توجب القسامة قالا وكذلك
شهادة النساء والعبيد والصبيان واليهود والنصارى والمجوس اذا
حضروا قتيلا بحماة او ضربا او جرحا فذلك يوجب القسامة وروى ابن وهب
عن مالك ان شهادة النساء لوث ومثل ان يرى المتهم بحذاء المقتول وقرب به
ولم ير احد اصابه وهو من رواية ابن المواز عن ابن عبد الحكم بحضرة ميتا
ومن المجموعة قال ربيعة يقسم بشهادة الصبي والذمي قال وهذا لا يقوله
مالك ولا احد من اصحابه قال ابن حبيب قال مطرف عن مالك ومن اللوث الذي يكون
به القسامة اللفيف من السواد والنساء والصبيان يحضرون ذلك ومثل
الرجلين او النفر غير عدول وعلى اللوث الشاهد العدل ومن روى عنه
ان اللوث الشاهد العدل فقد وهم وانما يسأل اهل الشاهد العدل لوث فيقول
نعم واللوث ما اخبرتك وقد حكم به عندنا واللوث الامر المنتشر وقال ابن الماجشون
واصبغ مثل قول مطرف قال مطرف ومن ادعى على رجل انه شجه او ضربه ضربا
زعم انه خاف منه على نفسه وقد عرفت العداوة بينهما فلا ارى ان يحبس

بقوله إمّا أن يأتي بلطخ بيّن وشبهة قوية أو يكون المدعي بحال الخاف منه
الموت وقد يحرص الرجل على معرّة عدوه بالسجن بأن يجرح نفسه وقاله
ابن الماجشون وأصبغ قال ابن المواز وإن شهد عدل أنه قتله غيلة لم يقسم مع
شهادته ولا يقبل هاهنا إلا شاهدين ورواية ليحيى بن عمر أنه يقسم معه قال ابن
المواز وإنما يقسم مع شهادة الواحد على معاينة القتل بعد أن تثبت معاينة
جسد القتيل فيشهد على موته ويجهل قاتله كما عرف موت عبد الله بن سهل
وكذلك لو شهد رجل وامرأتان على قتله ولم يعرف موته فلا قسامة فيه إلا أنه
يحبس المشهود عليه ولا يعجل بتخليته فعسى أن يأتي بشاهد آخر ويثبت
موت الميت قال أبو محمد يريد بن حليف قال ابن الماجشون في موضع آخر لأن القتل
يفوت والحبس لا يفوت قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون مثله أنه إذا
شهد واحد عدل أن فلانًا قتل فلانًا في معترك ونحن نسير معه فهلك بعض
عقد فناء فلا قسامة في هذا لأن موته لم يثبت إلا بشاهد وإنما القسامة
مع الشاهد فيمن ثبت موته إلا بشاهد كيف يحكم في زوجته وأم ولده ومدبره
أيحلفون أم لا يبعد لهم بحكم الموت وقال أصبغ ينبغي أن لا يعجل السلطان
فيه بالقسامة حتى يكشف ويبحث ولعل شيئًا أثبت من هذا فإذا بلغ أقصى
الاستيناء قضى بالقسامة مع الشاهد وبموته بذلك وتعتد زوجته وأم ولده
وقد قيل يقتل قاتله بالقسامة ولا يحكم بالموت في زوجته ورقيقه وهذا
ضعيف وقال ابن حبيب بقول أصبغ ومن المجموعة قال عبد الملك وتجب
القسامة بقول الميت مشهود عليه مات مكانه أو أبيت منه وبشاهدين على الضرب
إذا أبيت من مكانه وبشاهد على قول الميت بقوله ضربني فلان يحلفون له بشاهد
كما يحلف على الضرب بشاهد قال ابن المواز في العتبية لا يقسم مع شاهد على قول
الميت

الميت لأن الميت كشاهد ولا يثبت قوله إلا بشاهدين فيقسم حينئذ قال فيه وفي
كتاب ابن المواز قال أشهب إن قال فلان قتلني أو قال جرحني أو ضربني أو شهد
بذلك على الفعل شاهد ففيه القسامة وقال ابن القاسم إن صح قول الميت
في ذلك بشاهدين ففيه القسامة فأما شاهد على الجرح فليس فيه قسامة
ويحلف أولياؤه يمينًا واحدة ثم لهم دية الجرح وقال أشهب إنما لا يقسم إذا لم
يكن موت فأما إن مات فقد صارت بقسامة قول الميت دمي عند فلان أو قال
موتي وكذلك إن قال فلان قتلني أو قال جرحني أو أطبني وضربني أو شهد
على ذلك من الفعل شاهد واحد ففي ذلك كله القسامة قال ابن المواز وأما
إن لم يشهد على قول الميت أن فلانًا قتله إلا شاهد فقد اختلف فيه قول
مالك وقال عبد الملك يقسم مع شهادته وقال غيره لا يجوز على قول الميت
إلا شاهدين وبه أخذ ابن عبد الحكم أنه لا يقسم إلا بشاهدين على قول الميت
أو مع شاهد على الجرح وقد مات وبه قال ابن المواز وقال إنما تكون القسامة
حيث يكون اليمين مع الشاهد وإن بعض العلماء الميت كشاهد ولذلك
لا يكون شاهد على قوله وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في العتبية أنه لا يقسم
مع شاهد على الجرح قال سحنون اختلف الرواة في ذلك فقيل يقسم معه
وقيل لا يقسم قال أصبغ ولا يلزمه تقوية الشهادة حتى قال ابن المواز قال
ابن القاسم وأشهب ولو ثبت بشاهدين أنه شق جوفه وأنفذ مقاتله
فتكلم بعد ذلك وأكل وشرب فلا قسامة فيه بعد هذا قال ابن المواز وابن عبدوس
قال ابن القاسم وأشهب إذا قال المقتول دمي عند فلان وله مع ذلك
شاهد على القتل لم يكن بد من القسامة على سنتها قال أشهب ولو لم يقل
فلان قتلني ولكن قال جرحني فليقسم ولاته لأنه جرحه ولمن جرحه مات

وكذلك يقسمون لو قام شاهد أنه جرحه ولم يقل قتله قال ابن القاسم وإذا
رمي بدمه أورع أهل البلد أقسم مع قوله قال أشهب وهو لو قام عليه
شاهد بدرهم يجحده لأخذ منه مع يمين الطالب وذلك ليساوي في الحكم بين الناس
كما قضى عثمان لامرأة عبد الرحمن بالميراث وهو ممن لا يتهم في طلاقها في المرض
لكن ليستوي الحكم ويساوي فيه بين المتهم وغيره

في المسخوط أو المرأة أو الصبي أو العبد أو النصراني يقول دمي عند فلان أو يدعي على أحدهم قتلا أو جرحا

من المجموعة قال ابن القاسم قال مالك إذا قال الميت دمي عند فلان وهو مسخوط
أو غير مسخوط أقسم مع قوله ولا بينهم ولأوليائه أن يقسموا في العمد والخطأ
وإن كانوا مسخوطين قال ابن المواز ومن لم يقبل قول المقتول حتى يكون عدلا
فقد أخطأ ويلزمه أن لا يقسم مع قول المرأة وإنما جعله العلماء لطخا لا
شهادة قال ابن القاسم في الكتابين وكذلك المرأة تقول دمي عند فلان فليقسم
مع قولها وقد يحلف المسخوط مع شاهده في الحقوق والمرأة يقسم مع
دعواها ولا يقسم مع شهادتها وكذلك لأشهب في المجموعة قال ابن القاسم
في الكتابين وإذا قال الصبي المقتول فلان الصبي قتلني وقام على قوله
بينة وأقر القاتل فلا يقسم على قوله ولا يقبل إقرار الجاني لأن الصبي لا يحلف
مع شاهده فلا يقبل فيه إلا عدلان على معاينة القتل قال أشهب وقول كل
واحد على نفسه أوجب من دعواه على غيره فإذا لم يقبل إقرار الصبي على
نفسه بقتل وجرح فدعواه في ذلك على غيره أبعد وروى ابن القاسم وأشهب
عن مالك لا يقسم مع قول الصبي قال ابن حبيب قال مطرف وروايه عن مالك
أن لا يقسم على قول الصبي إلا أن يكون قد راهق وأبصر وعرف فيقسم على قوله

وقاله

وقاله ابن الماجشون وأصبغ قال ابن المواز قال بعض العلماء يقسم مع
قول الصبي وأباه مالك وأصحابه وقولهم أصوب قال ابن سحنون ومن اختلاف
فيه فقيل يقسم مع قوله ويلزم قائل ذلك أن يقوله في النصراني قال ابن المواز
وذهب عبد العزيز بن أبي سلمة إلى أن لأهل الذمة القسامة وأباه مالك
وإن تحاكموا إلينا قال ابن القاسم عن مالك إذا قال نصراني دمي عند فلان
لم يقسم مع قوله ولا يقسم النصراني قال ابن المواز لا يقبل قول ذمي على
ذمي ولا على غيره ولا عبد على عبد ولا على غيره ولا صبي على صبي ولا
على كبير كما ليس لواحد منهم قسامة قال أشهب في المجموعة سنة القسامة
كانت في حر مسلم ولا يقسم في دم عبد وإن كان مسلما ولا في دم مسلم وإن
كان حرا قال ابن المواز وإن قال العبد دمي عند فلان الحر فلا يحلف سيده
ليستحق دمه واستحسن أن يحلف المدعى عليه إن كان حرا قال أشهب يحلف
خمسين يمينا ويبرأ ويضرب مائة ويحبس سنة وإن نكل حلف سيد العبد
يمينا واحدة واستحق قيمة عبده مع ضرب مائة وسجن عام وحجته أنه
ممن يوجب القسامة بين الأحرار ولو أن حرا ادعاه على العبد كانت فيه القسامة
وإنما تركت في هذا لأنه عبد ولا قسامة في عبد ورواه أشهب عن مالك وقال
ابن القاسم يحلف المدعى عليه يمينا واحدة ولا قيمة عليه ولا ضرب ولا سجن
فإن نكل غرم القيمة وضرب مائة وسجن سنة وقال ابن الماجشون لا يحلف فيه
الحر خمسين يمينا في عمد ولا خطأ ولكن يمينا واحدة وإن عرف بينه وبينه
عداوة بعد أن يسجن ويكشف عن أمره فإن أبى أن يحلف ضرب أبدا وليس
يضرب مائة ويحبس سنة إلا من ملكت إشاطة دمه بقسامة أو غيرها وقد قال
بعض الناس إذا قام بقتل العبد شاهد وجب فيه ضرب مائة وسجن سنة لأن ذلك

يوجب بين الاحرار قسامة. قال ابن المواز وروى اشهب عن ابن كنانة عن
مالك في عبد ضرب فاقام اياما فادعى على حر انه ضربه مع قوم اخرين وشهد
شاهد انه راه مع العبد من يلدو العبد مجروح فقال مالك يحلف الحر خمسين يمينا
ما قتله ولا اشرك في دمه ثم يجلد ويسجن عاما قال ابن المواز ولو قام شاهد
على الحر انه قتل العبد يحلف سيده يمينا واحدة واخذ قيمته فهو المدعى
عليه لم يختلف في هذا ابن القاسم واشهب ويحبس سنة ويضرب مائة
ولا يقال للعبد ان لم يمت احلف واقتص من الجرح ولا للسيد احلف واستنفد
ان مات العبد فاقتله عمد قال اصبغ وان كان انما نزي في جرحه فمات فانه
يحلف السيد يمينين يمين مع الشاهد على الجرح ويمين لمات منه قاله ابن القاسم
فان نكل السيد لم يحلف سيد الجارح الا ان يحلف بالله ما علم ويضرب مع ذلك
الحر مائة ويحبس سنة قال اشهب ولو كان المدعى عليه عبدا كان عليه
جلد مائة وحبس سنة وابن القاسم في المجموعة وهو لمالك في كتاب ابن المواز
واذا جرح النصراني او العبد المسلم ثم اسلم هذا وعتق هذا فقال كل واحد
منهما دمي عند فلان فان كان للنصراني اولياء مسلمون وللعبد اولياء احرار
اقسموا مع قوله واستحقوا الدية في مال الجاني ومن اقام شاهدا ان عبده
قتل عمدا او خطا حلف يمينا واحدة واخذ قيمته فان كان القاتل عبدا فاما
فداه سيده او ودى القيمة فان اسلمه لم يقتل الا يقتل بشهادة واحد ولا قسامة
في العبيد في عمد ولا خطا قال اشهب في كتاب ابن المواز ولا يقبل هاهنا غير العدل
وان كنت اقبله في الاحرار مع القسامة قال ابن المواز ولو قام شاهد بان مسلما
قتل نصرانيا عمدا فاختلف قول مالك فيه فالذي قال به اشهب وابن عبد الحكم
ان يحلف المشهود عليه خمسين يمينا قال اشهب ويضرب مائة ويحبس سنة

قال

قال ابن المواز وهذا احب الي ان كان القتل بشاهد عدل واما بقول النصراني
او العبد ان فلانا قتلني فاحب الي ان يحلف المدعى عليه خمسين يمينا ويبرى
ولا يجلد ولا يحبس بقول النصراني ولو جرح نصراني بشاهد فنزي فيه فمات
فقال ابن عبد الحكم يحلف ولاته يمينا واحدة ويستحقون الدية لانه لا
قسامة لهم ولا يستقيم ان يحلف انه مات من الجرح فلا اجد بدا من ان احلفهم
احب الي من ان اعطيهم بلا يمين ولا قسامة في النصراني قال ابن حبيب كان ابن
القاسم قد قال في النصراني يقول دمي عند فلان ان ولاته يحلفون خمسين
يمينا ويستحقون الدية وذكره عن مالك وانكر ذلك مطرف وابن الماجشون
ولم يعرفاه لمالك ولا لاحد من علمائهم قالا وانما قال ان قام شاهد واحد على
قتله حلف ولاته يمينا واحدة واخذوا الدية من مال القاتل في العمد وعلى
القاتل في الخطا وقاله ابن عبد الحكم واصبغ وقال ابن نافع لا تحمل العاقلة
دية النصراني لانها تستحق بشاهد ويمين ولا تحمل العاقلة ما تستحق بيمين
واحدة وقال عبد العزيز بن ابي سلمة ان العاقلة تحمل ذلك لانها دية ولكن
لا تستحق الا بخمسين يمينا وانما قيل لا يقسم النصراني معناه على قول صاحبهم
فاما مع شاهد فليقسموا وقاله اشهب وبه اقول ومن الكتابين قال ابن القاسم
واذا رمي المقتول بدمه اورع اهل البلاد اقسم مع قوله وان رمى حر عبدا
او ذميا اقسم ولاته وقتلوا في العمد فان استحيوا العبد خير سيده في تسليمه
او يفديه بالدية قال ابن المواز ولا يقسم هاهنا الا العصبة ويسقط الدم
بنكول احدهم ولا يقسم فيه النسا وان اقسم عصبته من العمد ثم عفوا على الدية
كانت الدية لورثة المقتول دونهم بلا قسامة ولا يمين عليهم كان ذلك من ذمي
او عبد او حر او مسلم في العمد كان بدعوى الميت او بشاهد على القتل فان ادعى

ذلك الحر قبل الذمي او العبد خطا اقسم ورثته وخير سيد العبد في غرم
الدية او اسلامه وقيل لا يقال جرية الذمي احملوا العقل قال ابن المواز
واذا قال كبير رجل او امراة قتلني فلان الصبي عمدا فليقسم ورثته مع قوله
كما يقسمون في الخطا على قدر مواريثهم من الرجال والنساء والاخوة للام
كل واحد على قدر موروثه ولا يقسم العصبة الا من تهم منهم ومن نكل او عجز حلف
من بقي خمسين يمينا واخذوا حظهم من الدية من العاقلة

فيمن قال دمي عند فلان خطا او قال عمدا او ادعى ورثته خلاف قوله او اختلفوا وان القاتل بخلاف دعواه

من كتاب ابن المواز قال واختلف قول مالك مع قول الميت في القسامة في الخطا
فروى عنه اصحابه الا ابن وهب انه يقسم مع قوله في العمد والخطا وقال عنه
ابن وهب انه لا يقسم مع قوله في الخطا الا بلوث من شهادة قال ابن المواز ولم
تثبت عندنا هذه الرواية الا في قوله انا قتلت فلانا خطا فاما في قوله قتلني
فلان خطا او عمدا فما علمنا فيه اختلافا من قول مالك واصحابه كلهم وهو قول اهل
العلم قال عيسى عن ابن القاسم في العتبية اخبرني من اثق به ان قول مالك قديما
ان لا يقسم مع قول الميت في الخطا ثم رجع فقال يقسم مع قوله من كتاب ابن المواز
وان قال دمي عند فلان خطا او قال عمدا وادعى ورثته خلافه فلا قسامة لهم
ولا دية ولا دم ولا لهم ان رجعوا الى قول الميت شيء هذا قول اشهب في المجموعة وقال
ابن القاسم في المجموعة اذا ادعوا خلافه فليس لهم ان يقسموا الا على قوله ولم
اسمعه من مالك قال ابن القاسم في الكتابين وان قال دمي عند فلان ولم يقل عمدا
ولا خطا فان قالوا انه كلهم عمدا او خطا اقسموا واستحقوا ما ادعوا وقال
ابن المواز قال مالك اذا لم يفسر فاجتمعت الاولياء على الخطا اقسموا وكانت الدية

على

على العاقلة قال ابن القاسم وان اجتمعوا على العمد فوقف عنه وقال احب
الي ان لا يقسموا الا على الخطا قال مالك في كتاب ابن المواز فان افترقوا فقال
بعضهم عمد وقال بعضهم خطا فليحلف مدعوا الخطا خمسون يمينا
ولهم من الدية قدر حظهم ثم ان طلب مدعوا العمد ان يحلفوا فذلك لهم ولهم
حظهم من الدية قال ولو وقد عرضت عليهم الايمان فابوها قال لم تعرض
عليهم ولا حلفوا قال اشهب في كتاب الاقرار لابن المواز لا يكون ذلك لهم
وكانهم نكلوا عن اليمين قال محمد وانما ما روي عن مالك انه ان رجع مدعوا
العمد الى دية الخطا فذلك لهم فليس كذلك لانهم قد بروا العاقلة بادعائهم
العمد فلا يستحقون الدية الا باجتماع القائمين بالدم مع القسامة وقال
ابن القاسم في المجموعة اذا اختلفوا حلفوا كلهم وكان لهم دية الخطا بينهم
اجمع قال عبد الملك في الكتابين فان نكل مدعوا الخطا قال في المجموعة وقالوا لا
علم لنا بطل دعوى مدعوا العمد وان نكل مدعوا العمد حلف مدعوا الخطا
واخذوا حظهم من الدية قال ابن المواز لانه لا يقسم في العمد وقد بقي من ولاة
المقتول احد وفي الخطا يقسم بعض مع نكول بعض وغيبته قال ابن
القاسم في الكتابين وان قال بعضهم خطا وقال الباقون لا علم لنا حلف
مدعوا الخطا واخذوا نصيبهم من الدية فان حلفوا ثم شاء الاخرون ان يحلفوا
بعد نكولهم فليس لهم ذلك وقاله اشهب في هذا الوجه في كتاب ابن المواز قال ابن
القاسم في الكتابين وان قال بعضهم عمد وقال الباقون لا علم لنا ولا نحلف فان
دمه بطل قال اشهب في المجموعة اذا لم يفسر الميت عمدا من خطا فان ظهر من
حال القتيل ما يدل على عمد او خطا اقسموا على ذلك الا ان يوجد قطع بالجراحات
في راسه وجسده فيكون القسامة فيه على العمد. قال اشهب في الكتابين ولو لم يكن

في حاله ما يدل على شيء واجتمع جميع ورثته من عصبته ومن ثبت على الخطا
اقسم ورثته وحقت لهم الدية على العاقلة ومن نكل سقطت مصابته وقال
وان اجتمعوا على العمد اقسم ولاة الدم خاصة وقتلوا قال في المجموعة فان نكل
بعضهم وهو ممن له القول فليقسم الباقون ويقتلوا فان عفوا او عفى
بعضهم بالدية فهي بينهم ميراثا على الفرائض وان نكل من له العفو
فليقسم الباقون ويستحقون الدية في مال القاتل وتكون بين الورثة وتسقط
حصة الناكل ان كان وارثا قال في الكتابين فان اختلفوا فقال العصبة الذين لهم
الدم انه عمد وقال الورثة خطا قال في المجموعة وليس من عصبته احد ورثته قال
في الكتابين فدمه هدر ولا قسامة فيه ولا قود ولا دية لانه ان كان عمدا فذلك
للعصبة ولم يثبت ذلك لهم الميت وان كان خطا فالدية على العاقلة ولم
يدعه الميت وعلى المدعى عليه القتل القسامة ما قتله عمدا اليمين ماله ولا قسامة
عليه في الخطا قال في المجموعة وان كان من العصبة وارث مع الورثة فقال مع
الورثة انه خطا فقد صار بعض الدم في العمد والخطا دية الا انه ان كان عمدا فان
بقية دية المقتول بعد نصيب مدعي الخطا من عصبته في مال القاتل وان
كان خطا فعلى العاقلة فان ادعى مدعي الهدر انما يصيب القاتل من الدية خاصة
فليأخذ ويقسم على ورثة المقتول ثم يرد نصيب الوارث من العصبة على القاتل
لانه اتهم ان يكون نكل عن القسامة عن العمد انه اراد العفو الا ان يقسم على
قتل الخطا فيكون له هذا الذي يرد دية على القاتل قال ابن المواز اذا ادعى
العصبة من الرجال العمد كلهم لم ينظر الى قول ورثته من النساء قالوا خطا
او عمدا واقسم الورثة وقتلوا لانه لا عفو للنساء مع الرجال وان قال العصبة
كلهم خطا وقال النساء عمدا كانت دية وحلف العصبة خمسين يمينا واخذوا
حظهم

حظهم من الدية من العاقلة وروى عن مالك في هذا ان رجع مدعوا العمد
فحلفوا على الخطا اخذوا حظوظهم ايضا من الدية ولعل هذا لم يقله مالك
لانه من قال عمدا فقد ابرأ العاقلة ولا شيء له في مال القاتل اذ لا يثبت قبله
الدم الا بقسامة جميعهم على العمد الا ان ينكلوا واخر هذا ابطل مالك واصل
ابن القاسم واشهب واصحابهما ومن المجموعة والعتبية قال سحنون عن اشهب
اذا لم يقسم الميت وله ورثة اربع رجال في القعدد سوا فقال رجلان خطا
وقال الاخران عمدا اقسموا كلهم واخذ مدعوا الخطا نصف الدية من العاقلة
والاخرون نصفها في ماله قال في العتبية وكذلك ان قال اثنان هو عمد وقال
الاخرون لا علم لنا حلف مدعوا العمد ولهم نصف الدية في ماله فان نكلوا
عن الايمان فلا وجوب للدم كنفرهم عنه لو وجب فلمن بقي حظه من الدية
قال اشهب من رواية سحنون في الكتابين وان قال دمي عند فلان ولم
يقل عمدا ولا خطا او شهد بذلك شاهد ولم يقل عمدا ولا خطا وللميت بنات
وعصبة فقال البنات عمدا وقال العصبة خطا فلا سبيل الى الدم ولكن
يقسم البنات والعصبة فيكون للعصبة ثلث الدية على العاقلة وللبنات
ثلثاها في مال الجاني قيل فمن يقتل بما له ام قال مالك لم يجعل الى الدم
كان كمن عفى عن بعضه ومن المجموعة روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال
قتلني فلان خطا وقال القاتل قتلته عمدا فـ الورثة ان شاءوا قتلوه باقراره
وان كانت حيلة اقسموا على ذلك وقتلوه قال ابو بكر قال ابن عمر واما ان قال
قتلني عمدا وقال القاتل خطا فلهم ان يقسموا على العمد ويقتلوا لانه يريد ان
عن نفسه ما وجب عليه ويلقي على العاقلة بما لا يلزمهم وقال ابن كنانة فيمن ادعى
ان رجلا سقاه سما واشهد رجالا على قوله وقال الذي ثبت بحضرته موت قال

لا يقسم في مثل هذا إلا في الضرب المشهود عليه أو بآثار بينة من آثار الجراح
أو الضرب وبعد هذا باب في القسامة في قتل الخطأ

في المقتول يرمي رجلا ثم يبرئه ويرمي غيره أو يقول ما أعرفه ثم يدعي معرفته أو يسمي رجلا فيوجد بذلك الاسم رجلين

ومن المجموعة وكتاب ابن المواز
قال ابن القاسم فيمن ضرب فقال في فلان وفلان ثم سئل وخوف فقال بل فلان
وفلان غير الأولين ولا يذكر براءة الأولين فليس لورثته على الأولين ولا الآخرين
سبيل لأنه كذب بقوله الآخر قوله الأول وكأنه برأ الأولين فتسقط القسامة
عن الأولين والآخرين قال من العتبية رواه يحيى بن يحيى رحمهما الله وهذا لم
لا يقسم على دم مثل هذا بلوث من بينة قال سحنون في المجموعة وهو كمن
رمى بدمه رجلا ثم رمى به آخر وأبرأ الأول فسقط القسامة عن الأول والآخر
قال سحنون وإن قال دمي عند فلان وفلان ثم برأ أحدهما فقد بطل قوله
في الآخر ومن العتبية قال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب فيمن سئل من جرحك
فيقول ما أعرفه غلبني السكر وظلام الليل ثم سئل بعد يوم أو يومين فقال
فلان جرحني قال لا يقبل منه وقد نزلت وأفتى فيها بهذا قال ابن حبيب قال
ابن الماجشون وإذا قال المجروح فلان قتلني ثم أبرأه ورمى غيره أنه يؤخذ
بقوله الآخر وإن رجع إلى انطاف الأول قبل قوله أيضا وإن رمى نفرا ثم
برأ بعضهم وأقام على انطاف بعض قبل القول أيضا قوله وإن سئل من بك
فقال لا أعرف من بي كنت سكران أو في ظلمة الليل ثم سمى بعد ذلك إن القول
قوله وإذا لم يقبل قوله في الآخر فلا يقبل في الأول وأقيم مقام المتهم
لم يقسم على دعواه أصلا ولم أر أصبغ لقوله قسامة لا على من برأ ولا على
من

من لطخ ولا على من سمى بعد قوله لا أدري وهو قول ابن القاسم وأشهب
لا ابن أصبغ قال ابن القاسم وإن رمى رجلا ثم رمى غيره فقد بعد ذلك أنه إن قال
في فلان ليس في غيره فلا سبيل على من رمى بعده وإن لم يقل ليس في غيره
فلولاته أن يقسموا على أيهما شاؤوا ويضرب الآخر مائة ويحبس سنة
ومن العتبية قال أصبغ فيمن قال إن مت من جراحي هذه ففلان غلام فلان
فيوجد له غلام بذلك الاسم يوم دعواه ثم يدعي السيد أنه إن كان له
من يسمى بذلك فماتوا أو باعهم قال لا ينظر إلى قول السيد ولكن يقع ذلك على
ذلك الغلام الذي يعرف في ملكه بذلك الاسم يوم دعواه المجروح لا ينظر
إلى ما كان له قبل ذلك بدعوى السيد أو العبد إلا بأمر يعرف بسببه فإن عرف
بسبب أنه كان له يوم الجرح غلامين بذلك الاسم كف عنه حتى يثبت على أحدهما
وكذلك في الحقوق وغيرها يقع ذلك على المنسوب المعروف بذي موضعه
وفي صقعه إذا لم يكن في الحارة أو في البلد غيره فإن أشكل ترك حتى يعرف
ومن كتاب ابن حبيب قال ابن الماجشون فيمن ادعى أن قوما ضربوه فحبسهم
الإمام بقوله ثم إنه برأ بعضهم قال فإنه يطلق من برأه

في المرأة الحامل تضرب فتقول دمي عند فلان ثم تلقي جنينا حيا أو ميتا

من المجموعة وكتاب ابن المواز قال ابن القاسم
وأشهب وامرأة ضربت فألقت جنينا حيا أو ميتا وقالت دمي عند فلان ففي
المرأة القسامة ولا شيء في الجنين إلا ببينة لأنه كجرح ولا قسامة فيه ولو قام
شاهد عدل بأن هذا ضرب الجنين لم يكن فيه قسامة حتى يستهل ولكن يحلف من يرث
الغرة كل واحد منهم يمينا أنه قتله ويستحقون الغرة في مال الضارب وإن قالت
دمي عند فلان وقالت فلان ضربني فخرج جنينها حيا فاستهل ففي الأم

القسامة ولا قسامة في الولد ان المضروب غيره قال ابن القاسم في المجموعة
مات قبل ان يستهل او بعد وان كانت مريضة قال في كتاب ابن المواز لانها
تجر بشهادتها الى نفسها والى زوجها ان كان ابوه او الى اخوته ان كانوا ولدها
لانها لو قالت فلان قتلني وقتل فلانا معي لم يكن في فلان قسامة ولو قالت وهي
حية قتل فلان ابني فلا قسامة فيه مع قولها ومنه ومن العتبية روى سحنون عن
ابن القاسم فيمن قال قتلني فلان وقتل فلان معي قبل قوله في نفسه وغيره
واقسم على قوله في غيره ان كان عدلا ولو قال قتل ابني معي لم يقبل قوله
في ابنه من كتاب ابن المواز قال اشهب لو قالت امراة دمي ودم فلان عند فلان
عمدا او خطا فالقسامة في ذلك فيهما في العمد والخطا ويقسم ولاة القاتلة
في دمها بقولها ويقسم ولاة الاخر بشهادتها وكذلك لو لم يشهد الا حي اما القسا مة
تجب مع شهادتها لانها لوث محمد بن مالك تكن شهدت لمن يرثها لانها شاهدة
هاهنا بخلاف قولها في دم نفسها قال محمد هذا قول اشهب ومن يرى شهادة المراة
توجب القسامة وخالفه ابن القاسم وابن عبد الحكم واصبغ ولم يوجبوها
الا بشهادة عدل على القتل او على قول الميت وقد اختلف قول مالك في الشاهد
على قول الميت واختلف فيه اصحابه وهذا مذكور بعد هذا ومن العتبية روى
يحيى بن يحيى عن ابن القاسم واشهب في المراة تقول دمي عند فلان ثم تطرح
جنينا ميتا بعد وتموت هي فان قالت عمدا اقسم بالقسامة وان ثبتت عليه
الضربة عمدا او خطا بالبينة ففي الخطا عقلها على عاقلته بالقسامة
لماتت من ضربه ويحلف ورثة الجنين يمينا واحدا في كل واحد منهم لمات
من ضربه اياها ثم ياخذون من ماله الغرة فان طرحته حيا ثم مات ففيه ايضا
القسامة وفي امه وعقلاهما ياسر على عاقلة الضارب وان قامت البينة انه

ضربها

ضربها عمدا فالقته ميتا ثم ماتت فليقسم اولياؤها ويقتلوا ويحلف ورثة
الجنين يمينا واحدا ويأخذوا الغرة وان استهل ثم مات والضرب عمدا في بعض
جسدها ففيه القسامة وتكون ديته في ماله واما ان تعمد بطنها حتى يرى انه
عمد الجنين قتل القاتل به مع القسامة وان شاوا عفوا كلهم ولا ينظر اوليا
الجنين عفو اوليا المراة ولا ينظر اولياوها عفو اوليا الجنين ولكل طائفة
القتل الا ان يعفوا من اوليا كل واحد من له العفو فلا سبيل الى القتل
في المقتول يقول دمي عند ابني من العتبية من رواية يحيى بن
يحيى عن ابن القاسم فيمن قال دمي عند ابني اقسم على قوله في الخطا
وكانت الدية على العاقلة وان كان عمدا ولم يفسر اقسم على قوله ولم يقد
منه وكانت الدية على الاب مغلظة في ماله قال ولو قال اضجعني ابني فذبحني
او بقر بطني فانه يقسم مع قوله ويقتل الاب ان شا الاوليا او يعفوا
قال اشهب لا يقتل في العمد الولد والوالد بالقسامة وان رى ذلك مالك وقد راى
اهل العلم ان يقتل عشرة بواحد ولم ير ان يقتلوا بالقسامة عشرة
في المضروب يقيم يوما او اياما ثم يموت او يموت
في غمرته والقسامة في ذلك من المجموعة قال ابن القاسم اذا قام
شاهدان بالقتل لم يكن قسامة قال اشهب وذلك اذا قالا قتله بعصى واما
ان شهدا انه ضربه وانه مات من ذلك الضرب فهذا كالغموس وادنى امرهما ان يكونا
لطخا فيكون مع قولهما القسامة قال ابن القاسم واشهب فان شهد شاهدان انه
ضربه حتى قتله ففيه القسامة ولهم القود في العمد والدية في الخطا قالا واما
ان شهد رجلان انه ضربه فاجافه وعاش وتكلم واكل وشرب ولم يسالوه حتى
مات ففيه القسامة اشهب يحلفون لمن ضربه ولمن ضربه مات قال ابو محمد قوله

أجافه بجائفة يمكن معها الحياة ولو فالا شق جوفه لم يكن قسامة قال
ابن القاسم وإذا ضربه برجله البطن فأقام أياما فزعم أنه يجد منها أمرا شديدا
على فؤاده قال فليحلف بالله فإن أصر وقال ما زلت منذ ركضني بشر وما
قتلتني إلا الركضة أقسم مع قوله واستحقوا دمه إذا كان مضطجعا من يوم
ركضه أن لم يضطجع أو رأى ضرر ذلك ومشقته حتى مات ومن العتبية من سماع
ابن القاسم قال ومن ضرب الرأس فأقام مغمورا لا يفيق وقامت بينة على ضربه
ثم مات قال إذا لم يفق فلا قسامة وإنما القسامة فيمن أفاق أو طعم أو فتح
عينيه وتكلم وما أشبه ذلك وقال ابن حبيب قال أصبغ حلف به أهله أو لم
يحلفوا فالقسامة فيه إذا لم يفق ومن المجموعة قال أشهب وقاله علي عن مالك
ليس في القسامة الجراح قسامة إلا أن يموت منها قال أشهب وإن مات تحت الضرب
أو بقي مغمورا لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم ولم يفق حتى مات فلا قسامة فيه
وإن أكل أو شرب أو فتح عينيه وتكلم وشبه ذلك فلا بد من القسامة في العمد
والخطأ وكذلك إن أقام يومين يتكلم ولم يأكل ولم يشرب وكذلك إن قطع
فخذه فعاش يومه وأكل وشرب ومات آخر النهار وأما إن انشقت حشوته
وأكل وشرب وعاش أياما فإنه يقتل قاتله بغير قسامة إذا أنفذت مقاتله
وما أدري من بلغ هذا يعيش ما ذكرت وكذلك لو انقطع نخاع رقبته لأنه
لو اجتمع عليه أحد لم يقتل به وقاله ابن القاسم قال ابن المواز قال ابن القاسم
قال مالك إذا أشهد عدلان على ضرب رجل فحمل فأقام ثم مات ففيه القسامة
لأنه لا يؤمن أن يكون مات من أمر عرض له أو غيره إلا أن يكون لم يزل من ذلك مغمورا
لا يفيق لا يأكل ولا يشرب ولا يتكلم حتى مات فهذا لا قسامة فيه وإنما القسامة
فيمن أفاق أو طعم أو تكلم أو فتح عينيه وشبه ذلك وقال أشهب وإن مكث

ليلة

ليلة أو ليلتين إذا كان في غمرته تلك قال أشهب ولو تكلم وإن لم يأكل ولا يشرب
فقد خرج من غمرته ولا يستحق دمه في قود أو دية إلا بقسامة قال محمد إلا أن
يكون جراحه أنفذت مقاتله قال ابن القاسم وإن قطع فخذه فعاش وما أكل فيه
أو شرب ثم مات ففيه القسامة وإن شق بطنه وتكلم وأكل وعاش يومين فإن كان
أنفذت مقاتله مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلا قسامة فيه قال ابن حبيب
عن أصبغ عن ابن القاسم إذا شهد على الضرب شاهدان فعاش المضروب ثم مات
ففيه القسامة لمات من ضربه وإن قام بالضرب شاهد حلفوا بالله الذي
لا إله إلا هو لقد قتله قال أصبغ وإن شهد أنه خنقه حتى مات أو غرقه فمات
ففيه القسامة ويقتل بمثل ذلك ومن العتبية قال سحنون قال ابن القاسم ومن
ضربه قوم فأقام أياما ثم مات فقال القوم من ضربنا مات فلا يقبل قولهم وهم
كذبة ومن سماع ابن القاسم سئل عمن كان بينه وبين رجل قتال فمات وبه أثر ضرب
جراح فقال فلان وفلان فإنهما بي وعملا بي هذا وقد أنهى فيهما في مواضع ذكر ها
قال سحنون حتى يكشف أمرهما والصلح في مثل هذا أحب إلينا وأما القصاص
فلا أعلمه **فيمن جرح ثم ضربته دابة أو وقع من فوق جدار
ثم مات والقسامة في ذلك** من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم
فيمن جرح ثم ضربته دابة فمات فلا يدرى من أي ذلك مات قال نصف الدية على عاقلة
الجارح قيل أبقسامة قال وكيف يقسم في نصف دية وقال ابن القاسم في المجموعة
إن فيه القسامة وقال في العتبية في كتاب الصلح إذا جرح ثم مرض فمات ففيه
القسامة قال ومن شج موضحة فزاحمه برده حتى سقط عليه جدار فقتله
أو قتل أن له عقل الموضحة ومن المجموعة قال ابن القاسم ومن جرح رجلا ثم ضربته
دابة أو وقع من فوق جدار فأصابه جراح أخرى ثم مات فلا يدرى من أي ذلك مات

فلهم أن يقسموا لمات من جرح الجارح وهو كمرض المجروح بعد الجرح قال
ابن المواز ولو كان إنما طرحه إنسان من على ظهر البيت أقسموا على أيهم شاؤوا على
الجارح أو الطارح وقتلوه وضرب الآخر مائة وسجن عاما ومن المجموعة قال مالك
إذا مرض المجروح ثم مات فليقسموا لمات من ضربه في الخطأ والعمد

فيمن أطعم رجلا طعاما أو سقاه سما فعرض له مكانه ما أكربه فقال من ذلك أموت وفي الذي يرمى بحجر أو بعصى أو قال فلان ركضني أو ضربني أو وكزني وهل في ذلك كله القسامة

وقد تقدم في باب المضروب يعيش ثم يقيم أياما قول ابن القاسم
فيمن ضرب رجله البطن فأقام أياما وزعم أنه يجد ألما شديدا أنه يحلف بالله فإن
تمادى أقسم على قوله ومن كتاب ابن حبيب قال ابن حبيب عن أصبغ فيمن قربت إليه
امرأته طعاما فأكله فلما أكله تقيأ مكانه معاه فلما أيقن بالموت من ساعته أشهد
أن ربع امرأته وخالتها فلانة ثم مات مكانه فأقرت امرأته أن ذلك الطعام أتاتها
به خالتها هذه قال ففي ذلك القسامة الذي عاجله عند أكله وهذا كالجراح
عندنا وقوله في امرأته وخالتها يكفي وإن لم يقل إني منه أموت كما يكتفي بذلك في
الجراح وضربه الخشب والعصى وقد يكتفي بقوله فلان قتلني وإن لم يكن به أثر
جرح ولا ضرب ولا وصف ضربا ولا غيره فذلك يوجب القسامة وإن لم يصف ضربا
ولا غيره قاله مالك رواه ابن وهب وقاله جميع أصحابه في العمد والخطأ يقسم لأنه
لعله ضربه ومن ضربه مات أن يسمى ضربا وإن قال فلان قتله أن يسمى قتلا ولا يحتاج
إلى كشف كيف قتله أو كيف ضربه وإن شهدوا أنه خنقه حتى مات أو غرقه فمات ففيه
القسامة ويقتل بمثل ذلك وقد روى أشهب وابن القاسم وابن وهب عن مالك في قوم
أطعموا قوما سويقا فيه سم فكرهنا ما خروا دنا بهم فعجم ثم ماتوا قال فليقتلوا

كالمحاربين

كالمحاربين ولو قال العالم بهم يريدوا قتلهم لم يقتلوا كما لا يصدق الضارب بالعصا
وقد قتل النبي صلى الله عليه وسلم اليهودية التي سمت له الشاة فمات منها ابن معرور
قال مالك ويقتل من سقى السم قال أصبغ وكذلك القسامة وقال أيضا مالك
في الذي يرمى بالحجر وبالعصى أو بلكز أن فيه القسامة والقود في العمد ولم يستبين
هل أثرت العصى واللكزة أو جرحت أو لم تجرح والغالب أن يعيش لا تجرح والرمية
قد يلبد ولا تجرح والركضة قد توهن من داخل الجوف ولا تجرح فإذا قال فلان
قتلني أو قال ضربني أو وكزني أو ركضني أو رماني ولطمني فله ما يقلد وكانت
القسامة كان ذلك بحضرة القتيل وبغير حضرته وكل ما كان فيه من ذلك القسامة
بشاهد أو لوث على هذا كله ففيه القسامة بقول الميت وقد تكون القسامة
بالشاهد على هذا وإن لم يكن أثر وكذلك على قوله وكذلك لو قال سقاني فلان
فلان سما والسم أشربوا وصف قتلا وهو أعلم بمبلغ ذلك وأثبت من معرفته
بمبلغ الجرح منه فإذا أثبت قول الذي تقيأ معاه بشاهدين فليقسم ولا تدعي على
أحد المرأتين ولا يتبع المرأة قولها خالتي أتتني به وتضرب الأخرى مائة وتحبس
سنة وكذلك الذي يقول فلان سقاني سما ولا يبالي تقيا منه أو لم يتقيا ففيه
القسامة ولا يقاد من ساقي السم بالسم بخلاف العصا والخنق وكذلك لا يقاد
من حرق النار بالنار لأن ذلك لا يقاتل به العدو وكذلك لو شهد شاهدان فلانا
سقاه سما كانت القسامة في ذلك مع شهادتهما وكذلك بدعوى الميت وإن
شهدا أنه خنقه حتى مات أو غرقه فمات ففيه القسامة ويقتل بمثل ذلك

جامع القول في القسامة في الخطأ

من المجموعة قال مالك المجتمع
عليه عندنا أن المبدين بالأيمان في الخطأ الذين يدعون الدية قال ابن القاسم
ويقسمون مع الشاهد قال أشهب وإن قال دمي عند فلان قتلني خطأ فلولاته

أن يقسموا ويأخذوا الدية من العاقلة وهو أمر مجتمع عليه عندنا أهل المدينة
ثم إن القتل أوجب حرمة من المال وكما يقسمون بقوله في العمد يقسمون في الخطأ
وقاله عبد الملك يريد في الخطأ بقول الميت وبشهادة النساء وبالشاهد على
القتل فيمن مات مكانه أو ربما يجري مجرى قسامة العمد إلا أن النساء يشهدن فيها وإنما
يشهدن إلا فيمن علم الناس موته وأما من لم يعلم أنه مات بالبينة ولا شهادة لعين فيه
والشاهد واحد والرجل وامرأتين ولا يقسم معه وهذا ونحوه قد ذكره ابن المواز
قال ابن المواز اختلف قول مالك في القسامة على قول الميت في الخطأ وقد ذكرت
هذا في باب سنة القسامة وما يوجبها قال عيسى بن دينار في العتبية أخبرني
من أثق به أن قول مالك قديما لا يقسم في الخطأ بقول الميت ثم رجع فقال يقسم
مع قوله قال من كتاب ابن المواز ونحوه في المجموعة ويبدأ ولاة المقتول في القسامة
في الخطأ مثل العمد لأنه حق قال ولو اتهم في الخطأ أنه يريد غنى ولده لا يتهم في
العمد أنه يريد قتل عدوه وقاله مالك وقال ابن القاسم عن مالك أن يبدأ مدعوا
الدم بالأيمان في العمد والخطأ والقسامة في الخطأ من قسامة الدم قال ويحلف فيه
الرجال والنساء بقدر مواريثهم وما جاء فيه كسر في يمين جبرت على من عليه أكثر تلك
اليمين ثم الدية على عاقلة القاتل مؤجلة وإن كان ممن لا عاقلة له مثل من دخل
في الإسلام هو وأبوه أو جده وابن الملاعنة فالدية في ذلك على بيت المال
وإذا نكل جميع ولاته حلف المدعى عليه خمسين يمينا فإن نكلوا غرموا وإن كانوا
جماعة مدعى عليهم في قتل الخطأ لم يقسم إلا على جماعتهم قال وليس للأولياء أن
يقسموا على أحدهم بخلاف العمد ثم الدية على قبائلهم قلوا أو كثروا منجما
ما على كل قبيلة في ثلاث سنين وإن قل ولو أقل من عشر الدية قال ويقسم على
قول المسخوط من بلغ الحلم من الرجال والحيض من النساء قال أشهب في العمد
والخطا

والخطأ ما لم يكن صغيرا أو عبدا أو ذميا ويقسم أولياؤه وإن كانوا مسخوطين
إذا كانوا بالغين مسلمين أحرارا ولو قصد بدعواه أعدل الناس أو شبههم في العمد
والخطأ ادعوا على ذمي أو على عبد أو صبي أو مجنون ذكر أو أنثى فيستحقون بذلك
الدم والدية في الخطأ بالقسامة ومن المجموعة قال مالك ويحلف في الخطأ جميع الورثة
من رجال ونساء بقدر مواريثهم واليمين التي فيها كسر تجبر على من عليه أكثرها قال
عبد الملك لا ينظر إلى كثرة ما عليه من الأيمان ولكن إلى ما عليه من كسر تلك اليمين فإن
كان رجل وأخته فاليمين المنكسرة على المرأة لأن عليه أكثرها وكذلك قال ابن القاسم
إن كان على واحد منهم النصف وعلى آخر الثلث وآخر السدس جبرت على صاحب النصف
قال ابن القاسم وإن كان جد وإخوة حلف الجد ثلث الأيمان وحلف الإخوة ما بقي
قال أشهب إن كان الإخوة اثنان فأكثر فعليهم ثلاثة وثلاثون يمينا وتجبر اليمين
المنكسرة على الأخ خاصة وفي باب أيمان القسامة من هذا المعنى قال ابن حبيب
وإذا حلف النساء في الخطأ وأخذن نصيبهن من الدية وبقي العصبة وهم أكثر من
خمسين فإن بقي نصف الدية أحلف منهم خمسة وعشرين يمينا وكذلك على قدر ما بقي
لهم وقاله أشهب قال ابن القاسم وإنما يحلف بعضهم عن بعض في العمد وأما في الخطأ
فلا بد أن يحلفوا كلهم وإن كانوا مائة ومن المجموعة قال مالك وإذا لم يرثه إلا النساء
حلفن وأخذن الدية وإن لم يدع غير رجل واحد فإنه يحلف وحده ويأخذها بخلاف
العمد وإن ترك بنتا وعصبة فإن جاءت وحدها حلفت خمسين يمينا وأخذت نصف
الدية وإن جاءت مع العصبة حلفت خمسة وعشرين يمينا وأخذت النصف
وحلف العصبة خمسة وعشرين قال مالك فإن نكل العصبة فلا بد أن تتم هي خمسين
يمينا وتأخذ النصف وإن قام بعض الورثة والباقون غياب أو صغار فلا بد أن يحلف
من قام خمسين يمينا من رجل وامرأة ويأخذ حصته من الدية ثم من جاء من غائب أو صغير

حلف من رجل او امرأة ويأخذ حصته من الدية ومن نكل بطل حقه منها قال عبد
الملك ولو حضر قوم من العصبة وبقي بعضهم فليحلف هؤلاء جميع الايمان بينهم
ويأخذوا قدر حصتهم من الدية ثم من جاء فانما يحلف بقدر ما يقع عليه منها بميراثه
ثم يأخذ نصيبه من الدية ولو حلف من استوعب الميراث من ولد او عصبة ثم جاء اخر في
درجتهم فليحلف بقدر ما يلزمه لو حضر ويأخذ حقه منهم كغريم قدم على غرماء بعد
ما اخذوا ديته بالقسامة بقدر حقوقهم فانه يحلف بقدر ما لو حضر معهم ثم يرجع على
كل رجل منهم واذا وجبت القسامة في الخطأ لرجل فمات فان لورثته من ذلك ما كان له
يرثونه عنه يحلفون الايمان التي عليه واذا اقسم الورثة ولم يعلموا بالغرماء ثم قدموا
الغرماء ولهم دين محيط اجزاهم ايمان الورثة لانه قد بقي للورثة عليهم ان يحلفوا
ما قبضوا من دينهم شيئا ولو لم يحلف الورثة وقام غرماء المقتول والدين محيط
فلهم ان يقسموا ويأخذوا الدية بعد ان يحلفوا انما سقط من دينهم شيء ولو كان
الورثة انما يحلفوا عنهم بعد ما لم يبق عليهم يمين انهم ما قبضوا دينهم ولا بقيت عليهم
حجة ولا سبب للورثة ما جاز ان يحلف الورثة عنهم لانه لا يحلف احد عن احد ليستحق
في مال وكانه قام له شاهد بمال اخذه بيمين غيره قال ابن القاسم اذا ذهب
القتيل دينه في الخطأ لرجل فذلك الرجل يحلف في الدم دون الورثة يريد والثلث
يحمل اذا اجاز الورثة وذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون ولابن نافع واصبغ نحوه
في قسامة الغرماء في الدين المحيط ومن كتاب ابن المواز والمجموعة وفي العتبية
من سماع ابن القاسم قال مالك في رجل خشبة مع رجلين اعاناه فيها فمشى ابن
له صغير معهم فلما القوها وقعت عليه فلم يلبث الا يسيرا حتى مات ولم يشهد
بذلك الا رجلان ان راى الصبي يمشي في ظلها حتى تواراه عنهما فسمعا الوقعة وصياح
الصبي فاتياه فوجداه في حجر ابيه حتى مات عن قرب فاذا مات في غمرته لم يتكلم

فالدية

فالدية على عواقلهم وعلى كل رجل منهم عتق رقبة واذا عاش شيئا من النهار
ثم مات وقامت على ذلك بينة وترك امه واختيه واباه وعصبته فليحلف ورثته
خمسين يمينا لمات من ذلك وتلزم الدية عواقلهم اثلاثا وللام سدس جميعها وتحلف
الاختان والعصبة ويأخذوا بقية الثلث الذي على عاقلة الاب ويحلف الاب لمات
من ذلك ويأخذ بقية الثلث من عاقلة الرجلين واذا لم يأتوا كلهم فحلف الاختان
والعصبة خمسين يمينا ثم جاء الاب بعد ذلك فانه يحلف خمسين يمينا ويقسم الدية
على ستة وثلاثين [illegible] سهما فللام السدس ستة وللاب عشرين وللاختين ثلثا
الدية ثمانية وسهمان للعصبة قال ابن القاسم ويحلف الاب لمات من بعد الرجلين
ويحلف الاختان والعصبة لمات من صنع الاب وتحلف الام لمات من صنعهم اجمع
وذكر هذه المسألة ابن المواز عن مالك سواء وذكر قول ابن القاسم وتفسيره
وزاد قال مالك واذا كانت في ذي القسامة كانت الايمان في ذلك على كل واحد
بقدر ميراثه واذا كان في الايمان كسر جبرت اليمين على من عليه اكثرها قال محمد
تحلف الام ثمانية ايمان لانه وقع سدس الايمان ثمانية وثلث فجبر اليمين على
غيرها اذ في غيبة اكثر اليمين ويحلف الاب ثمانية وعشرين يمينا وتحلف العصبة
والاختان اربعة عشر يمينا تحلف كل واحدة من الاختين خمسة ايمان لان عليها
خمسة ايمان الا ثلث فجبرت عليها وعلى العصبة اربعة ايمان تفرق عليهم
فان نكلوا عنها فلا حق لهم وكذلك لو كانوا خمسة او اكثر حلف اربعة منهم اربعة
ايمان واجزاهم قال مالك اذا لم يأتوا اجمعين وجاء اهل الثلث العصبة والاختان
فليحلفوا خمسين يمينا لانه لا يستحقون الدية حتى يستحقوا الدم ولا يستحق
باقل من ذلك ولو نكلوا اصحاب الثلثين لم يضر نكولهم اصحاب الثلث وحلفوا خمسين
يمينا فاذا لم يأتوا جملة استانف كل من يأتي منهم خمسين يمينا على حدة قال مالك ثم

ياخذوا من عاقلة الاب وان جا بعد ذلك الاب حلف ايضا خمسين يمينا ثم يكون
في ضمان سنة وثلثين سهما على كل عاقلة ثلث ذلك فللام السدس من الجميع
ستة فلها وللاب على عاقلة الرجلين اربعة وعشرين لها اربعة وللاب عشرين
ولها مع الاخوين والعصبة على عاقلة الاب اثنا عشر سهما فللام وعشرة للاخوين
والعصبة ولو قتلوه عمدا قتلوا به اذا نكل الاب قتله وقصد اليه واما مثل الرمية
والضربة فلا يقاد منه الاب وهو خطا والاجنبي فيه قود وبعد هذا باب في الاقرار
بقتل الخطا **في القسامة في الجماعة يقتلون الرجل عمدا او**
خطا ومن عاش بعد الضرب او لم يعش من المجموعة ونحوه
في كتاب ابن المواز قال ابن القاسم وعلي قال مالك واذا ضرب النفر الرجل حتى يموت
تحت ايديهم قتلوا به جميعا فاما ان مات بعد ضربهم ففيه القسامة ولا يقسم الا على
واحد منهم ولم يعلم قسامة قط كانت الا على واحد قال في كتاب ابن المواز قال
مالك ولا يقسم الا على جميعهم ثم يقتلون واحدا قال ابن عبدوس قال عبد
الملك لانه لابد ان يكون قتله انصرف الى من جعلناه منهم اما واحدا واكثر منه
فالتعيين واحد منهم والشك في اكثر منه فلذلك يقسموا على واحد فيقصدوه
اذ لا يبطل دمه في سنة القسامة من الكتابين قال ابن القاسم عن مالك واذا اقسموا
على واحد فالولي في القسامة لمات من ضربه ولا يقولوا من ضربهم وكذلك ذكر ابن
حبيب عن ابن القاسم عن مالك ومن المجموعة قال اشهب ان شاوا اقسموا على واحد
منهم او على اثنين او اكثر او على جميعهم ثم لا يقتلون الا واحدا ممن اخلفوه في
قسامتهم كان ذلك بقول الميت قتلني فلان وفلان وفلان او قال ضربوني او كان بينهم
شاهد على الفعل ومات مكانه او بشاهدين ثم عاش اياما واذا كانت الدعوى
على رجال ونسا وصبيان فاقسموا انهم قتلوه جميعا فلا يقتلوا من البالغين الا واحدا

اما رجل

اما رجل او امراة وعلى عواقل الصبيان حصتهم من الدية فان كان الرجال
والنسا عشرة ومن الصبيان خمسة فعلى عواقلهم خمس الدية خمس الخمس على كل
عاقلة صبي منهم لانه من اصل دية كاملة قال ابن القاسم عن مالك اذا كان عمدا
اقسموا على واحد من الماية وقتلوه كان ذلك بدعوى الميت او بلوث بينة
على الفعل او بينة على الضرب ثم عاش اياما واما في الخطا فليقسموا عليهم
اجمع وتفرق الدية على عواقلهم في ثلاث سنين قال ابن القاسم واذا عاش بعد
ضرب الجماعة في الخطا فليس لهم ان يقسموا على واحد لمن ضربه مات لخلاف العمد
لانه يقول الضرب منا واحد فلا يخصوا عاقلته بالدية فينتفع بهذا ولا منفعة
له في العمد لانهم لو اقسموا على جماعتهم كان لهم قتله منهم فلا نفع له في ذلك قال
ابن حبيب قال اصبغ ومن رمي بدمه نفرا فاخذ واحد منهم فسجن وتغيب من بقي
فاراد الاوليا بقاه حتى يجدوا من غاب فيختاروا من يقسموا عليه وقال المسجون
اما اقسمتم علي او اطلقتموني فليس له ذلك ولكن يستانا به بقدر ما يطلبون
ويرجى الظفر بهم ويتلوم لهم في ذلك فان تم التلوم ولم يوجدوا قيل للولاة
اقسموا على هذا واقتلوه ثم ليس لكم على من وجد من الباقين الا ضرب ماية
وسجن سنة وان حلف خمسين يمينا فان نكل سجن حتى يحلف قال وان شاوا
صالحه المسجون على مال ثم لهم القسامة على من شاوا من الباقين ويسجن
المصالح سنة بعد ان يضرب ماية ومن المجموعة وكتاب ابن المواز قال ابن القاسم
واشهب في ثلاثة نفر احتملوا صخرة او خشبة فضربوا بها راس رجل قال في كتاب
ابن المواز فالقوها عليه قال في الكتابين فمات بعد ان عاش اياما فليس لهم ان
يقسموا عليهم ويقتلوهم ولا يقسموا الا على واحد قال اشهب كما لو اجافه كل
واحد جائفة سوا من الكتابين قال مالك واذا قال ضربني فلان وفلان وفلان

وينص كل ما فعله به كل واحد منهم فيقال فلان طعنه بالرمح وفلان أوضحه
وفعل فلان به كذا من خنق وركض أو جرح قال فإن سمى من بلغ مقاتله أو بلغ
منه ما يموت منه فلا يقسم إلا عليه فإن لم ينسب إلى أحد منهم مبلغ مقاتله وإنما
وصف صنيعهم وقد قال الخنق أشد ذلك علي والركض ولم يقل فلينظر
فإن وجد أحدهم بلغ إنفاذ المقاتل دون صاحبه لم يقسموا إلا عليه وإن وجدوا
مقاتله قد أنفذها رجلان أو أكثر أقسموا على واحد ممن شاءوا ممن بلغ ذلك الفعل
منه وليس لهم أن يقسموا على غيرهم ممن لم يبلغ جرحه مبلغ هذا وإن كانت
كلها مجهزة أو كلها غير مجهزة أقسموا على واحد من جماعتهم من شاءوا
منهم وقتلوه قال في المجموعة وإذا قال أقسموا على فلان فليس لهم أن يقسموا
على غيره كما كان لهم اختيار من يقسموا عليه فالميت أولى بذلك لعلمه بأشد
ذلك عليه وإن كان ذلك في الخطأ فالذي يقع في القلب أن لا يقبل منهم
وليقسموا على جميعهم ثم ينظر إلى حصته من عاقلته فإن حمل ثلثه ما يقع
عليهم سقط عنهم ولو قال لا تقسموا على أحد كان لهم أن يقسموا إن حمل
ثلثه الدية جاز ذلك ولو لم يقل شيئا فليس لهم أن يقسموا على واحد في الخطأ
وهم لا يدرون من ضربه من مات وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم وأشهب
مثل ما ذكر في العمد وقال فيه إن قال دمي خطأ عند فلان وفلان وفلان
ولا تقسموا إلا على فلان دونهم فإن كان ثلثه يحمل ما يصير على من سماهم
أن يقسموا عليه فليس لورثته أن يقسموا إلا على من أمر ويلزم عاقلته
بقدر ما كان يصير عليهم من الدية لو أقسموا عليهم وإن قال ولا شيء على الآ
خرين من الدية وإن لم يسع ذلك الثلث خير الورثة فإن شاءوا أقسموا على
الذي أمرهم به وحده وتجوز وصيته ويبرأ غير الباقين حصتهم من الدية

وإن أبوا

وإن أبوا أقسموا عليهم وبطلت وصيته لهم أن لا يقسموا عليهم في الثلث
ثم يوضع عن كل واحد من الدية بقدر ما نابه من الثلث وكان ما بقي على عواقلهم
وثبت على الذي أمرهم أن يقسم عليه ما ينوبه من الدية أقسموا عليه وحده أو
عليهم كلهم ولو قالت الورثة لا نقسم إلا على جميعهم فذلك لهم طاق الثلث
أو اتسع ثم يسقط عن الموصى لهم ما يجب عليهم من الدية ومن المجموعة قال
مالك ومن جرحه رجلان عمدا ثم مات فلأوليائه أن يقسموا على من أحبوا وأما
في الخطأ فيقسموا على جميع الضاربين وتفرق الدية على عواقلهم قال فيه
وفي العتبية من رواية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم وأشهب وإن جرحه واحد
خطأ وآخر عمدا وقامت البينة بذلك ومات المجروح فإن شاء الأولياء أقسموا
على جارح العمد فقتلوه وأخذوا من الآخر عقل الجرح وإن شاءوا أقسموا
على الخطأ وأخذوا الدية من عاقلته واستقادوا من جارح العمد وليس لهم
أن يقسموا عليهما ليستقيدوا من جارح العمد ويأخذوا الدية من عاقلة الآخر
في الخطأ ولكن على ما فسرت لك وإن لم يثبت الجرحان ببينة وإنما هو قول
الميت فهو كما ذكرنا في قيام البينة على الجراح وكذلك في رواية عن ابن القاسم
ذكرها ابن المواز وقد ذكرنا نحوها في باب قبل هذا في الجماعة يجرحون رجلا ف
هنالك قول أشهب وروى أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية قال إن مات مكانه
من ضارب العمد وضارب الخطأ قتل به المتعمد وعلى المخطئ نصف الدية إن عفي
عن الضارب عمدا وإذا عفي عن الضارب عمدا ضرب مائة وسجن عاما وإن عاش
المضروب بعد ضربهما ثم مات أقسموا ولاته على أيهم شاءوا فإن أقسموا على المتعمد
قتلوه ولا شيء على الآخر وإن أقسموا على المخطئ كانت الدية عليه كاملة
يريد على عاقلته ويبرأ الآخر إلا أن يعلم أن أحدهم ضربه ضربة لا يموت من مثلها

فان كان كذلك فلا شيء عليه ومن المجموعة قال سحنون البينة تخالف قول الميت
ان اختاروا ان يقسموا على احدهما بقول الميت بطل الجرح الآخر كان العمد والخطا
لانه لا يستحق بقول الميت الا بقسامة ولا قسامة في الجراح قال ابن القاسم وان ضربه
احدهما خطا ثم ضربه الآخر عمدا فمات مكانه فليقتل المتعمد وعلى عاقلة الآخر
نصف الدية قال عبد الملك لا تبطل القسامة بطول الامد اذا انتقض الجرح
في الطول اذا قامت البينة اذا انتقض ولولاة المقتول ما كان لهم يوم ضرب وذلك
ان يحلفوا لمن ضربه مات ومن المجموعة عن ابن القاسم وهو في العتبية من رواية يحيى
بن يحيى عن ابن القاسم واشهب واذا اقسموا على واحد من الجماعة ثم ارادوا تركه
وان يقسموا على غيره منهم وزعموا ان جرحه كان اشد على الميت فانه شبه عليهم ولا
فليس لهم في الثاني ولا في الاول شيء فان كان تركهم الاول على ان الآخر صاحبهم
وان الاول فلا سبيل لهم ايضا الى قتل الاول وان كان انتقالهم الى الثاني غضبا
عليه وندما في تركهم له ولم يبروا الاول فلهم قتل الاول بقسامتهم ومن قال قتلني
فلان واناس معه فيقتل الذي سمى بالقسامة ويقولوا اناس معه فان اشبههم البينة
انهم ضربوه مع الذي سمى فليقسموا على واحد منهم شاؤوا من الجماعة ومن كتاب
ابن المواز قال اصبغ واذا قال ضربني فلان وفلان وفلان ولم يقل قتلوني ثم قال
بعد يومين او ثلاثة فلان وفلان قتلاني اجمعا على جسمي بعض من كان سمى او سمى
غيرهم وقال اليسر لي قتل من يعنى بشيء فلاوليائه ان يقسموا على احدهما ويقتلوه
ان شاؤوا ويجلد الآخر منهما مائة ويحبس سنة ولا شيء على باقي الجماعة ولو كان قال
اولا في الجماعة قتلوني ولم يقل ضربوني ثم اوجب ذلك على اثنين فان كانا من غير
الجماعة الاولين سقط قوله في الاولين والآخرين لانه برأ الاولين واتهم برجوعه
الى الآخرين وهو كشاهد يرجع فيشهد على آخر فلا يقبل واما ان كانا من الجماعة

للاول

للاولى من ذلك لان القسامة انما تكون على واحد منهم فيقسم بقوله على احدهما

في القسامة تجب على الجماعة فيقر احدهم بالقتل او جميعهم او يقر بالقتل من ليس منهم او يقر واحد انه قتله عمدا وآخر انه قتله خطا

من المجموعة قال المغيرة في قوم وجبت عليهم
القسامة فاسند احدهم فليقتلوه ويقسمون على واحد ممن بقي فيقتلوه وان
بقي واحد اقسموا عليه ان شاؤوا وقتلوا وذكر ابن المواز هذه عن مالك ان المقر
ان ثبت على قوله فلهم قتله والقسامة على واحد ممن بقي وقتله ويضرب من بقي مائة
ويسجن سنة ولو رجع المستقر قبل منه وكذلك ان كان المقر ليس منهم وقال
ابن القاسم في الكتابين في قوم وجب لهم دم رجل بقسامة فقدم للقتل وارادوا
قتله فاقر غيره انه قتله فان شاؤوا اقتلوا المقر باقراره وان شاؤوا اقتلوا
الاول بالقسامة ولا يقتلوا الا واحدا منهما وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم
في العتبية وقال ربيعة يقتل هذا بالقسامة وهذا بالاقرار ولا اقول به لانه
انما قتله واحد قال ابن المواز قال عبد الملك وابن عبد الحكم واصبغ اذا وجبت في قوم
القسامة فاتى غيرهم فاقر بالقتل فليقتل المقر ويقسم على واحد من هؤلاء ويقتل
وقال ابن القاسم لا يقتل الا واحدا اما المقر واما احدهما بالقسامة وان قتل
المقر فقال ابن القاسم مرة يقتل بقسامة وقال مرة بغير قسامة وان كان اصبغ
وابن المواز قوله بقسامة وروى عنه ابو زيد في العتبية يقتلوا من شاؤوا منهم
بقسامة قال ومن كتاب ابن المواز والمقر الذي ليس منهم بعد ان اقسموا على واحد
منهم قولا فلا يقتل الا واحدا اما المقر واما الذي اقسموا عليه ومن العتبية
رواية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم واشهب وهو في المجموعة عنه قال يحيى بن يحيى
عن ابن القاسم واشهب في العتبية واذا جرح النفر رجلا فمات فتجب عليهم القسامة

أقرّوا كلهم بقتله قال فلا يقتلوا منهم أحدا حتى يقسموا على واحد منهم أحبوا
فيقتلوه وليس لهم قتل واحد منهم بالقسامة ويأخذهم بالإقرار وكذلك
لو لم يقر منهم إلا واحد فقال أنا قتلته فلا يقتلوه حتى يقسموا عليه وليس لهم
أن يقسموا على غيره ويقتلوا المقر بإقراره ولكن يقسموا على واحد كما لو لم يقر
أحد منهم وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن قتل فادّعى دمه قبل رجل فصالحه
ورثته على مال ثم أقر غيره أنه قتله فإن شاءوا ولاته تمسكوا بصلحهم وإن
شاءوا قتلوا المقر وردّوا ما أخذوا في الصلح قال والصلح بعد أن تجب لهم القسامة
أو قبل جائز ثم هم مخيرون إذا أقر غيره فإن قتلوا المقر قتلوه بغير قسامة
ومن كتاب ابن سحنون قال المغيرة في رجلين أقر أحدهما أنه قتل فلانا عمدا وأقر
الآخر أنه قتله خطأ أن أولياء القتيل إن شاءوا قتلوا المقر بالعمد وسقط العقل
عن المخطئ وإن شاءوا أخذوا العقل من مال المقر بالخطأ وسقط القود عن الآخر
وعليه ضرب مائة وتغريب عام وعلى الآخر الكفارة

في إقرار القاتل بقتل الخطأ أو بقتل العمد وكيف إن رجع وقد قامت عليه بيّنة وهل في ذلك قسامة

ومن المجموعة قال أشهب ونحوه لابن القاسم وإذا شهد شاهد أو شاهدان
على إقراره أنه قتل فلانا خطأ لم يوجب ذلك عليه شيئا ولا على العاقلة إذا أنكر
الشهادة لأنه كشاهد على العاقلة نقل عنه وهو مع ذلك من أضعف
الشهادة وإن ثبت على قوله ففي ذلك القسامة وتجب على العاقلة الدية
وإن لم يعرف له إنكار وقد شهد على قوله رجلان وجبت القسامة قال أبو محمد
لعله يريد وليس بحاضر فيسأل وكذلك قال أشهب ينبغي أن يسأل قال وإذا كان
يشهد على قتل الخطأ شاهد و~~على قتل~~ وشاهد على إقراره كانت القسامة

مع

مع الشاهد على القتل خاصة لا مع الشاهد على الإقرار وقال ابن القاسم بخلافه
شاهد على إقرار رجل بدين هذا يقر على نفسه ومن كتاب ابن المواز ونحوه في المجموعة
ومن أقر بلا محنة أنه قتل فلانا عمدا وشهد على إقراره شهود فحبس ليقتل
فرجع وقال إنما أقررت خوفا من الضرب أنه يقتل ولا يقبل رجوعه إلا أن يأتي بأمر معروف
وإن شهد شاهد على إقراره بقتل العمد وهو يجحد فقال ابن القاسم لا يكون إلا شاهدان
وقال أشهب يقسم الولاة مع الشاهد على إقراره ويقتلوه قال ابن القاسم وأشهب
في المقر طائعا بالقتل عمدا ثم يقول كنت كاذبا أنه لا يقبل منه وإنما لا يقع على
من رجع ما كان من حد هو لله فأما حقوق العباد فمؤاخذ بها وأما المقر أنه
قتل فلانا عمدا خطأ فيقبل رجوعه لأنه كشاهد رجع ولا ينظر إلى من شهد
على إقراره وقال ابن وهب عن مالك لا تحمل ذلك العاقلة إلا أن يكون مع قوله
شيء يشبه وقال عنه ابن القاسم إن كان الذي أقر أنه قتله ممن يتهم على غنى
ولده مثل الأخ والصديق لم يصدق وإن كان من الأباعد ممن لا يتهم فيه والمقر
ثقة مأمون لا يخاف أن يكون أرشي فليقسم الولاة على قوله وتكون الدية
على عاقلته مؤجلة وقاله ابن القاسم وأشهب محمد ابن المواز وهذا أحب إلي
وإن كان عبد الملك قد قال تكون الدية كلها في مال القاتل لأنه قد ربما يلزمه مع العاقلة
ورواه عن مالك وقال ابن القاسم الدية على العاقلة بقسامة والمقر كرجل
منهم في الغرم فإن لم يقسموا فلا شيء لهم ولا في مال المقر وقال أشهب وكذلك
لو كان أعتق أقر به لم يتهم عليه وقد قال رجل لعمر بن عبد العزيز إن امرأتي تحولت
على ابني فقتلته فأبى أن يجعله عقلا وأبطله وقال إذا ما شاء أحدهم قال
تحولت عليه امرأتي ولم يوجد فيه على أحد شيئا وقد قيل لا تحمل العاقلة عمدا
ولا اعترافا ولا عبدا وتكون دية هذا القتيل على المقر في ماله لأنه لا يبطل الدم

عمدا أقر به ومن كتاب ابن سحنون قال المغيرة إذا أقر أنه قتل فلانا خطأ
فعقله في ماله ولو أقام شاهد بقتل الخطأ مع ذلك لأقسموا ولأنه مع
الشاهد فإن نكلوا حلف من ولاة المعترف خمسون رجلا ما قتله المعترف وسقطت
الدية عنهم وعنه وقد أخرجه الشاهد من أن يلزمه بالاعتراف شيء ومن كتاب
ابن حبيب قال أصبغ ومن أقر أنه قتل فلانا خطأ أو عمدا ثم رجع عن إقراره
وشهد على إقراره شاهد فأما في العمد فيقسم معه وأما في الخطأ فلا لاختلاف
الناس في القسامة على إقراره ولو ثبت عليه أو قام بإقراره شاهدان ولو
شهد شاهد على إقراره بالعمد وشاهد على معاينة القتل لكان قد تمت الشهادة
ووجب القتل وقاله لي ابن القاسم ولو كان هكذا في الخطأ أقسموا مع شاهد
المعاينة وقال ابن المواز قال ابن القاسم ومن أقر أنه قتل ابنه خطأ فلا يقبل منه
ولا قسامة فيه وإن أقر أنه قتله عمدا قتله وعمدا لضربه لزمه إقراره فأما تعمده
للقتل خطأ أو عمدا فلا دية فيه وهو هدر فإن قامت على ذلك بينة قال مالك
وعلى ذلك الناس عندنا أن العاقلة لا تعقل من أصاب نفسه عمدا أو خطأ

العمل في أيمان القسامة وكيف الحلف فيها

من المجموعة ونحوه في كتاب ابن المواز وقال ابن نافع عن مالك ويحلف من بأعراض
المدينة إليها في القسامة فإن كانت من مدينة النبي عليه الصلاة والسلام حلفوا
عند المنبر بعد الصلاة قال عنه ابن وهب يحلف في القسامة والدماء واللعان
فأما بمدينة النبي عليه السلام فعند المنبر وأما في غيرها من المدائن ففي جامعها
يحلفون قياما قال في كتاب ابن المواز في أشنع ساعات النهار دبر الصلاة وعلى
رؤوس الناس يحلفون بالله الذي لا إله إلا هو لمن ضربه ولمن ضربه مات ولا يزاد
الرحمن الرحيم عالم الغيب والشهادة قال ابن القاسم وأشهب في العتبية

مثله

مثله ولا يقول الطالب المدرك قال ابن المواز وروى ابن القاسم عن مالك
قال يقول في القسامة أقسم بالله الذي لا إله إلا هو فقط لمن ضربه ولمن ضربه
مات قال ابن القاسم إن كان قد ضربه ثم عاش قال أبو محمد وأعرف في كتاب آخر
أن المغيرة يزيد الرحمن الرحيم ولم يره مالك ومن كتاب ابن المواز ونحوه في المجموعة
قال أشهب فإن قالوا والذي لا إله إلا هو لهو ضربه ولمن ضربه مات قال مالك
ولا يؤخذوا بأن يقولوا عالم الغيب والشهادة وهذه أيمان الأعراب قال أشهب
وإن قالوا لهو قتله ولم يذكروا الضرب وإن كان مضروبا فذلك جائز وقال عبد الملك
يحلف والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة لقد مات من الضرب الذي
شهد عليه فلان وفلان أن فلانا ضربه ضربة إياه يردد هكذا قال أشهب قال
مالك لم يستحلف بهذا في القسامة إلا قريبا ولا أرى ذلك وهي من أيمان الأعراب
قال ويحلف في القسامة على البت لا على العلم وقاله ابن القاسم في المجموعة
والعتبية رواية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم وأشهب قال أشهب في المجموعة
وغيرها يحلف الصغير يكبر مع شاهد بدين لأبيه الميت على البت ولو لم يحلف على
البت لم يجز على العلم لأنه إذا لم يعلم لم يجز أن يقول علمي ولكن يحلف في القسامة
ومع الشاهد كما جاءت السنة وسلم لذلك قال ابن المسيب يحلف غير مستثني
ولا متلجلج أقسم بالله الذي أحيا وأمات أن فلانا الذي يدعى عليه قتل صاحبنا
فلان لصرف صاحبنا ويرفع اليمين فإن ادعى على أن القسامة باطلة بشهادة عادة له
لم يقتله اللازم قتله ويحلفهم كان غائبا بأرض أخرى كما عرضها النبي عليه
السلام على من لم يحضر القتل يحلف الأعمى وقاله كله ابن القاسم وقال عبد الملك
قال سحنون في المجموعة لأن العلم قد ينال بالمعاينة والسماع والخبر كما أن الصغير
إذا خرج شاهدان بتركة أبيه جاز له تصديقهما ثم يدعي ذلك فيسمع منه

ويفضي له وكما يستبيح بالخبر يحلف بالخبر مع شاهده ولو لم يجز لم يسع الحاكم قبول دعواه او يمينه ولو نكل لم ينبغ للحاكم ان يحلف له المدعى عليه ولكن العلم يرد ذلك بغير وجه واما القسامة فعرفنا من السنة ان النبي عليه السلام عرض الايمان على من لم يحضر بما ثبت من لطخهم قال مالك ويجلب من باعراض المدينة اليها في القسامة وبمكة وبيت المقدس اليها وان كانوا على عشرة اميال و يجلب الى غيرها من البلدان الا من مثل عشرة اميال و نحوها

انتهى هنا الجزء التاسع عشر ويليه اول الجزء الموفي للعشرين هذه الترجمه في عدد من يحلف في القسامه وقسمه الايمان فيها

في عدد من يحلف في القسامة وقسمة الايمان فيها في العمد والخطا

قال مالك في المجموعة وكتاب ابن المواز المجتمع عليه عندنا انه لا يقسم في العمد الا اثنان فصاعدا يرد عليهما الايمان حتى تتم خمسين قال ابن القاسم كانه من ناحية الشهادة اذ لا يقتل باقل من شاهدين قال اشهب وقد جعل الله لكل شهادة رجل من الزنا رجلا يمينا من الزوج في لعانه قال عبد الملك الذي انه لا يحلف النسا في العمد اذ لا يشهدن فيه وانما عرضها النبي عليه السلام على جماعة والجماعة اثنان فصاعدا لقول الله عز وجل وان كان له اخوة فلامه السدس قال على قال مالك والايمان فيها سواء في المدعين على عددهم قال ابن القاسم وابن وهب قال مالك يحلف من الولاة خمسون رجلا كل رجل يمينا فان لم يكونوا خمسين ردت عليهم الايمان قال المغيرة واشهب وعبد الملك فان كانوا اكثر من خمسين وهم في القعدد سوا قال في كتاب ابن المواز مثل الاخوة او غيرهم قالوا فليس عليهم ان يحلف منهم الا خمسين رجلا وليس لهم ان يحلف اثنان منهم خمسين قال اشهب لان من لم يقسم منهم ثم من فوق الخمسين لم يدع ذلك نكولا ومن المجموعة قال عبد الملك وان ابوا الا ان يحلف منهم رجلان خمسين يمينا لم يجزهم وهو كالنكول حتى لم يتم خمسين يمينا من كل رجل يمين ثم من بقي الا بعد نكلا التمام الا ان ينكل بعض الخمسين الذين

وبيد الامام

في يد الامام للايمان وطاع من لم يكن في يده منهم بان يقسم مكان الابي فليس لهم ذلك ويصير ابايه هذا عن اليمين كالعافي اذا استووا قال المغيرة مكرره في العتبيه وان حلف الخمسون ثم قال الباقون الذين لم يحلفوا نعفوا ان استحق الدم نحن نعفوا فذلك لهم ولمن لم يعفوا نصيبهم من الدية ومن كتاب ابن المواز واذا كان الاوليا في العمد مثل الاخوة او الولد او غيرهم في القعدد سوا اكثر من خمسين او اقل هل يحلف بعضهم قال ذهب ابن القاسم الى ان يمين رجلين منهم خمسين يمينا بينهما سوا يجوز وينوب عمن بقي ولا يحلف اقل من رجلين ثم القتل الى جميعهم والعفو لمن حلف ومن لم يحلف قال اشهب ان كانوا اكثر من خمسين حلف منهم خمسون وان كانوا الاربعين حلف كل رجل منهم يمينا يمينا وقيل لهم باتي منكم هذه مكرره في العتبيه عشرة يحلفون عشرة ايمان اخر وكذلك ان كانوا ثلاثين رجلا او ما هو اكثر من خمسة وعشرين واما ان كانوا خمسة وعشرين فليحلفوا يمينين وان كانوا اقل حلف كل واحد منهم يمينين يمينين ثم يحلف منهم من بقي من الخمسين يمين يمين وان كانوا خمسة عشر حلف كل واحد ثلاثة ايمان و تبقى خمسة ايمان يحلفها منهم خمسة نفر يمين يمين وقال ابن القاسم في هذا كله يجزي يمين رجلين منهم الخمسين بينهما نصفين ان تطاوعوا بذلك ولم يكن ذلك من يحلف نكولا عن اليمين فان ابا احد منهم وقوفا عنها سقط الدم بذلك محمد وقول ابن القاسم صواب وذلك ان ايمان القسامة تجزي يمين بعضهم عن بعض ولو لم يجز ذلك لم يقل اشهب ان كانوا ثلاثين يحلفوا يمينا يمينا ثم يحلف عشرون منهم عشرين يمينا ولو كانوا عدة مائة في القعدد سوا اجزا يمين خمسين منهم وكما يجزي يمين الاكابر دون الاصاغر بل جعل المال لمن لم يكبر له في الدم حوز ان يحلف عنه له حوض صغيرا وكان واحد كبير واما اذا تشاح الاوليا ولم يرض ان يحمل بعضهم عن بعض فلا بد ثم قال اشهب

ويقول به ابن القاسم قال أشهب ولو بدأ البعض من طاع باليمين وهم خمسون
أو كانوا أكثر من خمسين فطاع خمسون منهم ثم بدا للبعض فتنحوا ودخل غيره
فلا سبيل إلى الدم ولا إلى القسامة وأرى كالعافي قال محمد صواب إذا علم من
واحد منهم امتناع عن اليمين فجائز أن يحلف بعضهم عن بعض في العمد إن كانوا
اثنان فصاعدا قال ابن القاسم يجوز في العمد أن يحلف اثنان منهم وإن كثروا أو تساووا
وإن كان القتل خطأ لم يجز أن يحلف إلا جماعتهم لأنه مال يرثونه قال مالك وإن كان
ولد المقتول صغارا فإنه يقسم ولي الصغير من كانوا من عشيرته إن كان معه غيره
يحلف وإن كان الولي أولى من الذي انضم معه في القسامة ثم يكون القتل إلى الولي
أو لأقعد من معه في القسامة وإن شاء أخذ الدية قال أشهب عن مالك وإن لم يجد من يحلف
معه من عشيرته حلف ولي الصغير وحده خمسة وعشرين يمينا وحبس القاتل
حتى يكبر الصغير فيحلف خمسة وعشرين يمينا ثم يكون القتل للصغير خاصة قال
محمد وذلك إذا كان ولي الصغير أبعد منه فأما لو كان أخوه لكان القتل لهما والعفو
إذا حلف الصغير بعد كبره قال مالك وإن كان ولي الصغير أجنبيا لم يحلف إلا العصبة
والوصي القائم بأمر الدم قال وإذا كان جد وإخوة قال ابن القاسم يحلف الجد معهم
بقدر ميراثه في العمد والخطأ بدءا إذا تشاحوا وقال أشهب هذا في الخطأ يحلف ثلث
الأيمان سبعة عشر يمينا تجب عليه اليمين لأن عليه أكثر تلك اليمين فأما في العمد فأيمان
العصبة فيه على القعدد ولو حلف الجد معهم لم يكن القتل والعفو إلا إلى الإخوة
وقال ابن القاسم هو كأحدهم لا يجوز عفو أحدهم وقاله أصبغ قال أشهب في الكتابين
وإذا كان في الخطأ جد وثلاثون أخا حلف الجد سبعة عشر يمينا وحلف الإخوة
ثلاثين يمينا ثم يحلف ثلاثة من الإخوة الثلاثة أيمان الباقية ولو كان مع الجد عشرون
أخا وعشر أخوات يحلف الإخوة أربعة أخماس الثلاثة وثلاثين يمين الباقية وذلك
ستة

ستة وعشرون يمينا وتبقى خمس يمين تجب على الأخوات إذ أصابهن أكثرها فيحلف
سبعة أيمان وإنما أصابهن ستة أيمان وثلاثة أخماس يمين فجبرت عليهن يحلفها
١٥٢ سبع نسوة منهن ويستوجبن كلهن بها ثمن لأن من لم يحلف منهن غيرنا كل
وكذلك الذكور إذا حلفوا يمين يمين حلف الستة منهم الستة أيمان الباقية وأجزأهم
قال محمد ومذهب ابن القاسم في هذا الأصل أحب إلي أنه لا تجب اليمين على بعضهم دون بعض
في الخطأ إلا في اليمين الواحدة وإنما تجب الأيمان على من عليه أكثرها على ما قال أشهب
في العمد الذي يحلف بعضهم عن بعض وليس ذلك في الخطأ لأنه لا يحمل أحد عن أحد
في الخطأ يمينا لأنه مال لهم فلو كان لجماعة دين بشاهد واحد لم يكن بد من اليمين على كل
واحد وكذلك في الميراث إذا استووا فإذا فضلت أيمان في الخطأ يسيرة أو كثيرة فلا
بد أن يحلفها الباقون إن كانت أقل من عددهم حلفوا يمينا يمينا وقال في مسألة
أشهب في الجد والإخوة والأخوات إذا حلف الجد سبعة عشر يمينا فليحلف الرجال
والنساء كل واحد يمينين يمينين كما لو كانوا مائة أخ مع الجد فحلف الجد سبعة
عشر فلا بد من يمين يمين على الإخوة ومن نكل منهم فلا شيء له ويأخذ من حلف
حصتهم من الدية إذا حلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا وحلفها بعضهم
فقضي لمن حلف ولم يأخذ من لم يحلف حتى يحلف قدر نصيبه من الدية ولو أبوا اليمين
إلا الجد فلا بد له أن يحلف خمسين يمينا ويأخذ ثلث الميراث لأنه لا يستحق شيئا من الدية
حتى تتم أيمان القسامة وكذلك لو كانت امرأة وارثة وحدها لحلفت الخمسين يمينا
كلها وأخذت نصيبها ثم إن قام غيرها لم يحلف إلا بقدر نصيبه من الميراث ولو أن الإخوة
الناكلون بدا لهم أن يحلفوا بعد يمين الجد فليس ذلك لهم وذلك لمن كان منهم غائبا فقدم
أو من لم يعرض عليه يمين من الحضور حتى حلف الجد الخمسين فليحلفوا قدر نصيبهم
من الأيمان ويأخذوا حظهم من الدية وقاله مالك في البنين والبنات في الخطأ أو بنت

مكررة في الكتابين

وابن اذا ابت البنت اولا حلفت خمسين يمينا ثم من جا بعدها فانما يحلف بقدر نصيبه
لو حضر كلهم اولا وكذلك لو بدا الذكور او احدهم وكذلك اخوة واخوات او اب
وبنت وعصبة قال ولو حلف الاختان ثلثا الايمان والعصبة ثلثها واخذوا الدية
ثم قدمت اخت ثالثة حلفت اثنا عشر يمينا واخذت ثلث الثلثين من اختيها فان نكلت
رجع نصيبها الى العاقلة بعد يمين العاقلة على علمهم فان نكلوا دفع ذلك الى القادمة
بلا يمين قيل لمالك فالمراة الواحدة تاتي اولا قال تحلف جميع الايمان من الخطا وما هو
من الامر القديم قال محمد هذا قول مالك واصحابه ما علمت فيه بينهم اختلافا قال ابن القاسم
فاذا قدمت واحدة من بنات لو اخت فحلفت خمسين يمينا واخذت نصف الدية ثم قدمت
لها اخت اخرى قال تحلف سبعة عشر يمينا وتاخذ سدس الدية من اختها وسدسها
من العاقلة محمد وكذلك قال مالك في الغايب يقدم والصغير يكبر بعد ان حلف غيره وفي موطاه م
جميع الايمان واخذ حصته فليحلف هذا بقدر حصته من الايمان وياخذ ميراثه من
الدية ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم واذا اتت امراة فاقسمت خمسين يمينا
فاخذت قدر حصتها من الميراث ثم تندم وردت ما اخذت على الذي اقسمت عليه
ثم جات اخت لها فلها ان تحلف بقدر نصيبها من الميراث ولا تكلف تحلف خمسين يمينا
لان يمين الاولى حكم لا ينقض لرجوعها كما لو حلفا خمسين يمينا فاخذتا ثلثي الدية
ثم نهى عنه احدهما لم تكلف الباقية ان تتم خمسين يمينا ومن كتاب ابن المواز ولو حلف
احد كبيرين ونكل الاخر وثم صغير فبلغ يحلف بقدر نصيبه واخذه واما في دم
العمد فيحلف الاكابر ويقتلوا ولو كان ثم كبير غايب لم يعجل حتى يحضر الغايب ايعفوا
ام يقتل وكذلك لو كان الدم ببينة بغير قسامة وكذلك لو كانوا حضورا كلهم فتطوع
بالايمان اثنان عن الباقين فليحتسب الباقين فان كان منهم من ابى اليمين او نكل فهو
كالعفو ويبطل الدم ولو كانوا كبارا وصغارا من العمد فعفا الكبار او احدهم

او نكل

هذه مكرره في الجز العوص

او نكل جاز ولو كانوا مع الصغار في درجة وصارت دية في مال القاتل شا او ابى
فان كان عديما اتبع بها دينا وذلك اذا كان النكول بعد استحقاق الدم بالقسامة
او بالبينة واذا عفى الكبار وهم عصبة وللصغار احق بالدم منهم فان عفوا على
دية جاز على الصغار والا فلا فان كان للصغير وصي فهو اولى بذلك من عصبته وهم
احق بالقسامة والوصي يقوم بالقتل او يعفوا على الدية قال واذا كان اولى الاوليا
بدمه رجلان والدم خطا فليحلفا خمسين يمينا وليس لهما الاستعانة فيهما بغيرهما
ممن هو ابعد من العصبة والعشيرة ولهم ذلك في العمد ولا يحلف فيه النسا ولا يحلف اقل
من اثنين من الرجال فيبدا بيمين الاقرب فالاقرب ويحلفون بقدر عددهم مع عدد المعينين
فان حلف الذين هم احق بالدم من بنين او اخوة اكثر من المعينين بهم حلف الاقربون
اكثر من عدد انفسهم فذلك جايز فاما ان حلف المعينون اكثر مما عليهم في العدد
مع عدد الاقربين لم يجز ذلك قال واذا كان ولاة الدم في العمد رجلان فحلف واحد
منهما ما عليه خمسة وعشرين يمينا ثم وجد الاخر من يعينه في ايمانه فذلك له على
ما ينبغي من التقسيم وذلك انه ان وجد اربعة وعشرين يعينوه بيمين يمين لم يجز له
ان يحلف هو معهم يمينا واحدة لانه جعل المعونة كانها للاخوين فوقع اثنا عشر
من المعونة للاول الحالف فصار كانه حلف اكثر مما عليه وبقي بهذا معونة باثنا
عشر يمين فللاخر ان يحلف معهم ثلاثة عشر يمينا وكذلك لو وجد هولا المعينين
له خاصة قبل يمين اخيه لم تكن المعونة الا لهما ويحلف كل واحد منهما ثلاثة
عشر يمينا مع هولا محمد وهذا قول عبد الملك وهو حسن قال ابن القاسم واذا لم يكن
غير ولين في الدم لم يجز ان يحلف احدهم اكثر من صاحبه وانما يجوز ذلك ان كانوا
اكثر من اثنين فيحمل اثنان عن غيرهم ومن كتاب ابن المواز قال واذا كان بعض ولاة
المقتول غيبا فانه يقسم معهم وهو تمام الشهادة اذا كان نصرانيا عند العلماء من

الصّحابة وتابعيهم وقد نقل عن امهات المومنين من وراء حجاب وكما يجوز له
وطي زوجته فكذلك يشهد